

المطلب الثانى تنفيذ اذن التفتيش

١. الاختصاص المكاني للمأذون بالتفتيش

أن اختصاص مأموري الضبط القضائي مقصور على الجهات التى يؤدون فيها وظائفهم طبقا للمادة ٢٢ من قانون الإجراءات الجنائية، ومتى صدر اذن النيابة بتفتيش متهم كان لمأمور الضبط القضائي المنتدب لأجرائه أن ينفذه عليه أينما وجده، طالما كان ذلك المكان فى دائرة اختصاص كل من مصدر الإذن ومن قام بأجراءات تنفيذه

ومتى بدأ وكيل النيابة المختص فى إجراءات التحقيق بدائرة اختصاصه المكاني، ثم استوجبت ظروف التحقيق ومقتضياته متابعة الإجراءات وامتدادها خارج تلك الدائرة، فإن هذه الإجراءات منه أو ممن يندبه لها تكون صحيحة لا بطلان فيها، والعبرة فى الاختصاص المكاني انما يكون بحقيقة الواقع وأن تراخي ظهورها إلى وقت المحاكمة، وإذا تم التفتيش تنفيذا لإذن النيابة العامة فى نطاق الاختصاص المكاني للمأذون له بالتفتيش، فإنه لا يقدر فى سلامة الاجراء أن يتم التفتيش فى شارع غير الذى ورد بالتحريات ٠

أحكام النقض ٠٠٠

• اختصاص مأموري الضبط القضائي مقصور على الجهات التي يؤدون فيها وظائفهم •

إذا كان الأصل أن اختصاص مأموري الضبط القضائي مقصور على الجهات التي يؤدون فيها وظائفهم طبقا للمادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية، إلا أنه من المقرر أيضا أنه إذا صادف مأمور الضبط القضائي المتهم المأذون له قانونا بتفتيشه أثناء قيامه بتنفيذ اذن التفتيش على شخص، فى مكان يقع خارج دائرة اختصاصه المكاني، وبدا له منه ومن المظاهر والأفعال التي أتاها ما ينم عن احرازه جوهرا مخدرا ومحاولته التخلص منه، فان هذا الظرف الاضطراري المفاجيء يجعله فى حل من مباشرة تنفيذ اذن النيابة بالتفتيش قياما بواجبه المكلف به والذي ليست لديه وسيلة أخرى لتنفيذه، إذ لا يسوغ مع هذه الضرورة أن يقف مأموري الضبط القضائي مغلول اليدين ازاء المتهم المنوط به تفتيشه لمجرد أنه صادفه فى غير دائرة اختصاصه، ما دام قد وجده فى ظروف تؤكد احرازه الجواهر المخدرة فإذا كان الثابت أن حالة الضرورة التي وصفها الحكم المطعون فيه قد أوجدها المتهم الطاعنة بصنعها وهي التي دعت إلى القيام بضبطها وتفتيشها، فان ما اتخذه من إجراءات قبلها يكون صحيحا، وبالتالي يكون الدفع بالبطلان لا أساس له من القانون.

الطعن رقم ١٧٣٦ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/٤/٢ س ١٣ ص ٢٩٠

• مباشرة مأمور الضبط القضائي التفتيش بدائرة قسم غير القسم التابع له يصححه اختصاصه بالتحقيق مع المتهم الذى فتش منزله بناء على ضبطة متلبسا بجريمة وقعت فى دائرة اختصاصه •

مباشرة مأمور الضبط القضائي التفتيش بدائرة قسم غير القسم التابع له يصححه اختصاصه بالتحقيق مع المتهم الذى فتش منزله بناء على ضبطة متلبسا بجريمة وقعت فى دائرة اختصاصه، وذلك على أساس أن التفتيش عمل من أعمال التحقيق المختص هو به وقيام النيابة باجراء التحقيق بنفسها لا يقتضي قعود مأمور الضبط عن القيام بواجبه ومتابعته.

الطعن رقم ٤٦١ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٣/٥/٢٧ س ١٤ ص ٤٦٠

• متى صدر اذن النيابة بتفتيش متهم كان لمأمور الضبط القضائي المنتدب لاجرائه أن ينفذه عليه أينما وجده •

من المقرر أنه متى صدر اذن النيابة بتفتيش متهم كان لمأمور الضبط القضائي المنتدب لاجرائه أن ينفذه عليه أينما وجده، ولا يحق للمتهم أن يحتج بأنه كان وقت اجراء التفتيش فى مكان غير المكان المحدد بأمر التفتيش، طالما كان ذلك فى دائرة اختصاص من قام باجراءات الضبط والتفتيش، لأن حرمة المكان التى كفلها القانون بالحماية انما شرعت لمصلحة صاحبه والمكان الذى ضبط فيه الطاعن طريق عام من حق رجال الشرطة أن يراقبوا فيه تنفيذ القوانين واللوائح.

الطعن رقم ٧٤٧ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٣/١٢/٢ س ١٤ ص ٨٥٦

• اختصاص مكاني لرجل الضبط القضائي - مثال •

متى كانت جريمة الرشوة قد تمت فعلا بدفع جزء من المبلغ المتفق عليه إلى المتهم فى بناء محكمة شبرا الواقع فى اختصاص قسم روض الفرج، فان رجل الضبط القضائي الذى يتبع هذا القسم يكون مختصا باجراء كل من خوله اياه القانون من أعمال التحقيق كالتفتيش لتعقب المتهم فى أي مكان فى المرحلة التالية الخاصة بدفع باقي الرشوة والتي لا تعتبر واقعة مستقلة عن الأولى.

الطعن رقم ٥٥٠ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/٦/٣ س ٩ ص ٦٢١

• متى بدأ وكيل النيابة المختص فى إجراءات التحقيق بدائرة اختصاصه المكاني، ثم استوجبت ظروف التحقيق ومقتضياته متابعة الإجراءات وامتدادها خارج تلك الدائرة، فان هذه الإجراءات منه أو ممن يندبه لها تكون صحيحة - مثال •

من المقرر فى صحيح القانون أنه متى بدأ وكيل النيابة المختص فى إجراءات التحقيق بدائرة اختصاصه المكاني، ثم استوجبت ظروف التحقيق ومقتضياته متابعة الإجراءات وامتدادها خارج تلك الدائرة، فان هذه الإجراءات منه أو ممن يندبه لها تكون صحيحة لا بطلان فيها واذا كان

التفتيش اجراء من إجراءات التحقيق، وقد صدر الأمر به من وكيل نيابة فى حدود اختصاصه،
وندىب لاجرائه مفتش مكتب مكافحة المخدرات أو من يندبه، فندب هذا الأخير ضابط مباحث
لتنفيذ الأمر، وكان الظرف الاضطراري المفاجيء وهو محاولة المتهمين للذين صدر الأمر
بضبطهما وتفتيشهما الهرب بما معهما من المواد المخدرة هو الذى دعا الضابط إلى مجاوزة
الحدود اختصاصه المكاني للقيام بواجبه المكلف به، ولم تكن لديه وسيلة أخرى لتنفيذ الأمر غير
ملاحظتهما وضبطهما، فان هذا الاجراء منه يكون صحيحا موافقا للقانون.

الطعن رقم ٥٥٥ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/٦/٣٠ س ١٠ ص ٧٣١

• مأموري الضبط القضائي ليس لهم أن يباشروا خارج الجهة التى هم معينون لها أي اجراء من
إجراءات التحقيق المخولة لهم فى أحوال التلبس بالجريمة فإذا كانت الحال مقتضية اتخاذ اجراء
بجهة فى غير دائرة اختصاص المأمور فى صدد دعوى من اختصاصه تحقيقها، فانه يكون عليه أن
يندىب لذلك المأمور المختص بالعمل فى تلك الجهة - جواز ذلك فى حالة الاستعجال والضرورة •

ان مأموري الضبط القضائي ليس لهم أن يباشروا خارج الجهة التى هم معينون لها أي اجراء
من إجراءات التحقيق المخولة لهم فى أحوال التلبس بالجريمة فإذا كانت الحال مقتضية اتخاذ
اجراء بجهة فى غير دائرة اختصاص المأمور فى صدد دعوى من اختصاصه تحقيقها، فانه يكون
عليه أن يندب لذلك المأمور المختص بالعمل فى تلك الجهة، لا أن يباشر هو تنفيذ الاجراء مت دخلا
فى اختصاص غيره الا أنه إذا باشر هو الاجراء فلا بطلان : أولا لعدم وجود نص بالقانون فى
هذا الصدد، فيما يختص بمأموري الضبط القضائي ثانيا لأن المأمور هو صاحب الحق فى الأمر
بالاجراء ذاته أي أن الاجراء هو من أصل اختصاصه فإذا ما دعت ظروف الاستعجال وسمحت
له ظروفه إلى أن يقوم هو بتنفيذه خشية ضياع الفرصة، فان القول ببطلان عمله لا يكون له وجه
وخصوصا أن المنع فى هذه الحالة لا يمكن أن يكون ملحوظا فيه عدا مراعاة واجبات اللياقة فيما
بين ذوي الاختصاص الا توفير الوقت على صاحب الاختصاص الأصيل بعدم مطالبته بالانتقال
إلى جهات بعيدة عنه، ومن المسلم أن من يملك تكليف القيام بعمل نيابة عنه يملك أن يقوم هو ذاته
به، فان الإنابة، كالتوكيل، انما شرعت بصفة أصلية للتوسعة لا للتقييد، ومباشرة الأصيل بنفسه
الاجراء كلما استطاع ذلك وفيه وأكمل.

الطعن رقم ٨٨٥ لسنة ١٦ ق جلسة ١٥/٤/١٩٤٦ مجموعة الربع قرن بند ٦٥ ص ٣٩٩

• مباشرة ضابط البوليس التفتيش بدائرة قسم عين شمس التابع له يصححه اختصاص هذا الضابط بالتحقيق مع المتهم •

ان مباشرة ضابط البوليس التفتيش بدائرة قسم عين شمس التابع له يصححه اختصاص هذا الضابط بالتحقيق مع المتهم الذى فتش منزله بناء على ضبطه متلبسا بالجريمة بدائرة اختصاصه، وذلك على أساس أن التفتيش عمل من أعمال التحقيق المختص هو به.

الطعن رقم ٣٣٥٩ لسنة ١٧ ق جلسة ١٢/١/١٩٤٨ مجموعة الربع قرن بند ٦٦ ص ٤٠٠

• طالما لم يحدد بالاذن الصادر بالتفتيش شخصا بعينه من مأمورى الضبط القضائى للقيام به - يصح اذا أجراه أى منهم - مثال •

ما دام الطاعن مسلما فى طعنه أن ضابط مكتب إدارة مكافحة المخدرات هو الذى قام بالتحريات وأنه هو الذى عرض تحرياته هذه على وكيل النيابة فأذن بأجراء التفتيش دون أن يخصص شخصا بذاته لتنفيذ هذا الاجراء، وما دام الثابت أن الذى قام بالتفتيش بناء على ذلك الإذن هو معاون البوليس الذى يتبعه مسكن الطاعن، فان إجراءات القبض والتفتيش تكون صحيحة.

الطعن رقم ٩٦٧ لسنة ٢٢ ق جلسة ٢٤/١١/١٩٥٢ مجموعة الربع قرن بند ٧٠ ص ٤٠٠

• الأصل أن ضابط البوليس انما يباشر أعماله فى دائرة اختصاصه - مثال •

إذ كان المتهم قد دفع ببطلان إجراءات القبض والتفتيش على أساس أن الضابط الذى قام بها لم يكن مختصا بها بحسب المكان، ولم يقدم دليلا على ذلك، فانه لا يكون على المحكمة أن تتحري حقيقة الاختصاص بتحقيق تجريه لمجرد قول المتهم ذلك، فان الأصل أن ضابط البوليس انما يباشر أعماله فى دائرة اختصاصه.

الطعن رقم ٥١٨ لسنة ٢٢ ق جلسة ١١/١١/١٩٥٢ مجموعة الربع قرن بند ٧١ ص ٤٠١

• إختصاص مكاني - مثال •

إذا كان من قام بالتفتيش ضابطاً من ضباط مديرية الدقهلية تابعا مباشرة لمديرها وحكمادها، فإنه بذلك تكون له صفة مأموري الضبط القضائي بوجه عام بالنسبة لجميع الجرائم بدائرة المديرية فإذا ندبته النيابة المختصة للتفتيش كان إجراؤها سليما، ولا يؤثر في ذلك أن يكون المدير أو الحكماد قد كلف ذلك الضابط بالتحري في نوع معين من الجرائم أو خصصه فترة محددة للتحري في جرائم المخدرات بذاتها، سواء بالتعاون مع فرع إدارة المخدرات بالمديرية أو على وجه الاستقلال عنه، لأن انشاء إدارة لمكافحة المخدرات تابعة لمديرية الأمن العام لم ينزع اختصاص مدير الدقهلية في جرائم المخدرات التي تقع في دائرة مديريته، وتكليف بعض مأموري الضبط القضائي مشتركين مع ضابط إدارة المخدرات أو مستقلين عنهم مما يدخل في صميم تقديره هو.

الطعن رقم ٨٢٤ لسنة ٢٣ ق جلسة ١٩٥٣/٧/٩ مجموعة الربع قرن بند ٧٢ ص ٤٠١

• متى صدر اذن النيابة بتفتيش متهم كان لمأمور الضبط القضائي المنتدب لاجرائه أن ينفذه عليه أينما وجده •

من المقرر أنه متى صدر اذن النيابة بتفتيش متهم كان لمأمور الضبط القضائي المنتدب لاجرائه أن ينفذه عليه أينما وجده، طالما كان ذلك المكان في دائرة اختصاص كل من مصدر الإذن ومن قام باجراءات تنفيذه.

الطعن رقم ٤٢٢ لسنة ٣٦ قضائية جلسة ١٩٦٦/٥/١٧ س ١٧ ص ٦٥٠

• ضباط المباحث بالهيئة العامة للبريد هم بحسب الأصل من مأموري الضبط القضائي بوصف كونهم من ضباط شرطة السكة الحديد •

ان ضباط المباحث بالهيئة العامة للبريد هم بحسب الأصل من مأموري الضبط القضائي بوصف كونهم من ضباط شرطة السكة الحديد وينبسط اختصاصهم وفقا لنص المادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية والمادة الأولى من قرار وزير الداخلية الرقيم ١٠٢ لسنة ١٩٦١ الصادر في ٢٥

من أبريل سنة ١٩٦١ بإنشاء قسم للمباحث بالهيئة العامة للبريد وتحديد اختصاصه على بحث وتحري وضبط الجرائم التي تقع بدائرة اختصاص هيئة البريد.

الطعن رقم ١٧٢٣ لسنة ٣٨ قضائية جلسة ١٤/١٠/١٩٦٨ س ١٩ ص ٨٣٥

• إضفاء صفة الضبط القضائي على موظف في صدد جرائم معينة لا يعني مطلقاً سلب تلك الصفة في شأن هذه الجرائم عينها من مأموري الضبط ذوي الاختصاص العام - مثال •

منحت المادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية بعد تعديلها بالقانون ٧ لسنة ١٩٦٣ الضباط العاملين بمصلحة الأمن العام وفي شعب البحث الجنائي بمديرية الأمن سلطة الضبط بصفة عامة وشاملة، مما مؤداه أن يكون في متناول اختصاصهم ضبط جميع الجرائم ما دام أن قانون الإجراءات الجنائية حينما أضفي عليهم صفة الضبط القضائي لم يرد أن يقيدوا لديهم بأي قيد أو يحد من ولايتهم فيجعلها قاصرة على نوع معين من الجرائم لاعتبارات قدرها تحقيقاً للمصلحة العامة، وتلك الولاية بحسب الأصل إنما تتبسط على جميع أنواع الجرائم حتى ما كان منها قد أفردت له مكاتب خاصة لما هو مقرر من أن إضفاء صفة الضبط القضائي على موظف في صدد جرائم معينة لا يعني مطلقاً سلب تلك الصفة في شأن هذه الجرائم عينها من مأموري الضبط ذوي الاختصاص العام، ولا ينال من هذا النظر ما اشتمل عليه قرار وزير الداخلية، فتنظيم مصلحة الأمن العام وتحديد اختصاص كل إدارة منها فهو محض قرار نظامي لا يشتمل على ما يمس أحكام قانون الإجراءات الجنائية وليس فيه ما يخول وزير الداخلية حق إصدار قرارات بمنح صفة الضبط القضائي أو سلب أو تقييد هذه الصفة عن ضابط معين بالنسبة إلى نوع أو أنواع معينة من الجرائم.

الطعن رقم ١١٢٤ لسنة ٤٢ قضائية جلسة ٣/١٢/١٩٧٢ س ٢٣ ص ١٣١٧

• امتداد اختصاص مأمور الضبط القضائي - مثال •

إذا كان ما أجراه مأمور الضبط القضائي في الدعوى من وقائع ضبط خارج دائرة اختصاصه

المكاني، انما كان فى صدد الواقعة ذاتها التى بدأ تحقيقها على أساس وقوع واقعته فى اختصاصه، وهو ما أقرته عليه محكمة الموضوع فان اختصاصه يمتد إلى جميع من اشتركوا فيها واتصلوا بها أينما كانوا ويجعل له الحق عند الضرورة فى مباشرة كل ما يخوله له القانون من إجراءات، سواء فى حق المتهم أو فى حق غيره من المتصلين بالجريمة.

الطعن رقم ٩٥٣ لسنة ٤٣ قضائية جلسة ١٩٧٣/١١/٢٥ س ٢٤ ص ١٠٥٣

• العبرة فى الاختصاص المكاني انما يكون بحقيقة الواقع وأن تراخي ظهورها إلى وقت المحاكمة .
ان العبرة فى الاختصاص المكاني انما يكون بحقيقة الواقع وأن تراخي ظهورها إلى وقت المحاكمة لما كان ذلك، وكان الثابت من الاطلاع على المفردات المضمومة أن اذن التفتيش قد صدر فى ٣١ من يناير سنة ١٩٧٣ من وكيل نيابة مركز أبو تيج بنذب النقيب... لاجرائه دون أن يشار منه إلى صفته ولا اختصاصه المكاني، وان كان قد ذكر بصدد محضر التحريات أنه يعمل رئيسا لوحدة مركز صدفا وكان البادي من أقوال ضابط مباحث مركز أبو تيج فى تحقيقات النيابة وما كشف عنه بعد ذلك كتاب مديرية أمن أسيوط أن النقيب المذكور كان يعمل وقت الإذن بالتفتيش رئيسا لوحدة مباحث أبو تيج الذى حصل التفتيش بدائرته، مما كان يقتضي من المحكمة حتى يستقيم قضاؤها أن تجري تحقيقا فى هذا الشأن تستجلي فيه حقيقة الأمر قبل أن تنتهي إلى قضائها ببطالان الإذن، أما وهي لم تفعل وأرسلت القول بأن مأمور الضبط المأذون بالتفتيش لم يكن مختصا باجرائه ارتكازا إلى ما جاء بإذن التفتيش رغم خلوه مما يساند ذلك، فان حكمها يكون معيبا بالقصور.

الطعن رقم ١٨٦ لسنة ٤٦ قضائية جلسة ١٩٧٦/٥/١٧ س ٢٧ ص ٤٩١

• الاختصاص المكاني لمأمور الضبط لا يثار الدفع بعدم توافره لأول مرة أمام محكمة النقض .
لا يقبل من الطاعن الأول اثاره أمر انحسار اختصاص ضابط مباحث حلوان عن الامتداد إلى مكان الضبط لأول مرة أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٥٦٤ لسنة ٥٣ قضائية جلسة ١٣/٦/١٩٨٣ س ٣٤ ص ٧٥٩

• لا يقدح فى سلامة الاجراء أن يتم التفتيش فى شارع غير الذى ورد بالتحريات •

لما كان تفتيش شخص الطاعن قد تم تنفيذا لأذن النيابة العامة فى نطاق الاختصاص المكاني للمأذون له بالتفتيش، فانه لا يقدح فى سلامة الاجراء أن يتم التفتيش فى شارع غير الذى ورد بالتحريات لما كان ذلك، وكان لا مغايرة بين تسمية مصدر الإذن وكيل النيابة أو وكيل النائب العام وكان الطاعن لا ينازع فى اختصاص من أصدر الإذن، فان منعاه فى هذا الشأن يكون غير سديد.

الطعن رقم ٤٠٧٣ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٧/٢/١٩٨٨ س ٣٩ ص ٣١١

• لا يصح أن ينعى على الإذن عدم ذكر اسم النيابة التى يتبعها مصدر الإذن •

من المقرر أنه لا يصح أن ينعى على الإذن عدم ذكر اسم النيابة التى يتبعها مصدر الإذن، إذ ليس فى القانون ما يوجب ذكر الاختصاص المكاني مقرونا باسم وكيل النيابة مصدر الإذن بالتفتيش، ومن ثم فان ما يثيره الطاعن فى هذا الشق يكون دفاعا قانونيا ظاهر البطلان، ولا على المحكمة ان هى التفتت عن الرد عليه.

الطعن رقم ٣٨٨٧ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٣/١١/١٩٨٨ س ٣٩ ص ١٠٥٢

• العبرة فى اختصاص من يملك اصدار اذن التفتيش انما تكون بحقيقة الواقع وان تراخي ظهوره إلى وقت المحكمة •

من المقرر أن العبرة فى اختصاص من يملك اصدار اذن التفتيش انما تكون بحقيقة الواقع وان تراخي ظهوره إلى وقت المحكمة، وليس فى القانون ما يوجب ذكر الاختصاص مقرونا باسم وكيل النيابة مصدر الإذن بالتفتيش ما دام أن المحكمة قد أوضحت أن من أعطي الإذن كان مختصا بإصداره.

الطعن رقم ٣٧٧٣ لسنة ٥٨ ق جلسة ٢٣/١١/١٩٨٨ س ٣٩ ص ١١٠٣

٢. قيام مأمور الضبط القضائي بتنفيذ الإذن بالتفتيش

بيّن القانون مأموري الضبط القضائي بالمادة ٢٣، قانون الإجراءات الجنائية على سبيل الحصر وهو لا يشمل مرءوسيه كرجال البوليس والمخبرين منهم فهم لا يعدون من مأموري الضبط القضائي ولا يضي عليهم قيامهم بعمل رؤسائهم سلطة لم يسبغها عليها القانون وكل ما لهم وفقا للمادة ٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية هو الحصول على جميع الايضاحات وإجراء المعاينات اللازمة لتسهيل تحقيق الوقائع التي تبلغ اليهم واتخاذ الوسائل التحفظية اللازمة للمحافظة على أدلة الجريمة، وليس من ذلك القبض والتفتيش واذن بإحضار متهم مثلا إلى مركز البوليس لا يخول للجاويش النوبتجي القبض عليه ولا تفتيشه.

لا يشترط القانون وجود ورقة الإذن بيد مأمور الضبط القضائي المنتدب للتفتيش وقت اجرائه، كما أن عدم تعيين اسم المأذون له بأجراء التفتيش لا يعيب الإذن فإذا كان اذن التفتيش لم يعين مأمورا بعينه لأجرائه، فانه لا يقدر صحة التفتيش أن ينفذه أي واحد من مأموري الضبط القضائي، ولكن لا يجوز لغير من عين بالذات من مأموري الضبط القضائي فى اذن التفتيش أن ينفذه ولو كان ذلك بطريق النذب من المأمور المعين، ما دام الإذن لا يملكه هذا النذب، الا أن طريقة تنفيذ الإذن موكولة إلى رجل الضبط المأذون له به يجريها تحت إشراف سلطة التحقيق ورقابة محكمة الموضوع، فله أن يتخذ من وسائل التحوط ما يمكنه من تحقيق الغرض من التفتيش المأذون له به وأن يستعين فى ذلك بأعوانه من رجال الضبط القضائي أو بغيرهم من رجال السلطة العامة، بحيث يكونون على مرآي من وتحت بصره، فلا ينال من صحة التفتيش أن يكون أحد المخبرين هو الذى عثر على المادة المخدرة ما دام ذلك قد تم بحضور الضابط المأذون بالتفتيش، وتحت إشرافه، فمأمور الضبط القضائي المأذون له بالتفتيش وان كان له أن يستعين فى تنفيذ الإذن بمرءوسيه ولو لم يكونوا من رجال الضبط القضائي الا أن ذلك مشروط بأن تتم إجراءات الضبط والتفتيش تحت رقابته وإشرافه .

واشترط حضور المتهم أو من ينبيه التفتيش أو حضور شاهدين طبقا لما تقضى به المادة ٥١ من قانون الإجراءات الجنائية هو عند دخول رجال الضبط القضائي المنازل وتفتيشها فى الأحوال

التي يجيز لهم القانون ذلك فيها، أما التفتيش الذي يقوم به مأمور الضبط القضائي بناء على ندبهم لذلك من سلطة التحقيق فتسري عليه أحكام المادة ٩٢ من قانون الإجراءات الجنائية الخاصة بالتحقيق بمعرفة قاضي التحقيق والتي تنص على أن التفتيش يحصل بحضور المتهم أو من ينوب عنه ان أمكن ذلك .

والتفتيش الذي يقع تنفيذا لإذن النيابة يكون صحيحا إذا قام به واحد من المندوبين له، ما دام أن قيام من اذن لهم به معا ليس شرطا لازما لصحته، وستطيع المأذون له بالتفتيش ندب غيره في اجراءه طالما صرح له في الإذن بذلك ولا تشترط الكتابة في أمر الندب الصادر من المندوب الأصيل ما دام أمر النيابة بالندب ثابتا بالكتابة لأن من يجرى التفتيش في هذه الحالة انما يجريه باسم النيابة العامة الأمرة لا باسم من ندبه له

والتفتيش الذي يقع على المتهم بغير رضاه لا يكون صحيحا الا إذا كان مأذونا لمجريه من النيابة باجراء هذا التفتيش وأن يكون مجريه عالما بهذا الإذن قبل اجراء التفتيش فعلا على أن مجرد سهو الضابط عن الإشارة في محضر التفتيش إلى الإذن الصادر به من النيابة لا يكفي للقول بأنه لم يكن عالما بهذا الإذن قبل اجراء التفتيش .

أحكام النقض ...

• ولا يلزم وجود ورقة الإذن بيد مأمور الضبط القضائي المنتدب للتفتيش وقت اجرائه .
من المقرر أن القانون لا يشترط ألا أن يكون الإذن بالتفتيش ثابتا بالكتابة ولا يلزم وجود ورقة الإذن بيد مأمور الضبط القضائي المنتدب للتفتيش وقت اجرائه .

الطعن رقم ٨٤٣ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/١٢/٢٥ س ١٢ ص ١٠٠٠

• عدم تعيين اسم المأذون له باجراء التفتيش لا يعيب الإذن .

عدم تعيين اسم المأذون له باجراء التفتيش لا يعيب الإذن فإذا كان اذن التفتيش لم يعين مأمورا بعينه لاجرائه، فانه لا يقدح صحة التفتيش أن ينفذه أي واحد من مأموري الضبط القضائي.

الطعن رقم ٣٤٣٤ لسنة ٣١ ق جلسة ١١/٦/١٩٦٢ س ١٣ ص ٥٣٢

• طريقة تنفيذ الإذن موكولة إلى رجل الضبط المأذون له به يجريها تحت إشراف سلطة التحقيق ورقابة محكمة الموضوع - مثال •

الأصل أنه لا يجوز لغير من عيّن بالذات من مأموري الضبط القضائي في اذن التفتيش أن ينفذه ولو كان ذلك بطريق الندب من المأمور المعين، ما دام الإذن لا يملكه هذا الندب، إلا أن طريقة تنفيذ الإذن موكولة إلى رجل الضبط المأذون له به يجريها تحت إشراف سلطة التحقيق ورقابة محكمة الموضوع، فله أن يتخذ من وسائل التحوط ما يمكنه من تحقيق الغرض من التفتيش المأذون له به وأن يستعين في ذلك بأعوانه من رجال الضبط القضائي أو بغيرهم من رجال السلطة العامة، بحيث يكونون على مرآي من وتحت بصره وإذا كان الثابت من مدونات الأمر المطعون فيه أن مأمور الضبط المعين بذاته في اذن الضبط والتفتيش قد انتقل بصحبة الكونستابل والمخبر السري تنفيذاً لهذا الإذن، وندب أولهما للقبض على المأذون بتفتيشه المطعون ضده لحين حضوره بالسيارة التي يستقلها، بعد أن أفهمه بأنه هو الذي سيتولى بنفسه حال ضبطه، وأن المخبر حين توجه لضبط المطعون ضده في حضور الكونستابل أسقط المطعون ضده لفافة من يده بعد القبض عليه، واستخلص الأمر من ذلك بطلان هذا الاجراء بقوله انه يعد ندبا بالقبض صدر ممن لا يمكنه وذلك بدون أن يعرض لحق مأمور الضبط المأذون له بالقبض والتفتيش في إجرائهما بالطريقة التي يراها محققة للغرض منهما ومدي حصول القبض بالقدر اللازم لتنفيذ اذن التفتيش أو مجاوزته هذا القدر، ومن ثم يكون ما أورده الأمر من بقريرات قانونية دون أن يفتن لذلك الحق قد جاء مخالفاً للتأويل السليم للقانون، مما يتعين معه نقض الأمر المطعون فيه واعادة الدعوى إلى مستشار الإحالة المختص.

الطعن رقم ٢٠٨٤ لسنة ٣٢ ق جلسة ٥/٣/١٩٦٣ س ١٤ ص ١٥٨

• للمأمور الضبط القضائي في سبيل تنفيذ مهمته المأذون له بها أن يستعين بمرءوسيه على الوجه الذي يراه محققاً للغرض من التفتيش •

تنفيذ اذن التفتيش موكول إلى القائمين به بجروونه بالقدر اللازم لتحقيق الغرض المقصود منه فالأمور الضبط القضائية في سبيل تنفيذ مهمته المأذون له بها أن يستعين بمروءوسيه على الوجه الذى يراه محققا للغرض من التفتيش، ومن ثم فإن إطلاق الشرطي السرى النار على إطارات السيارة لاستيقافها تنفيذا لأوامر رئيسه الضابط عندما شاهدها تحاول الفرار بعد أن أطلق هذا الأخير النار على إطاراتها أمر لا غبار عليه قانونا فإذا ما توقفت السيارة وانطلق منها الطاعن حاملا لفافة محاولا إلقاءها فى الترععة المجاورة، فإن تعرض الشرطي المذكور له للحيلولة دون فراره والتخلص من جسم الجريمة وإكراهه على الوقوف حتى لحق به الضابط للكشف عن حقيقته بعد أن وضع نفسه موضع الشبهات والريب، لا يكون باطلا وإذا ما شاهد الضابط كل ذلك وأدرك ما تدل عليه تلك الظروف التى تنبئ بذاتها عن صلة الطاعن بالجريمة، فإن من حقه والجريمة تعد فى حالة تلبس جاء كشفه عن طريق مشروع أن يقبض على الطاعن وأن يضبط المخدر الذى ألقى به.

الطعن رقم ٧٧٤ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٣/١٠/٢٨ س ١٤ ص ٧٠٠

• التفتيش الذى يقوم به مأمور الضبط القضائية بناء على ندبهم لذلك من سلطة التحقيق تسري عليه بأحكام المادة ٩٢ من قانون الإجراءات الجنائية والتي تنص على أن التفتيش يحصل بحضور المتهم أو من ينبيه عنه ان أمكن ذلك •

من المقرر أن مجال تطبيق المادة ٥١ من قانون الإجراءات الجنائية هو عند دخول رجال الضبط القضائي المنازل وتفتيشها فى الأحوال التى يجيز لهم القانون ذلك فيها أما التفتيش الذى يقوم به مأمور الضبط القضائية بناء على ندبهم لذلك من سلطة التحقيق فتسري عليه بأحكام المادة ٩٢ من قانون الإجراءات الجنائية الخاصة بالتحقيق بمعرفة قاضي التحقيق والتي تنص على أن التفتيش يحصل بحضور المتهم أو من ينبيه عنه ان أمكن ذلك فإذا كان الثابت من مدونات الحكم أن التفتيش الذى أسفر عنه ضبط السلاح والذخيرة قد أجراه مأمور الضبط القضائية بناء على انتدابه من النيابة لهذا الغرض فإنه يخضع لحكم المادة ٩٢ من قانون الإجراءات الجنائية، ومن ثم فإن ما ذهب إليه الحكم من أنه يخضع لحكم المادة ٥١ من ذلك القانون يكون قد جانب

التطبيق الصحيح للقانون مما يتعين معه نقضه.

الطعن رقم ١٩٤ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/٥/٢٨ س ١٥ ص ٤٠١

• تنفيذ التفتيش بناء على الإذن الصادر به - مثال •

لا جدوى مما يثيره الطاعن من أن القاء المخدر كان اختياريا أو اضطراريا طالما أن الحكم قد أثبت أن إجراءات التفتيش تمت وفقا للإذن الصادر بالتفتيش واستنادا إليه، فإنه أيا كان الأمر في شأن الإلقاء، فإنه لا يقدح في سلامة التفتيش الذي تم تنفيذا لأمر النيابة به.

الطعن رقم ٧٢١ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٥/٦/٢٨ س ١٦ ص ٦٤٣

• لا ينال من صحة التفتيش أن يكون أحد المخبرين هو الذي عثر على المادة المخدرة ما دام ذلك قد تم بحضور الضابط المأذون بالتفتيش وتحت إشرافه •

لا يقدح في صحة التفتيش أن يكون أحد المخبرين هو الذي عثر على المادة المخدرة ما دام ذلك قد تم بحضور الضابط المأذون بالتفتيش، وتحت إشرافه.

الطعن رقم ١١٥٤ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/١/٣١ س ٧ ص ١٠٠

• اذن التفتيش ينفذه أي من مأموري الضبط القضائي، ما دام الإذن لم يعين مأمورا بعينه.

لا يقدح في صحة التفتيش أن ينفذه أي واحد من مأموري الضبط القضائي، ما دام الإذن لم يعين مأمورا بعينه.

الطعن رقم ١٢٦ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/٢/٢٠ س ٧ ص ٢٠٧

• رجال البوليس والمخبرين لا يعدون من مأموري الضبط القضائي ولا يضافي عليهم قيامهم بعمل رؤسائهم سلطة لم يسبغها عليها القانون •

بين القانون مأموري الضبط القضائي بالمادة ١٢٣، قانون الإجراءات الجنائية على سبيل الحصر وهو لا يشمل مرءوسيههم كرجال البوليس والمخبرين منهم فهم لا يعدون من مأموري الضبط

القضائي ولا يضمن عليهم قيامهم بعمل رؤسائهم سلطة لم يسبغها عليها القانون وكل ما لهم وفقا للمادة ٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية هو الحصول على جميع الايضاحات واجراء المعاينات اللازمة لتسهيل تحقيق الوقائع التى تبلغ اليهم واتخاذ الوسائل التحفظية اللازمة للمحافظة على أدلة الجريمة، وليس من ذلك القبض والتفتيش واذن فإحضار متهم إلى مركز البوليس لا يخول للجوايش النوبتجي القبض عليه ولا تفتيشه.

الطعن رقم ٢ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٥/١ س ٧ ص ٦٥٩

• تفتيش صحيح - مثال •

متى كان وكيل النيابة قد أصدر إذنه لمعاون المباحث ولن يعاونه من رجال الضبط بتفتيش منازل وأشخاص ستة من المتهمين فان انتقال الضابط الذى صدر باسمه الإذن مع زملائه الذين صاحبوه لمساعدته فى إنجاز التفتيش، يجعل ما أجراه كل منهم من تفتيش بمفرده صحيحا لوقوعه فى حدود الإذن الصادر من النيابة والذي خول كلا منهم سلطة اجرائه.

الطعن رقم ١٣١ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٥/٧ س ٨ ص ٤٧١

• ما دام أن الأمر الصادر بالتفتيش لم يعين مأمورا بعينه لتنفيذه فلا يقدر فى صحة التفتيش أن ينفذه أي واحد من مأموري الضبط القضائي •

متى كان اذن التفتيش قد صدر مطلقا، وندب وكيل الحكمدار ضابط أحد مراكز البوليس لتنفيذه فى مركز آخر يتبع المديرية ذاتها تحت إشرافه، فان التفتيش يكون صحيحا فى القانون إذ أنه ما دام أن الأمر الصادر بالتفتيش لم يعين مأمورا بعينه لتنفيذه فلا يقدر فى صحة التفتيش أن ينفذه أي واحد من مأموري الضبط القضائي متى كان الذى قام بتنفيذه أحد مأموري الضبط القضائي التابعين للمديرية الذى له هذه الصفة بوجه عام بالنسبة إلى جميع الجرائم بدائرة المديرية، فضلا عن أنه ندب للقيام بهذا التفتيش من وكيل الحكمدار الذى يملك ذلك وتحت إشرافه.

الطعن رقم ٤٤٠ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٦/١٠ س ٨ ص ٦٣٠

• استعانة مأمور الضبط القضائي بمعاونيه •

متى كانت إجراءات الضبط والتفتيش قد تمت بناء على أمر الضبط المأذون له بها وتمت تحت رقابته وإشرافه، فإن الدفع ببطلان التفتيش لأن الضابط عهد بتنفيذ أمر التفتيش إلى مخبر وهو ليس من رجال الضبط القضائي، لا يكون له أساس.

الطعن رقم ١٥٦٢ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/١٢/٣٠ س ٨ ص ١٠٠١

• التفتيش الذى يقع تنفيذا لإذن النيابة يكون صحيحا إذا قام به واحد من المندوبين له •

التفتيش الذى يقع تنفيذا لإذن النيابة يكون صحيحا إذا قام به واحد من المندوبين له، ما دام أن قيام من اذن لهم به معا ليس شرطا لازما لصحته.

الطعن رقم ١٢٦٨ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/١٢/٨ س ٩ ص ١٠٤٨

• لا يشترط الكتابة فى أمر الندب الصادر من المندوب الأصيل ما دام أمر النيابة بالندب ثابتا بالكتابة •

لا محل لاشتراط الكتابة فى أمر الندب الصادر من المندوب الأصيل ما دام أمر النيابة بالندب ثابتا بالكتابة لأن من يجرى التفتيش فى هذه الحالة انما يجريه باسم النيابة العامة الأمرة لا باسم من ندبه له فإذا كان الثابت أن مأمور الضبطية القضائية الذى ندبه النيابة للتفتيش قد أجازت له النيابة أن يندب غيره من رجال الضبطية القضائية لاجرائه، فإن قضاء المحكمة ببطلان التفتيش على أساس عدم إثبات الندب الصادر من المندوب من النيابة كتابة للضابط، يكون غير صحيح فى القانون.

الطعن رقم ١٨٦٩ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٩/٢/٩ س ١٠ ج ٢ ص ١٦٧

• تفتيش مأمور الضبط القضائي للمنزل والحديقة يكون تفتيشا لمرة واحدة - مثال •

إذا كان الثابت من واقعة الدعوى، أنه أثناء أن كان الضابط المأذون بتفتيش منزل المتهم يقوم

بتفتيشه لاحظ الكونستابل ورجلا البوليس الملكي اللذين استعان بهما الضابط فى تنفيذ أمر التفتيش، وكانا يعملان تحت إشرافه وجود باب مغلق بفناء المنزل، فانهيا إليه بما لاحظاه، فطلب الضابط من المتهم فتح الباب وفتحه فعلا بوجوده، وأمرهما الضابط بالدخول فى الحديقة فدخلها، ثم أخبراه بأنهما وجدا نبات الحشيش مغروسا بها، فقام الضابط وبصحبه المتهم بتفتيش الحديقة بإرشاد الكونستابل والبوليس الملكي، حيث شاهد الضابط بنفسه شجيرات الحشيش بالحالة التى وصفها، فان تفتيش المنزل والحديقة يكون بذلك قد حصل مرة واحدة وفي وقت واحد فى حضور المتهم.

الطعن رقم ١٦٠٦ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٩/٦/٢ س ١٠ ص ٦٠١

• دخول المخبر منزل المتهم بوجه غير قانوني لا يصححه الأمر الصادر إليه من رئيسه الضابط المأذون له بالتفتيش بدخول المنزل •

دخول المخبر منزل المتهم بوجه غير قانوني لا يصححه الأمر الصادر إليه من رئيسه الضابط المأذون له بالتفتيش بدخول المنزل، بدعوى التحفظ على المطلوب تفتيشه تحقيقا للغرض من التفتيش لخروج هذا الأمر عن نطاق الأفعال المرخص بها القانون نظرا إلى مساسه بحرمة المنازل، مما يصم هذا الاجراء بالبطلان الذى يمتد أثره إلى ما أسفر عنه من ضبط

الطعن رقم ١٣٩١ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/١/١٨ س ١١ ص ٧٩

• انفراد الضابط بالتفتيش أو إشراك غيره معه فيه ممن يندبه لذلك •

إذا صدر الإذن بالتفتيش ممن يملكه إلى أحد مأموري الضبط القضائي أو من يندبه من مأموري الضبط القضائي، فان دلالة الحال هى أن المعنى المقصود من حرف العطف المشار إليه هو الإباحة لوروده قبل ما يجوز فيه الجمع، وهو ما يقطع بإطلاق النذب وإباحة انفراد الضابط بالتفتيش أو إشراك غيره معه فيه ممن يندبه لذلك.

الطعن رقم ١٣٠٨ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٠/١١/١٥ س ١١ ص ١٩٦٠

• الإذن بالتفتيش يجوز لأي رجل من رجال الضبطية القضائية القيام بتنفيذه ما لم يكن قد عيّن فيه من يقوم بذلك

الإذن بالتفتيش الصادر من السلطة القضائية يجوز لأي رجل من رجال الضبطية القضائية القيام بتنفيذه ما لم يكن قد عيّن فيه من يقوم بذلك وفي هذه الحالة لا يجوز لغير من عيّن بالذات فيه أن ينفذه ولو كان ذلك بطريق الانتداب من المأمور المعين ما دام اذن التفتيش لا يملكه هذا النديب.

الطعن رقم ١٠٦ لسنة ٩ ق جلسة ١٩٣٨/١٢/١٩ مجموعة الربع قرن بند ٧٤ ص ٤٠١

• الإذن الذي يصدر من النيابة للبوليس باجراء تفتيش محل المتهم لا يشترط فيه أن يكون معيناً به من يقوم باجراء التفتيش •

الإذن الذي يصدر من النيابة للبوليس باجراء تفتيش محل المتهم لا يشترط فيه أن يكون معيناً به من يقوم باجراء التفتيش من رجال الضبطية القضائية فيصح أن يتولي التفتيش أي واحد من هؤلاء ولو كان غير الذي طلب الإذن به ما لم يكن الإذن قد اختص أحداً معيناً بذلك.

الطعن رقم ٨٥ لسنة ١١ ق جلسة ١٩٤٠/١٢/١٦ مجموعة الربع قرن بند ٧٥ ص ٤٠١

• التفتيش الذي لم يحدد فيه منزل المتهم الذي يجري فيه التفتيش، فإن الإذن يكون منصبا على منزل المتهم حيث يوجد •

إذا استبان المحكمة من وقائع الدعوى ومن عبارة اذن التفتيش أنه صدر مطلقاً غير معين فيه من يقوم بتنفيذه من رجال الضبطية القضائية، ولا يحدد فيه منزل المتهم الذي يجري فيه التفتيش، فإن الإذن يكون منصبا على منزل المتهم حيث يوجد هذا المنزل، والتفتيش يكون صحيحاً إذا أجراه أي واحد من مأموري الضبطية القضائية.

الطعن رقم ١٩٢٢ لسنة ١٢ ق جلسة ١٩٤١/١/٢ مجموعة الربع قرن بند ٧٧ ص ٤٠١

• طالما صدر الإذن بالتفتيش غير محدد به من يقوم بتنفيذه من رجال الضبط كان لاي منهم تنفيذه •

متى استبانَت المحكمة من وقائع الدعوى ومن عبارة اذن التفتيش أن من اذن به لم يقصد أن يقوم بتنفيذه واحد معيّن بالذات، بل هو أصدره مرسلا دون تعيين، كان لكل أحد من مأموري الضبطية القضائية أن ينفذه.

الطعن رقم ٧ لسنة ١٨ ق جلسة ١٩٤٨/٢/٣ مجموعة الربع قرن بند ٧٨ ص ٤٠١

• ما دام الإذن بالتفتيش قد صدر مطلقا دون أن يعيّن فيه شخص بالذات لتنفيذه، فإن التفتيش يكون صحيحا إذا نفذه أي واحد من مأموري الضبطية القضائية •

ما دام الإذن بالتفتيش قد صدر مطلقا دون أن يعيّن فيه شخص بالذات لتنفيذه، فإن التفتيش يكون صحيحا إذا نفذه أي واحد من مأموري الضبطية القضائية ولا جدوى من القول بأن صدور الإذن بالتفتيش بناء على طلب الضابط الذى قام بعمل التحريات التى انبنى عليها الإذن بجعله منصرفا عقلا وحتما إلى اختصاص طالبه دون غيره بتنفيذه، فإن الإذن بالتفتيش لو كان أراد قصر اجرائه على مأمور بعينه من مأموري الضبطية لنص صراحة على ذلك فى الإذن.

الطعن رقم ١٣٢٦ لسنة ١٩ ق جلسة ١٩٤٩/١٢/٢٠ مجموعة الربع قرن بند ٨٠ ص ٤٠١

• تفتيش منزل المتهم بغير رضاه لا يكون صحيحا الا إذا كان مأذونا له من النيابة باجراء هذا التفتيش وعالما بهذا الإذن قبل اجراء التفتيش فعلا •

تفتيش ضابط البوليس منزل المتهم بغير رضاه لا يكون صحيحا الا إذا كان مأذونا له من النيابة باجراء هذا التفتيش وعالما بهذا الإذن قبل اجراء التفتيش فعلا على أن مجرد سهو الضابط عن الاشارة فى محضر التفتيش إلى الإذن الصادر به من النيابة لا يكفي للقول بأنه لم يكن عالما بهذا الإذن قبل اجراء التفتيش.

الطعن رقم ١٦١٤ لسنة ٤ ق جلسة ١٩٣٤/١٢/٣ مجموعة الربع قرن بند ٨٢ ص ٤٠٢

• فى حال السرعة إذا تطلب صدور الإذن أو تبليغه بالتليفون يجب أن يكون الأمر مكتوبا وقت ابلاغه للمأمور الذى يندب لتنفيذه •

ان الإذن الذى يصدر من النيابة العامة إلى مأمور الضبطية القضائية باجراء تفتيش هو كسائر أعمال التحقيق يجب إثباته بالكتابة وفي حال السرعة إذا طلب صدور الإذن أو تبليغه بالتليفون يجب أن يكون الأمر مكتوباً وقت ابلاغه للمأمور الذى يندب لتنفيذه ولا يشترط وجود ورقة الإذن بيد المأمور، فان اشتراط ذلك من شأنه عرقلة إجراءات التحقيق وهي بطبيعتها تقتضي السرعة، وليس فى القانون ما يمنع أن يكون الندب لمباشرتها من سلطة التحقيق عن طريق التليفون أو التلغراف أو غيرهما من وسائل الاتصال المعروفة.

الطعن رقم ٣٣٨ لسنة ١٥ ق جلسة ١٢/٢/١٩٤٥ مجموعة الربع قرن بند ٨٣ ص ٢٠٢

• يكفي لصحة التفتيش الذى يجريه مأمور الضبطية القضائية أن يكون قد صدر به اذن بالكتابة موقع عليه ممن أصدره من أعضاء النيابة •

يكفي لصحة التفتيش الذى يجريه مأمور الضبطية القضائية أن يكون قد صدر به اذن بالكتابة موقع عليه ممن أصدره من أعضاء النيابة، فإذا كان الثابت بالحكم أن الضابط الذى أجري التفتيش بمنزل الطاعن كان لديه هذا الإذن، فان محضر التفتيش يعتبر صحيحاً ولو لم يكن الإذن به بيد الضابط وقت اجرائه، لأن القانون لا يحتم ذلك وخصوصاً إذا كان لم يطالبه أحد به.

الطعن رقم ١٤٠٤ لسنة ١٥ ق جلسة ١٥/١٠/١٩٤٥ مجموعة الربع بند ٨٤ ص ٤٠٢

• الجمع بين المأذون المسمى باسمه فى اذن التفتيش وبين من يندبه هذا الأخير من رجال الضبط القضائي لا يفيد بمؤدى صيغته لزوم حصول التفتيش منهما مجتمعين بل يصح أن يتولاه أولهما أو من يندبه من مأموري الضبط •

متى كان الثابت أن الإذن بالتفتيش قد صدر ممن يملكه إلى من اختصه الإذن باجرائه وهو رئيس وحدة مكافحة النقد، ومن يعاونه من مأموري الضبط القضائي، فإذا استخلص الحكم من دلالة هذا الندب إطلاقه وإباحة ندب المأذون الأصيل بالتفتيش لغيره من مأموري الضبط دون اشتراكه معه فان استخلاصه يكون سائفاً لأن المعنى المقصود من الجمع بين المأذون المسمى باسمه فى اذن التفتيش وبين من يندبه هذا الأخير من رجال الضبط القضائي لا يفيد بمؤدى صيغته لزوم

حصول التفتيش منهما مجتمعين بل يصح أن يتولاه أولهما أو من يندبه من مأموري الضبط طالما أن عبارة الإذن لا تحتم على ذلك المأذون بالتفتيش قيامه بشخصه بأجرائه أو ضم من يري ندبه إليه فى هذا الاجراء..

الطعن رقم ١٦٥٢ لسنة ٣٧ قضائية جلسة ١٩٦٧/١٠/٢٣ س ١٨ ص ١٠٢٦

• إذا كان الأمر قد صدر من النيابة العامة لأحد مأموري الضبط أو لمن يعاونه أو يندبه، فإن انتقال أي من هؤلاء لتنفيذه يجعل ما أجراه بمفرده صحيحا •

من المقرر فى القانون أنه إذا كان الأمر قد صدر من النيابة العامة لأحد مأموري الضبط أو لمن يعاونه أو يندبه، فإن انتقال أي من هؤلاء لتنفيذه يجعل ما أجراه بمفرده صحيحا لوقوعه فى حدود الأمر الصادر من النيابة والذي خول كلا منهم سلطة اجرائه، ما دام أن من اذن بالتفتيش لم يقصد أن يقوم بتنفيذه واحد معين بالذات، بحيث يكون مقصورا عليه لا يتعداه بالإجازة إلى غيره.

الطعن رقم ٢٠٠٢ لسنة ٣٨ قضائية جلسة ١٩٦٨/١٢/٣٠ س ١٩ ص ١١٤١

• لا يشترط أن يكون النذب الصادر من المأذون له بالتفتيش لغيره من مأموري الضبط ثابتا بالكتابة •

لا يشترط أن يكون مأمور الضبط الذى استصدر اذن التفتيش قد نذب زميله كتابة أسوة بالأمر الصادر من النيابة نفسها، بل يجوز أن يكون النذب شفاهة.

الطعن رقم ٢٠٠٢ لسنة ٣٨ قضائية جلسة ١٩٦٨/١٢/٣٠ س ١٩ ص ١١٤١

• لا يلزم وجود ورقة الإذن بالتفتيش بيد مأمور الضبط القضائي المنتدب للتفتيش وقت اجرائه •
من المقرر أنه لا يلزم وجود ورقة الإذن بالتفتيش بيد مأمور الضبط القضائي المنتدب للتفتيش وقت اجرائه، إذ لا يشترط القانون الا أن يكون الإذن بالتفتيش ثابتا بالكتابة.

الطعن رقم ٩٧٧ لسنة ٤٠ قضائية جلسة ١٩٧٠/١٠/١٢ س ١٢ ص ٩٧٢

• التفتيش الذى يقع تنفيذا لإذن النيابة يكون صحيحا إذا قام به واحد من المندوبين له •

متى كان الإذن بالتفتيش قد صدر ممن يملكه إلى رئيس ووكيل قسم مكافحة المخدرات ولمن يندبانه ويعاونهما وهو ما لا يجادل فيه الطاعن وكان الظاهر من عبارته أن من أصدره لم يقصد أن يقوم بتنفيذه رئيس ووكيل قسم مكافحة المخدرات سويا، إذ لو أراد ذلك لنص فى الإذن صراحة على أن لا ينفرد أحدهما دون الآخر وما كان قد حولهما ندب غيرهما من مأموري الضبط القضائي لأجرائه ولما كان لمأموري الضبط القضائي إذا ما صدر اليهم اذن من النيابة بالتفتيش أن يتخذوا لتنفيذه ما يرونه كفيلا بتحقيق الغرض منه، دون أن يلتزموا فى ذلك طريقة بعينها ما دام لا يخرجون فى إجراءاتهم على القانون، ومن ثم فإن التفتيش الذى يقع تنفيذا لإذن النيابة يكون صحيحا إذا قام به واحد من المندوبين له ما دام أن قيام من أذن لهم به معا ليس شرطا لازما لصحته ولما كان الحكم قد استخلص من دلالة الندب إطلاقه وإباحة أن يتولاه اما رئيس قسم مكافحة المخدرات أو وكيله، إذ أن مؤدى صيغته لا تستلزم حصول التفتيش منهما مجتمعين بل يصح أن ينفرد أحدهما بأجرائه فان استخلاصه يكون سائغا، ويكون التفتيش الذى قام به وكيل القسم قد تم فى نطاق اذن التفتيش ووقع صحيحا.

الطعن رقم ٢٠٧ لسنة ٤٢ قضائية جلسة ١٩٧٢/٥/٢٩ س ٢٣ ص ٨٣٠

• تفتيش المسكن بمعرفة الضابط الذى أسند إليه تنفيذه من المأذون أصلا للتفتيش يكون صحيحا إذا كان الضابط المأذون بالتفتيش مصرح له بتفتيش مسكن الطاعن وبندب غيره من رجال الضبط القضائي لذلك، فان تفتيش المسكن بمعرفة الضابط الذى أسند إليه تنفيذه من المأذون أصلا للتفتيش يكون قد وقع صحيحا.

الطعن رقم ٤٣ قضائية جلسة ١٩٧٣/٣/٤٠ س ٢٤ ص ٢٩٦

• إذا كان الأمر قد صدر من النيابة العامة لأحد مأموري الضبط أو لمن يعاونه أو ينيبه، فان انتقال أي من هؤلاء لتنفيذه يجعل ما أجراه بمفرده صحيحا •

من المقرر فى القانون أنه إذا كان الأمر قد صدر من النيابة العامة لأحد مأمورى الضبط أو لم يعاونه أو ينيبه، فإن انتقال أي من هؤلاء لتنفيذه يجعل ما أجراه بمفرده صحيحا لوقوعه، فى حدود الأمر الصادر من النيابة والذي خول كلا منهم سلطة اجرائه، ما دام من اذن بالتفتيش لم يقصد أن يقوم بتنفيذه واحد بالذات، بحيث يكون مقصورا عليه لابتعاده بالا جازه إلى غيره وإذ كان الثابت من مؤدى أقوال الشهود التى أوردتها الحكم أن الضابط المأذون له قد انتقل وفي صحبته الضابط الذى اشترك معه فى التحريات إلى المنطقة التى يقع بها سكن المأذون بتفتيشه، حيث قام الضابط الأخير بالتفتيش الذى تم بمعرفته، يكون قد وقع صحيحا لإسناده إليه من المأذون أصلا بالتفتيش.

الطعن رقم ١٨٢٧ لسنة ٤٨ قضائية جلسة ١٩٧٩/٣/٥ س ٣٠ ص ٣٣٠

• متى صدر أمر من النيابة العامة بتفتيش شخص، كان لمأمور الضبط القضائي المنتدب لاجرائه أن ينفذه أينما وجده •

من المقرر أنه متى صدر أمر من النيابة العامة بتفتيش شخص، كان لمأمور الضبط القضائي المنتدب لاجرائه أن ينفذه أينما وجده، ما دام المكان الذى تم فيه التفتيش واقعا فى دائرة اختصاص من أصدر الإذن ومن نفذه.

الطعن رقم ٦٩٦ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٨/١٢/١ س ٣٩ ص ١١٥٩

• طريقة تنفيذ اذن التفتيش موكلة إلى رجل الضبط المأذون له •

ان طريقة تنفيذ اذن التفتيش موكلة إلى رجل الضبط المأذون له يجريها تحت إشراف سلطة التحقيق ورقابة محكمة الموضوع، وان له أن يستعين فى ذلك بأعوانه من رجال الضبط القضائي.

الطعن رقم ٩٠٧٦ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩١/١١/٧ س ٤٢ ص ١١٧٧

٣. استعانة مأمور الضبط القضائي بمعاونه

يشترط لصحة التفتيش الذى يجريه البوليس أن يكون من أجراه من مأموري الضبطية القضائية،

الا أن ذلك لا يمنع مأمور الضبطية القضائية من الاستعانة فى عمله عند التفتيش بأعوانه الذين تحت إدارته ولو كانوا من غير مأموري الضبطية القضائية وإذا عثر أحد هؤلاء على شيء مما يبحث عنه وضبطه كان هذا صحيحا، ما دام قد حصل تحت إشراف من له حق التفتيش قانونا.

النيابة العامة إذا نذبت أحد مأموري الضبط بالذات لإجراء التفتيش كان له أن يصحب معه من يشاء من زملائه أو من رجال القوة العامة لمعاونته فى تنفيذه، ويكون التفتيش الذى يجريه أي من هؤلاء تحت إشرافه كأنه حاصل منه مباشرة فى حدود الأمر الصادر بنديه، ولكن لا يجوز لغير من عين بالذات من مأموري الضبط القضائي فى اذن التفتيش أن ينفذه ولو كان ذلك بطريق النذب من المأمور المعين، ما دام الإذن لا يمكنه من هذا النذب.

أما إذا كان الإذن بالتفتيش قد صدر من النيابة العامة لأحد مأموري الضبط القضائي أو لمن يعاونه أو ينيبه، فإن انتقال أي من هؤلاء لتنفيذه يجعل كأنه أجراه بمفرده صحيحا لوقوعه فى حدود الأمر الصادر من النيابة والذي خول كلا منهم سلطة اجرائه، ما دام أن اذن بالتفتيش لم يقصد أن يقوم بتنفيذه واحد بالذات بحيث يكون مقصورا عليه لا يتعداه بالإجازة إلى غيره.

والأصل فى دخول المنازل أن يكون من أبوابها ولكن إذا تعذر الدخول من تلك الأبواب لأي سبب كان جاز له الدخول من المنافذ إذا لم يكن هناك أمر صريح من الجهة المختصة يمنع ذلك فإذا أذنت النيابة رجل البوليس فى تفتيش منزل متهم ورفضت الإذن بكسر الباب فلا حرج على البوليس إذا تعذر عليه دخول المنزل من بابه فدخله من احدى نوافذه •

أحكام النقض

• إذا كان الإذن بالتفتيش قد صدر من لأحد مأموري الضبط القضائي أو لمن يعاونه أو ينيبه، فإن انتقال أي من هؤلاء لتنفيذه يجعل ما أجراه صحيحا •

إذا كانت عبارة الإذن غير قاصرة على انتداب الضابط وحده وإنما جاءت شاملة لمن يعاونه من رجال الضبط القضائي، فإنه لا محل لحمل هؤلاء الأعوان على المرءوسين وحدهم.

الطعن رقم ١٥٤٩ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦١/١/٩ س ١٢ ص ٥١

الطعن رقم ٢٠٨٤ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٣/٣/٥ س ١٤ ص ١٥٨

الطعن رقم ٧٨٤ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٣/١١/٤ س ٤١ ص ٦٤٣

الطعن رقم ٧٢١ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٥/٦/٢٨ س ١٦ ص ٦٤٣

• ندب ضابط لاجراء تفتيش هو أو من يكلفه بذلك فكلف غيره بتفتيش بعض المتهمين فهذا الندب يكون صحيحا .

إذا ندب ضابط لاجراء تفتيش هو أو من يكلفه بذلك فذهب لتنفيذ الأمر ومعه ضابطان وفتش هو أحد المتهمين وأثبت في محضره أنه كلف الضابطين تفتيش الباقيين فهذا التكليف من جانبه يعد ندبا كتابيا لهما لاجراء التفتيش في حدود الإذن الصادر من النيابة، فيكون التفتيش الذي أجرياه صحيحا .

الطعن رقم ١٤١١ لسنة ١٨ ق جلسة ١٩٤٨/١٠/١٨

• لرئيس مكتب المخدرات الذى ندب لاجراء التفتيش وأجيز له فى الإذن أن يندب غيره من رجال الضبطية القضائية .

متى كان الثابت أن رئيس مكتب المخدرات الذى ندب لاجراء التفتيش وأجيز له فى الإذن أن يندب غيره من رجال الضبطية القضائية، فان ندبه لغيره من هؤلاء لا يستلزم أن يكون كتابة أسوة بالاذن الصادر من النيابة نفسها .

الطعن رقم ٧ لسنة ١٨ ق جلسة ١٩٤٨/٢/٢

• يشترط لصحة التفتيش الذى يجريه البوليس أن يكون من اجراه من مأموري الضبطية القضائية .

انه وان كان يشترط لصحة التفتيش الذى يجريه البوليس أن يكون من اجراه من مأموري الضبطية

القضائية، إلا أن ذلك لا يمنع مأمور الضبطية القضائية من الاستعانة في عمله عند التفتيش بأعوانه الذين تحت إدارته ولو كانوا من غير مأموري الضبطية القضائية وإذا عثر أحد هؤلاء على شيء مما يبحث عنه وضبطه كان هذا صحيحا، ما دام قد حصل تحت إشراف من له حق التفتيش قانونا.

الطعن رقم ١٠٦ لسنة ٩ ق جلسة ١٩٣٨/١٢/١٩

• لا يجوز لمأموري الضبط القضائية أن يكلفوا غيرهم ممن ليست له صفتهم بتنفيذ اذن التفتيش •

ان حق رجال الضبطية القضائية في تفتيش المنازل والأشخاص في الحالات المصرح لهم فيها ذلك المادة ١٥ وما يليها من تحقيق الجنايات خاص بهم يقومون به هم بالذات من تلقاء أنفسهم أو بناء على اذن من السلطة القضائية حسبما يقتضيه القانون فلا يجوز أن يكلفوا به غيرهم ممن ليست له صفتهم، ولكن إذا اقتضتهم الحالة الاستعانة بأعوانهم فيتعين أن يكون التفتيش بحضورهم وتحت إشرافهم واذن فإذا لم يتم مأمور الضبطية القضائية بنفسه بتفتيش المتهم المأذون بتفتيشه، بل ندب لذلك أحد رجال الشرطة فتريص للمتهم حتي مر به ففتشه قسرا وضبط ما معه من مخدر، فان هذا التفتيش يقع باطلا ولا يصح الاعتماد على الدليل المستمد منه في ادانة المتهم.

الطعن رقم ١٨١١ لسنة ١٠ ق جلسة ١٩٤٠/١١/١١ مجموعة الربع قرن بند ٨٨ ص ٤٠٢

• مساعدة المخبر لضابط البوليس في اجراء التفتيش المأذون به إذا كانت على مرأى منه وتحت بصره لا يترتب عليها بطلان •

ان مساعدة المخبر لضابط البوليس في اجراء التفتيش المأذون به إذا كانت على مرأى منه وتحت بصره لا يترتب عليها أي بطلان.

الطعن رقم ١٩٠٩ لسنة ١١ ق جلسة ١٩٤١/١١/١٠ مجموعة الربع قرن بند ٨٩ ص ٤٠٢

• رجل الشرطة المرافق لمأمور الضبطية القضائية لمعاونته في عمله اذا كلفه أثناء قيامه هو

بالتفتيش أن يبحث تحت إشرافه فى أحد الأمكنة المراد تفتيشها لا بطلان .

إذا كان أحد الجنود قد رافق مأمور الضبطية القضائية لمعاونته فى عمله فكلفه هذا أثناء قيامه هو بالتفتيش أن يبحث تحت إشرافه فى أحد الأمكنة المراد تفتيشها فان عمله لا يكون باطلا ، لأنه فى هذه الحالة انما يعمل لحساب مأمور الضبطية القضائية.

الطعن رقم ١٢٥٠ لسنة ١٣ ق جلسة ١٧/٥/١٩٤٣ مجموعة الربع قرن بند ٩٠ ص ٤٠٣

• للمأمورى الضبط القضائى أن يستعينوا بمعاونيهم من غير رجال الضبط بشرط أن يكون عمل هؤلاء على مرأى منهم وتحت إشرافهم .

ما دام الثابت أن معاون البوليس هو الذى تولى إجراءات التفتيش فلا يقدح فى صحة هذا التفتيش أن الذى عثر على المخدر هو الكونستابل الذى كان معه، ما دام أن هذا العثر كان تحت إشراف الضابط ومباشرة.

الطعن رقم ٨٧٧ لسنة ٢١ ق جلسة ٢٩/١٠/١٩٥١ مجموعة الربع قرن بند ٩١ ص ٤٠٣

• للمأمورى الضبط القضائى أن يستعينوا بمعاونيهم من غير رجال الضبط بشرط أن يكون عمل هؤلاء على مرأى منهم وتحت إشرافهم - مثال .

متى كان الثابت أن الكونستابل كان يعمل وقت تفتيش المتهم تحت إمرة معاون المباحث المنتدب لاجراء التفتيش وتحت إشرافه، فانه لا يهم مع استظهار تحقق هذا الإشراف أن يكون الكونستابل الذى قام بالتفتيش هو من رجال الضبطية القضائية أو من غير رجالها ما دام لم يكن يعمل مستقلا وكان يساعد من انتدب للتفتيش.

الطعن رقم ١٠٨ لسنة ٢٤ ق جلسة ٦/٤/١٩٥٤ مجموعة الربع قرن بند ٩٢ ص ٤٠٣

• للمأمورى الضبط القضائى أن يستعينوا بمعاونيهم من غير رجال الضبط بشرط أن يكون عمل هؤلاء على مرأى منهم وتحت إشرافهم - مثال .

إذا كان الحكم قد استظهر تحقق إشراف الضابط المنوط به التفتيش على المخبرين الذين قاما بضبط المتهم وتفتيشه فانه لا يهتم بعد ذلك أن يكون هذان المخبران من غير رجال الضبط القضائي ما دام لم يعملوا مستقلين بل كان يساعداً الضابط المذكور.

الطعن رقم ٥٨٢ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٧/١٠/٥٥ مجموعة الربع قرن بند ٩٣ ص ٤٠٣

• إذا نذبت أحد مأموري الضبط بالذات لأجراء التفتيش كان له أن يصحب معه من يشاء من زملائه أو من رجال القوة العامة لمعاونته في تنفيذه •

من المقرر أن النيابة العامة إذا نذبت أحد مأموري الضبط بالذات لأجراء التفتيش كان له أن يصحب معه من يشاء من زملائه أو من رجال القوة العامة لمعاونته في تنفيذه، ويكون التفتيش الذي يجريه أي من هؤلاء تحت إشرافه كأنه حاصل منه مباشرة في حدود الأمر الصادر بنديه.

الطعن رقم ٢٠٠٢ لسنة ٣٨ قضائية جلسة ٣٠/١٢/١٩٦٨ س ١٩ ص ١١٤١

• لا يجوز لغير من عين بالذات من مأموري الضبط القضائي في اذن التفتيش أن ينفذه ولو كان ذلك بطريق النذب من المأمور المعين •

الأصل انه لا يجوز لغير من عين بالذات من مأموري الضبط القضائي في اذن التفتيش أن ينفذه ولو كان ذلك بطريق النذب من المأمور المعين، ما دام الإذن لا يملكه هذا النذب •

الطعن رقم ٥٤٧ لسنة ٣٩ قضائية جلسة ١٦/٦/١٩٦٩ س ٢٠ ص ٨٩٠

• لا يعيب الإجراءات أن يكون عضو الرقابة الذي صاحب المأذون بالتفتيش قد اختاره رئيسيهما •
لا يعيب الإجراءات أن يكون عضو الرقابة الذي صاحب المأذون بالتفتيش قد اختاره رئيسيهما، لأن ذلك تنظيم إداري يجري وفقاً لظروف العمل في الإدارة ولا يعد خروجاً على ما تضمنه الإذن بأنه صدر للمأذون له ومن يري مصاحبتهم من السادة أعضاء الرقابة.

الطعن رقم ٤٢٩ لسنة ٤٠ قضائية جلسة ١٩/٤/١٩٧٠ س ٢١ ص ٦١٧

• النيابة العامة إذا انتدبت أحد مأموري الضبط، لاجراء التفتيش كان له أن يصحب معه من يشاء من زملائه أو من رجال القوة العامة لمعاونته فى تنفيذه ويكون التفتيش الذى يجريه أي من هؤلاء تحت إشرافه كأنه حاصل منه مباشرة فى حدود الأمر الصادر بئدبه •

من المقرر ان النيابة العامة إذا انتدبت أحد مأموري الضبط، لاجراء التفتيش كان له أن يصحب معه من يشاء من زملائه أو من رجال القوة العامة لمعاونته فى تنفيذه ويكون التفتيش الذى يجريه أي من هؤلاء تحت إشرافه كأنه حاصل منه مباشرة فى حدود الأمر الصادر بئدبه وإذ كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن الشرطي السري قام بتفتيش الطاعن وعثر على علبة ثقاب محتوية على المخدر فى جيب معطفه بناء على أمر الضابط المأذون له بالتفتيش وعلي مرأى ومسمع منه فى حضوره وتحت إشرافه وهو ما اطمأنت إليه محكمة الموضوع فى حدود سلطتها التقديرية بما لا معقب عليها فيه، فان هذا التفتيش يكون قد وقع صحيحا وفقا للقانون أما ما يثيره الطاعن من أن ظهر المعطف الذى عثر بجيبه على المخدر كان فى مواجهة الضابط خلال اجراء الشرطي السري للتفتيش، فانه لا ينتفى به تحقق إشراف الضابط على هذا التفتيش، بل تتوافر به رقابته بالقدر الذى يستقيم به مراد الشارع من ضمان هذا الاجراء وسلامة نتيجته، وصحة الدليل الذى يسفر عنه، ومن ثم فقد انحسر عن الحكم قالة الخطأ فى تطبيق القانون.

الطعن رقم ١٩٠ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٤/٩ س ٢٣ ص ٥٤٨

• لمأمور الضبط القضائي أن يستعين فى اجراء الضبط والتفتيش بمن يري مساعدته فيه •
لمأمور الضبط القضائي أن يستعين فى اجراء الضبط والتفتيش بمن يري مساعدته فيه، ما دام يعمل تحت إشرافه.

الطعن رقم ٣٥٣٦ لسنة ٥٢ قضائية جلسة ١٩٨٢/١٢/٨ س ٣٣ ص ٩٦٢

• إذا كانت عبارة الإذن غير قاصرة على انتداب الضابط المأذون له بالتفتيش وحده وانما جاءت شاملة لمن يعاونه من رجال الضبط القضائي على النحو الوارد بأسباب الطعن، فانه لا محل لقصر هؤلاء الأعوان على المرءوسين وحدهم •

لما كان ما أثاره الدفاع بجلسة المحاكمة من أن الضابط الذى قام بتفتيش الطاعن الثانى هو المأذون له بالتفتيش بينما قام ضابط أكبر منه رتبة بدخول المنزل لتنفيذ الإذن وما رتبته على ذلك من الدفع ببطلان التفتيش إنما هو دفاع قانونى ظاهر البطلان لا تلتزم المحكمة بالرد عليه، لما هو مقرر فى قضاء هذه المحكمة من أنه إذا كانت عبارة الإذن غير قاصرة على انتداب الضابط المأذون له بالتفتيش وحده وإنما جاءت شاملة لمن يعاونه من رجال الضبط القضائى على النحو الوارد بأسباب الطعن، فإنه لا محل لقصر هؤلاء الأعوان على المرءوسين وحدهم.

الطعن رقم ٣٤٩٥ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٤/٠/٨ س ٣٥ ص ٦٣٦

• إذا كان الأمر قد صدر من النيابة العامة لأحد مأموري الضبط أو لمن يعاونه أو يندبه، فإن انتقال أي من هؤلاء لتنفيذه بجعل ما أجراه بمفرده صحيحاً - مثال •

من المقرر فى القانون أنه إذا كان الأمر قد صدر من النيابة العامة لأحد مأموري الضبط أو لمن يعاونه أو يندبه، فإن انتقال أي من هؤلاء لتنفيذه بجعل ما أجراه بمفرده صحيحاً لوقوعه فى حدود الأمر الصادر من النيابة والذي خول كلا منهم سلطة اجرائه ما دام أن الإذن بالتفتيش لم يقصد أن يقوم بتنفيذه واحد معيّن بالذات بحيث يكون مقصوراً عليه لا يتعداه بالإجازة إلى غيره كما لا يشترط أن يكون مأمور الضبط الذى استصدره قد ندب زميله كتابة بالأمر الصادر من النيابة نفسها بل يجوز أن يكون الندب شفاهة وكان البين من المفردات المضمومة أن التفتيش قد صدر من النيابة العامة للمقدم... أو لمن يعاونه، وأن شهادة الضابط تضمنت أنه ندب الضابط... لتنفيذ إذن التفتيش فى شقه الخاص بضبط الطاعن الأول حينما توجه هو لتنفيذ الإذن بالنسبة للطاعن الثانى وذلك ضمن خطة رتبها سويماً، فإن الحكم المطعون فيه إذ انتهى إلى رفض الدفع المبدي من الطاعن الأول ببطلان تفتيش مسكنه لاجرائه من غير المأذون له بالتفتيش استناداً إلى حصوله بناء على ندب صحيح من الضابط المأذون له بالتفتيش يكون قد التزم صحيح القانون.

الطعن رقم ٦٧٥ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٤/١١/٦ س ٣٥ ص ٧٢٥

• لمأمور الضبط القضائى أن يستعين فى اجراء الضبط والتفتيش بمن يرى مساعدته فيه ما دام يعمل تحت إشرافه •

من المقرر أن لمأمور الضبط القضائي أن يستعين فى إجراء الضبط والتفتيش بمن يرى مساعدته فيه ما دام يعمل تحت إشرافه.

الطعن رقم ٦٨٢٣ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٩/٢/١٤ ص ٤٠ ص ٢٠٧

الطعن رقم ٢٨١٩ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٩/١٠/١٦ ص ٤٠ ص ٧٦٩

٠ الجمع بين رجال الضبط القضائي لا يفيد بمؤدى صيغته لزوم حصول التفتيش منهما مجتمعين .

لما كان الإذن بالتفتيش قد صدر ممن يملكه إلى من اختصه الإذن بإجرائه ومن يعاونه من مأمورى الضبط القضائي فإذا استخلص الحكم من دلالة هذا الندب إطلاقه وإباحة ندب المأذون الأصلي بالتفتيش لغيره من مأمورى الضبط القضائي دون اشتراكه معه فإن استخلاصه يكون سائغاً لأن المعنى المقصود من الجمع بين رجال الضبط القضائي لا يفيد بمؤدى صيغته لزوم حصول التفتيش منهما مجتمعين بل يصح أن يتولاه أولهما أو من يندبه من مأمورى الضبط القضائي طالما أن عبارة الإذن كما هو الحال فى الدعوى المطروحة مما لا يجادل فيه الطاعن لا تحتم على المأذون له بالتفتيش قيامه بشخصه بإجرائه أو ضم من يرى ندبه إليه فى هذا الإجراء .

الطعن رقم ٢٤١١٨ لسنة ٦٧ ق جلسة ٢٠٠٠/١/١٩

٤. طريقة تنفيذ الإذن وما يوجبه التفتيش وحضور المتهم والشهود التفتيش

إذا كان مأمور الضبط القضائي قد دخل المنزل بوجه قانوني فانه يكون من حقه بل من واجبه إذا ما شاهد جريمة تقع فى حضرته بداخل المنزل أن يتخذ فى سبيل اثباتها الإجراءات القانونية المخولة له فيكون له أن يقبض على المتهمين بها ويفتشهم ويضبط ما يعثر عليه معهم متعلقا بها ولو لم تكن لها صلة بالأمر الذى حصل دخول المنزل من أجله، أو كانت قد وقعت من غير أن يشاهد أحد فاعلها وقت مقارفتها اياها لأن السلطة التى خولها القانون لرجال الضبطية القضائية فى حالات التلبس عامة تشمل الجرائم التى ترتكب فى المنازل وفى غيرها ولأن التلبس وهو وصف

قانوني للجريمة ذاتها بغض النظر عن فاعلها فهي تكون متلبسا بها متى شوهدت وقت وقوعها أو عقب وقوعها ببرهنة يسيرة ولو كان الفاعل لم ير أثناء ارتكابه الفعل المكون لها. كما أن قيام مأمور الضبطية القضائية بالتفتيش عن الشيء المعين المطلوب ضبطه بموجب اذن التفتيش لا يمنعه من أن يثبت كل ما يشاهده في أثناء التفتيش بما له علاقة بجريمة أخرى وقعت، فانه في هذه الحالة انما يثبت ما عثر بناء على سلطته بوصف كونه مأمورا للضبطية القضائية يباشر عملا من حقه قانونا اجراؤه .

فإذا دخل مفتش الإنتاج محل المتهم للبحث عن سجاير أجنبية مهربة ومسروقة من الجيش، فانه يكون قد دخله بوجه قانوني فإذا هو وجد كمية من السجاير مصنوعة من دخان مخلوط فاشتبه فيها فان من حقه، بل من واجبه أن يضبطها ويرسلها للتحليل ما دام ضبط الأصناف المغشوشة من عمله وإذا اتضح بعد ذلك أنها تحوي مادة مخدرة، فان العثور على هذه المادة لا يكون نتيجة تفتيش باطل بل نتيجة تفتيش صحيح .

ومأمور الضبط القضائي الذي اذن له بالتفتيش للبحث عن أسلحة وتبين له أثناء التفتيش وجود مخبأ في أرض الغرفة ووجد بعض الأكياس المعدة لوضع المخدرات، كان حيال جريمة متلبس بها ويكون من واجبه ضبط ما كشف عنه هذا التفتيش وتقديمه لجهة الاختصاص .

ولمهندس إدارة الكهرباء والغاز حق فحص عداد النور وكل ما يظهر له من جرائم أثناء ذلك الفحص يكون في حالة تلبس ويحق له عملا بنص المادة ٢٧ من قانون الاجراءات الجنائية، متى كانت الجريمة جناية أو جنحة يجوز فيها قانونا الحبس الاحتياطي أن يسلم المتهم إلى أقرب رجال السلطة العامة دون احتياج إلى أمر بضبطه .

وإفراد محضر بالتفتيش ليس بلازم لصحته، ولا يترتب على مخالفته البطلان ويكفي أن تقتنع المحكمة من الأدلة المقدمة إليها في الدعوى بأن التفتيش أجرى في الميعاد وأسفر عما قيل انه تحصل عنه

أحكام النقض ٠٠٠

طريقة تنفيذ الإذن

٠ متى كان التفتيش الذى قام به رجل الضبطية القضائية مأذونا به قانونا فطريقة اجرائه متروكة لرأى القائم به ٠

من المقرر أنه متى كان التفتيش الذى قام به رجل الضبطية القضائية مأذونا به قانونا فطريقة اجرائه متروكة لرأى القائم به، وما دام الضابط قد رأى دخول منزل الطاعن من سطح منزل مجاور له، وكان فى الاستطاعة أن يدخله من بابه فلا تثريب عليه فى ذلك.

الطعن رقم ٤٤٧ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩/١٠/١٩٦٤ ص ٥٩٧

٠ طريقة تنفيذ الإذن موكولة إلى رجل الضبط المأذون له يجريها تحت إشراف سلطة التحقيق ورقابة محكمة الموضوع ٠

ان طريقة تنفيذ الإذن موكولة إلى رجل الضبط المأذون له يجريها تحت إشراف سلطة التحقيق ورقابة محكمة الموضوع، فله أن يتخذ من وسائل التحوط ما يمكنه من تحقيق الغرض من التفتيش المأذون له به، وأن يستعين فى ذلك بأعوانه من رجال الضبط القضائي أو غيرهم من رجال السلطة العامة، بحيث يكونون على مرأى منه وتحت بصره.

الطعن رقم ٧٢١ لسنة ٣٥ ق جلسة ٢٨/٦/١٩٦٥ س ١٦ ص ٦٤٣

٠ إذا تعذر دخول المنزل من الأبواب لأي سبب جاز للقائم بالتفتيش الدخول من المنافذ إذا لم يكن هناك أمر صريح من الجهة المختصة يمنع ذلك ٠

ان الأصل فى دخول المنازل أن يكون من أبوابها ولكن إذا تعذر الدخول من تلك الأبواب لأي سبب كان جاز له الدخول من المنافذ إذا لم يكن هناك أمر صريح من الجهة المختصة يمنع ذلك فإذا أذنت النيابة رجل البوليس فى تفتيش منزل متهم ورفضت الإذن بكسر الباب فلا حرج على

البوليس إذا تعذر عليه دخول المنزل من بابه فدخله من احدي نوافذه.

الطعن رقم ١٢٨٧ لسنة ٥ ق جلسة ١٩٣٥/٥/٢٠ مجموعة الربع قرن بند ٩٤ ص ٤٠٣

• طرق اجراء التفتيش متروكة لرأي القائم به - مثال

متى كان التفتيش الذى قام به رجل الضبطية القضائية مأذونا به قانونا فطرق اجرائه متروكة لرأي القائم به فإذا رأى ضابط البوليس المعهود له بتفتيش منزل المتهم أن يدخله من الشرفة وكان فى الاستطاعة أن يدخله، فلا تثريب عليه فى ذلك.

الطعن رقم ٨٣٨ لسنة ٨ ق جلسة ١٩٣٨/٢/٢١ مجموعة الربع قرن بند ٩٥ ص ٤٠٣

• إذا ما صدر الى مأمورى الضبط القضائى اذن النيابة فى اجراء تفتيش أن يتخذوا ما يرونه كفيلا بتحقيق الغرض منه، دون أن يلتزموا فى ذلك بطريقة بعينها، ما داموا لا يخرجون فى اجراءاتهم على القانون •

لمأموري الضبطية القضائية ومنهم رجال مكتب المخدرات بل من واجبههم أن يجروا جميع التحريات اللازمة لتسهيل تحقيق الوقائع الجنائية التى تبلغ اليهم أو يعلمون بأية كيفية كانت وأن يتخذوا جميع الوسائل التحفظية للتمكن من ثبوتها ويحرروا بجميع ذلك محضر يرسل إلى النيابة مع الأوراق الدالة على الثبوت، ولهم إذا ما صدر اليهم اذن النيابة فى اجراء تفتيش أن يتخذوا ما يرونه كفيلا بتحقيق الغرض منه، دون أن يلتزموا فى ذلك بطريقة بعينها، ما داموا لا يخرجون فى اجراءاتهم على القانون.

الطعن رقم ١٣١٩ لسنة ١٩ ق جلسة ١٩٥٠/٢/٢٠ مجموعة الربع قرن بند ٩٦ ص ٤٠٣

• اذن النيابة فى تفتيش متهم لا يخول بحسب الأصل القبض عليه الا إذا كان المتهم لم يذعن للتفتيش أو بدت منه مقاومة أثناء ذلك كان لمن يباشر اجراءه أن يتخذ كل ما من شأنه أن يمكنه من القيام بمهمته ولو كان ذلك بطريق الاكراه •

انه إذا كان اذن النيابة فى تفتيش متهم لا يخول بحسب الأصل القبض عليه الا إذا كان المتهم لم

يدعن للتفتيش أو بدت منه مقاومة أثناء ذلك كان لمن يباشر اجراءه أن يتخذ كل ما من شأنه أن يمكنه من القيام بمهمته ولو كان ذلك بطريق الاكراه فإذا كان الثابت بالحكم أن ضابط البوليس بعد أن حصل على اذن التفتيش من النيابة أرسل رجل البوليس للبحث عن المتهم فى السوق التى كان يتجول فيها لاستدعائه إليه لتنفيذ التفتيش، فلما عثرا عليه طلبا إليه مصاحبتهما إلى مخفر البوليس حيث يوجد الضابط فلم يدعن وقاوم وجلس على الأرض وأخرج علبة مقفلة من جيبه فاضطرا إلى أن نزعها منه عنوة واحتفظا بها حتى قدماها لضابط البوليس فتبين أن بها مخدرا، مما مفاده أن اقتياد المتهم كان فقط بقصد تفتيشه بمخفر البوليس تنفيذا لأمر النيابة لجهل الضابط مكان وجوده وقتئذ، فان تفتيش الضابط اياه وضبط المخدر فى أمتعته ذلك لا يكون باطلا، لأن الاكراه الذى وضع عليه انما كان بالقدر اللازم لوضع ضابط البوليس يده عليه لتفتيشه، ولأن انتزاع المخبرين العلبة منه لم يكن الا من مستلزمات الامساك به واقتياده إلى الضابط، فلهما فى تلك الظروف أن يقفا على حقيقة ما أخرجه من جيبه فى حضرتها فإذا كان قصد الاحتفاظ به معه فأخذه منه يكون من مستلزمات اقتياده إلى الضابط وان كان قصد التخلي عنه، فهذا ترك لكل حق له فيه.

الطعن رقم ١٥٨٠ لسنة ١٨ ق جلسة ١١/١٠/١٩٤٨ مجموعة الربع قرن بند ٩٧ ص ٤٠٣

• لمأمور الضبط القضائي المندوب لاجراء التفتيش أن ينفذه عليه أينما وجده ما دام المكان الذى جرى فيه التفتيش واقعا فى دائرة اختصاص من أصدر الأمر ومن نفذه •

استقر قضاء محكمة النقض على أنه متى صدر أمر من النيابة العامة بتفتيش شخص كان لمأمور الضبط القضائي المندوب لاجرائه أن ينفذه عليه أينما وجده ما دام المكان الذى جرى فيه التفتيش واقعا فى دائرة اختصاص من أصدر الأمر ومن نفذه.

الطعن رقم ١٢٨٩ لسنة ٣٧ قضائية جلسة ٣٠/١٠/١٩٦٧ س ١٨ ص ١٠٤٧

• طريقة تنفيذ الإذن موكولة إلى رجل الضبط المأذون له به يجريها تحت إشراف سلطة التحقيق ورقابة محكمة الموضوع •

من المقرر أن طريقة تنفيذ الإذن موكولة إلى رجل الضبط المأذون له به يجريها تحت إشراف سلطة التحقيق ورقابة محكمة الموضوع فله أن يتخذ من وسائل التحوط ما يمكنه من تحقيق الغرض من التفتيش المأذون له به وأن يستعين في ذلك بأعوانه من رجال الضبط القضائي أو غيرهم من رجال السلطة العامة، بحيث يكونون على مرأى منه وتحت بصره ومتي كان الحكم قد أثبت بما له أصل صحيح في الأوراق وبما لا يجادل فيه الطاعن أن رجلي الرقابة الادارية اللذين قبضا عليه وقتشاه قد قاما بهذا الاجراء على مرأى وبإشراف من زميلهما رجال الرقابة المأذون له بالقبض والتفتيش، فان منعي الطاعن في هذا الشأن لا يكون له محل.

الطعن رقم ٥٤٧ لسنة ٣٩ قضائية جلسة ١٩٦٩/٦/١٦ س ٢٠ ص ٨٩٠

• لمأمور الضبط القضائي المنتدب لتنفيذ اذن النيابة بالتفتيش تخير الطرف المناسب لاجرائه بطريقة مثمرة، وفي الوقت الذي يراه مناسباً .

لرجل الضبطية القضائية المنتدب لتنفيذ اذن النيابة بالتفتيش تخير الطرف المناسب لاجرائه بطريقة مثمرة، وفي الوقت الذي يراه مناسباً، ما دام أن ذلك يمكن في خلال المادة المحددة بالاذن ولما كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه ومن المفردات المضمومة أن الضابط استصدر اذناً من النيابة العامة بضبط وتفتيش المطعون ضده على أن يتم تنفيذ الإذن خلال سبعة أيام من تاريخ صدوره، ثم قام الضابط باجراءات الضبط والتفتيش خلال المدة المحددة في الإذن عندما ترامي إلى علمه أن المطعون ضده قد اعتزم نقل المخدر إلى عملائه، فان الحكم المطعون فيه إذا استند في تبرئة المطعون ضده إلى تراخي الضابط في تنفيذ اذن النيابة فور صدوره، يكون مشوباً بعيب الفساد في الاستدلال.

الطعن رقم ١٧٧٧ لسنة ٣٩ قضائية جلسة ١٩٧٠/٢/٨ س ٢١ ص ٢٣٠

• يشترط القانون أن يجري التفتيش أحد مأموري الضبط القضائي .

لا يشترط القانون الا أن يجري التفتيش أحد مأموري الضبط القضائي، دون أن يقصر ذلك على محرر محضر الضبط.

الطعن رقم ٨٦٥ لسنة ٤٥ قضائية جلسة ١٩٧٥/٦/٨ س ٢٦ ص ٥٠٠

• لرجل الضبطية القضائية المنتدب لتنفيذ اذن النيابة بالتفتيش تخيّر الطرف المناسب لاجرائه بطريقة مثمرة وفي الوقت الذي يراه مناسباً ما دام أن ذلك يتم في خلال الفترة المحددة بالاذن - مثال •

لما كان الثابت من مدونات الحكم ومن المفردات المضمومة أن اذن النيابة الصادر بناء على محضر التحريات المؤرخ ١٩٧٣/٧/٢٠ بتفتيش المطعون ضده لضبط ما يحرزه من مواد مخدرة لدى وصوله الإسكندرية عائداً من القاهرة بالقطار الذي يغادرها في الثانية والثلاث مساءً، قد صدر في الساعة الرابعة من مساء يوم ١٩٧٣/٧/٢٠، على أن يتم مرة واحدة وخلال أربع وعشرين ساعة من تاريخ اصداره، فقام الضابط المأذون له باجراء التفتيش بضبط المطعون ضده وتفتيشه لدى وصوله محطة سيدي جابر بالقطار اللاحق الذي بلغها في الساعة التاسعة والرابع من مساء نفس اليوم أي في خلال الفترة الزمنية المحددة بالاذن وكان من المقرر أن لرجل الضبطية القضائية المنتدب لتنفيذ اذن النيابة بالتفتيش تخيّر الطرف المناسب لاجرائه بطريقة مثمرة وفي الوقت الذي يراه مناسباً ما دام أن ذلك يتم في خلال الفترة المحددة بالاذن كما هو الحال في الدعوى، فان الحكم المطعون فيه إذ انتهى إلى بطلان التفتيش وما تلاه من إجراءات تأسيساً، على أنه قد جرى بعد استنفاد نطاق اذن النيابة بالتفتيش يكون قد خالف الواقع بما جره إلى الخطأ في تطبيق القانون، ومن ثم يتعين نقضه ولما كان هذا الخطأ قد حجب المحكمة عن نظر الموضوع وتقدير أدلتها، فانه يتعين أن يكون مع النقض الإحالة.

الطعن رقم ١٨٨١ لسنة ٤٨ قضائية جلسة ١٩٧٩/٣/١٨ س ٣٠ ص ٥١

• متى كان التفتيش الذي قام به رجل الضبطية القضائية مأذوناً به قانوناً بطريقة اجرائه متروكة لرأي القائم به •

إذا كان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع ببطلان التفتيش لوقوع الجريمة نتيجة تحريض ورد عليه بقوله انه وان كان هذا الدفاع لم ييده أمام هذه الهيئة مما يعد أنه لا يتمسك به، فانه بدوره

دفع غير سليم، ذلك أنه لا يقبل القول أن تدخل الضابط لعقد صفقة مع تاجر بالاستعانة بمرشد، أن ذلك يعد خلقا لجريمة الاتجار في المخدر إذ أنه إذا ما كان تاجر المخدرات يمارس تجارته ووجد الضابط الاستعانة بمرشد لعقد الصفقة معه ليتمكن من ضبطه نظرا لشدة حرصه، فإن ذلك لا يعد تحريضا وخلقاً للجريمة مما يجعل هذا الدفع بدوره ظاهر الفساد وكان ما أورده الحكم فيما تقدم فضلا عن أنه لا مخالفة فيه للثابت بالأوراق، فانه صحيح في القانون مجزي في الرد على ما أثاره الطاعن لما هو مقرر من أنه متى كان التفتيش الذي قام به رجل الضبطية القضائية مأذونا به قانونا فطريقة اجرائه متروكة لرأي القائم به، ومن ثم فلا تثريب على الضابط ان هو رأي في سبيل تحقيق الغرض من التفتيش المأذون له به تكليف أحد المرشدين لاستدراج المتهم إلى خارج مسكنه بحجة شراء مادة مخدرة منه.

الطعن رقم ١٢١٥ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٧٩/١٢/٢٠ س ٣٠ ص ٩٦٢

٠ لا يجوز التفتيش الا للبحث عن الأشياء الخاصة بالجريمة الجاري جمع الاستدلالان أو حصول التحقيق بشأنها، ومع ذلك إذا ظهر عرضا أثناء التفتيش وجود أشياء تعد حيازتها جريمة أو تفيد في كشف الحقيقة في جريمة أخرى جاز لمأمور الضبط أن يضبطها - مثال ٠

نصت المادة ٥٠ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه : لا يجوز التفتيش الا للبحث عن الأشياء الخاصة بالجريمة الجاري جمع الاستدلالان أو حصول التحقيق بشأنها، ومع ذلك إذا ظهر عرضا أثناء التفتيش وجود أشياء تعد حيازتها جريمة أو تفيد في كشف الحقيقة في جريمة أخرى جاز لمأمور الضبط أن يضبطها ولما كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن الورقة البيضاء التي كانت بداخلها لفافة المخدر قد ضبطت مع الطاعن عرضا أثناء تفتيش جيب سترته الأيسر نفاذا للاذن الصادر بذلك بحثا عن الأشياء الخاصة بجريمة الرشوة المأذون بالتفتيش من أجلها، فإن مأمور الضبط القضائي يكون حيال جريمة متلبس بها ويكون من واجبه ضبط ما كشف عنه هذا التفتيش فإذا كانت المحكمة قد اطمأنت إلى أن ضبط المخدر لدى الطاعن وقع أثناء التفتيش عن مبلغ الرشوة ولم يكن نتيجة يسعى رجل الضبط القضائي للبحث عن جريمة احراز المخدر، وأن أمر ضبطه كله عرضا ونتيجة لما يقتضيه أمر البحث هي مبلغ الرشوة ذلك أن ضبط النقود

على الصورة التى تم بها لا يستلزم حتما الاكتفاء بهذا القدر من التفتيش لما عسي أن يراه مأمور الضبط من ضرورة استكمال تفتيش المتهم بعد ضبط مبلغ الرشوة بحثا عن أدلة أو أشياء أخرى متعلقة بجريمة الرشوة المأذون بالتفتيش من أجلها.

الطعن رقم ٥٨٥ لسنة ٤٩ قضائية جلسة ١٩٨٠/١/٢١ س ٣١ ص ١٢٠

• تقدير القصد من التفتيش أمر موكل إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها ما دام سائغا.

من المقرر أن تقدير القصد من التفتيش أمر موكل إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها ما دام سائغا، ولها أن تستشفه من ظروف الدعوى وقرائن الأحوال فيها دون معقب.

الطعن رقم ٥٨٥ لسنة ٤٩ قضائية جلسة ١٩٨٠/١/٢١ س ٣١ ص ١٢٠

• إذا كان الموظف الذى دخل المنزل غير مأذون من سلطة التحقيق أو غير مرخص له من الشارع بدخوله فى الأحوال المخصصة بالنص عليها بطل دخوله وبطل معه كافة ما يلحق بهذا الدخول من أعمال الضبط والتفتيش.

من المبادئ المقررة أن للمنازل حرمة فلا يجوز دخولها من رجال السلطات العامة أو المحققين الا فى الأحوال المبينة فى القانون وبالكيفية المنصوص عليها فيه، وأن دخولها فى غير هذه الأحوال هو أمر محظور يقضى بذاته إلى القيام بتفتيش المنازل حدودا وشروطا لا يصح الا بتحققها وجعل : التفتيش متضمنا ركنين أولهما : دخول المسكن وثانيهما البحث عن الأشياء والأوراق الركنين معا بدرجة واحدة، ذلك بأن تفتيش منزل المتهم يقوم على جملة أعمال تتعاقب فى مجراها وتبدأ بدخول الضابط القضائي فى المنزل المراد تفتيشه ويوجب الشارع فى هذه الأعمال المتعاقبة منذ بدايتها إلى نهايتها أمرها أن تتقيد بالقيود التى جعلها الشارع شروطا لصحة التفتيش، ومن ثم فإذا كان الموظف الذى دخل المنزل غير مأذون من سلطة التحقيق أو غير مرخص له من الشارع بدخوله فى الأحوال المخصصة بالنص عليها بطل دخوله وبطل معه كافة ما يلحق بهذا الدخول من أعمال الضبط والتفتيش.

الطعن رقم ٢٢٩٤ لسنة ٤٩ قضائية جلسة ١٩٨٠/٤/٩ س ٣١ ص ٤٨٣

• لا تثريب على الضابط ان هورأي فى سبيل تحقيق الغرض من التفتيش المأذون له به تكليف أحد المرشدين لاستدراج المتهم إلى خارج مسكنه بحجة عقد صفقة شراء المخدر .

من المقرر أنه متى كان التفتيش الذى قام به مأمور الضبط القضائي مأذونا به قانونا فطريقة اجرائه متروكة لرأي القائم به، ومن ثم فلا تثريب على الضابط، ان هورأي فى سبيل تحقيق الغرض من التفتيش المأذون له به تكليف أحد المرشدين لاستدراج أحد المتهمين إلى خارج مسكنه بحجة عقد صفقة شراء المخدر.

الطعن رقم ٢٦٧٠ لسنة ٥٠ قضائية جلسة ١٩٨١/٦/١٠ س ٣٢ ص ٦١٧

• كان تنفيذ اذن التفتيش موكولا إلى القائمين به يجرونه بالقدر اللازم لتحقيق الغرض المقصود منه .

متى كان تنفيذ اذن التفتيش موكولا إلى القائمين به يجرونه بالقدر اللازم لتحقيق الغرض المقصود منه، فانه لا يعيب الإجراءات أن يكون تنفيذ الإذن قد بدأ بدخول ضابط متكرر أعلى رتبة من الصادر له الإذن منزل الطاعن، ويضحي تعيب الحكم فى هذا الصدد على غير أساس.

الطعن رقم ٣٤٩٥ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٤/١٠/٨ س ٣٥ ص ٦٣٦

• متى كان التفتيش الذى قام به مأمور الضبط مأذونا به قانونا فطريقة اجرائه متروكة لرأي القائم به .

من المقرر أنه متى كان التفتيش الذى قام به مأمور الضبط مأذونا به قانونا فطريقة اجرائه متروكة لرأي القائم به، ومن ثم فلا تثريب على الضابط ان هورأي بعد تفتيش المأذون له بتفتيشه وضبط المواد المخدرة معه فى مكان الضبط عدم تفتيش مسكن المأذون له بتفتيشه، ومن ثم يضحى النعي على الحكم فى هذا الخصوص غير سديد.

الطعن رقم ٤٢٤٨ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٨/١/١٤ س ٣٩ ص ١٥٠

• أن طريقة تنفيذ الإذن موكولة إلى الأمور المأذون له فيجريها تحت إشراف سلطة التحقيق ورقابة محكمة الموضوع .

من المقرر أن طريقة تنفيذ الإذن موكولة إلى الأمور المأذون له فيجريها تحت إشراف سلطة التحقيق ورقابة محكمة الموضوع، فله أن يتخذ من وسائل التحوط ما يمكنه من تنفيذ التفتيش المأذون له به، وأن يستعين في ذلك بأعوانه من رجال الضبط القضائي أو غيرهم من رجال السلطة العامة، بحيث يكونون على مرأى منه وتحت بصره.

الطعن رقم ٢٥١٨ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٨٩/١٠/٢٢ س ٤٠ ص ٨٠٣

ما يوجبه التفتيش موضوع الإذن

• حق مأمور الضبط في أن يثبت كل ما يشاهده في أثناء التفتيش بما له علاقة بجريمة أخرى وقعت .
ان قيام مأمور الضبطية القضائية بالتفتيش عن الشيء المعين المطلوب ضبطه بموجب اذن التفتيش لا يمنعه من أن يثبت كل ما يشاهده في أثناء التفتيش بما له علاقة بجريمة أخرى وقعت، فانه في هذه الحالة انما يثبت ما عثر بناء على سلطته بوصف كونه مأمورا للضبطية القضائية بياشر عملا من حقه قانونا اجراؤه.

الطعن رقم ١٣٨٧ لسنة ١٣ ق جلسة ١٩٤٣/٥/٣١ مجموعة الربع قرن بند ١١٩ ص ٤٠٦

• حق مأمور الضبط في أن يثبت كل ما يشاهده في أثناء التفتيش بما له علاقة بجريمة أخرى وقعت - مثال .

إذا دخل مفتش الإنتاج محل المتهم للبحث عن سجاير أجنبية مهربة ومسروقة من الجيش، فانه يكون قد دخله بوجه قانوني فإذا هو وجد كمية من السجاير مصنوعة من دخان مخلوط فاشتبه فيها فان من حقه، بل من واجبه أن يضبطها ويرسلها للتحليل ما دام ضبط الأصناف المغشوشة من عمله واذا اتضح بعد ذلك أنها تحوي مادة مخدرة، فان العثور على هذه المادة لا يكون نتيجة تفتيش باطل بل نتيجة تفتيش صحيح.

الطعن رقم ٣٦٧ لسنة ١٤ ق جلسة ١٩٤٤/١/٢٤ مجموعة الربع قرن بند ١٢١ ص ٤٠٧

• حق مأمور الضبط فى أن يثبت كل ما يشاهده فى أثناء التفتيش بما له علاقة بجريمة أخرى وقعت - مثال آخر •

متى كان لمأمور الضبطية القضائية الحق فى تفتيش منزل المتهم للبحث عن أسلحة أو ممنوعات بمقتضى أمر صادر له من السلطة المختصة، فهذا يبيح له أن يجري تفتيشه فى كل مكان يرى هو احتمال وجود هذه الأسلحة وما يتبعها فيه وبأية طريقة يراها موصلة لذلك فإذا هو تبين أثناء هذا التفتيش وجود مخبأ فى أرض الغرفة ووجد بعض الأكياس المعدة لوضع المخدرات، كان حيال جريمة متلبس بها ويكون من واجبه ضبط ما كشف عنه هذا التفتيش وتقديمه لجهة الاختصاص.

الطعن رقم ١٧١ لسنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٢/٢/١٣ مجموعة الربع قرن بند ١٢٣ ص ٤٠٧

• عدم تحرير محضر بالتفتيش - لا بطلان •

الغرض من تحرير محضر باجراءات التفتيش كما يدل عليه سياق المادة ٥٥ من قانون الإجراءات الجنائية، وهو تدوين ما عسى أن يبيده المتهم من ملاحظات على الأشياء المضبوطة، ولم يرتب الشارع البطلان على اغفال تحرير هذا المحضر.

الطعن رقم ٤٤١ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٦/١٠ س ٨ ص ٦٣٣

• تفتيش صحيح - مثال •

ان مفتش مصلحة الإنتاج إذ فتش متجرا للدخان مثلاً وضبط فيه دخاناً مغشوشاً وكان التفتيش والضبط وإجراء تحليل المضبوط كل ذلك حصل وفقاً للقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣ ثم تبين من التحليل وجود مخدر فى الدخان مما يعد جريمة بالقانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨، فانه يجب على هذا المفتش عملاً بالمادة ٦ من قانون تحقيق الجنايات، المبادرة إلى إخبار النيابة العمومية بذلك ويصح للنياية أن ترفع الدعوى بناء على نتيجة هذا التفتيش ويكون للمحكمة أن تعتمد على الدليل المستمد منه.

الطعن رقم ٢٠٢٢ لسنة ١٣ ق جلسة ١٣/١٢/١٩٤٣ مجموعة الربع قرن بند ٤٠٧ ص ٢١٠

حضور المتهم أو الشهود التفتيش

• حضور المتهم أو الشهود التفتيش - تحديد •

من المقرر أن مجال تطبيق المادة ٥١ من قانون الإجراءات الجنائية هو عند دخول رجال الضبط القضائي المنازل وتفتيشها في الأحوال التي يجيز لهم القانون ذلك فيها أما التفتيش الذي يقوم به مأمور الضبط القضائي بناء على ندبهم لذلك من سلطة التحقيق فتسري عليه أحكام المادة ٩٢ من قانون الإجراءات الجنائية الخاصة بالتحقيق بمعرفة قاضي التحقيق والتي تنص على أن التفتيش يحصل بحضور المتهم أو من ينوبه عنه أن أمكن ذلك فإذا كان الثابت من مدونات الحكم أن التفتيش الذي أسفر عنه ضبط السلاح والذخيرة قد أجراه مأمور الضبط القضائي بناء على انتدابه من النيابة لهذا الغرض فإنه يخضع لحكم المادة ٩٢ من قانون الإجراءات الجنائية، ومن ثم فإن ما ذهب إليه الحكم من أنه يخضع لحكم المادة ٥١

• تعريف القبض •

القبض على شخص هو إمساكه من جسمه وتقييد حركته وحرمانه من حرية التجول دون أن يتعلق الأمر على قضاء فترة زمنية معينة.

الطعن رقم ٢١٢ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/٤/٢٧ س ١٠ ص ٤٨٢

الطعن رقم ٢٥٢٤ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٨٩/١١/٩ س ٤٠ ص

• قبض لا يجيزه القانون - مثال •

إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هي أن مخبرين من قوة الشرطة بمحطة سكة حديد القاهرة اشتبها في أمر المتهم الذي كان جالسا على مقعد برصيف المحطة وبجواره حقيبتان جديدتان من الجلد سألاه عن صاحبهما وعما تحويانه فتردد في قوله، وحينئذ قويت لديهما الشبهة في أمره، فضبطا الحقيبتين واقتادهما إلى مكتب الضابط القضائي الذي فتح الحقيبتين فوجد باحدهما ثلاث بنادق صغيرة وبالأخرى طلقات نارية، فإن ما أتاه رجال الشرطة وهما ليسا من مأموري الضبط القضائي على تلك الصورة إنما هو القبض بمعناه القانوني الذي لا تجيزه المادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية إلا لرجل الضبط القضائي بالشروط المنصوص عليها فيها فإذا كان الحكم قد اعتبر أن ما وقع من رجلي الشرطة ليس قبضا على الرغم مما انطوى عليه من اعتداء على الحرية الشخصية، فإنه يكون قد أخطأ في تأويل القانون على الوجه الصحيح، ويكون ما أسفر عنه تفتيش الحقيبتين من ضبط السلاح والذخيرة باطلا كذلك، وبالتالي فلا يعتد بشهادة من قاموا بهذين الإجراءين الباطلين، مما يتعين معه نقض الحكم وبراءة المتهم ومصادرة الأسلحة والذخيرة المضبوطة.

الطعن رقم ٧٤٣ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/١١/٢٨ س ١٢ ص ٩٣٨

تنفيذ أمر القبض

• دخول المنازل وغيرها من الأماكن لا بقصد تفتيشها ولكن تعقبا لشخص صدر أمر بالقبض عليه وتفتيشه من الجهة صاحبة الاختصاص، لا يترتب عليه بطلان القبض والتفتيش الذي يقع على ذلك الشخص .

الأصل أن التفتيش الذي يحرمه القانون على مأموري الضبط القضائي إنما هو التفتيش الذي يكون في أجراءه اعتداء على الحرية الشخصية أو انتهاك لحرمة المساكن أما دخول المنازل وغيرها من الأماكن، لا بقصد تفتيشها ولكن تعقبا لشخص صدر أمر بالقبض عليه وتفتيشه من الجهة صاحبة الاختصاص فإنه لا يترتب عليه بطلان القبض والتفتيش الذي يقع على ذلك الشخص، لأن حالة الضرورة هي التي اقتضت تعقب رجل الضبط القضائي له في نطاق المكان الذي وجد به.

الطعن رقم ١٧٠١ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٤/١/١٣ س ١٥ ص ٥٢

• قيام حالة الضرورة، ومن بينها تعقب المتهم بقصد تنفيذ أمر القبض عليه ببيع للمأمور الضبط القضائي دخول المنازل .

دخول المنازل وإن كان محظورا على رجال السلطة العامة في غير الأحوال المبينة في القانون، وفي غير حالة طلب المساعدة من الداخل، وحالتي الغرق والحريق إلا أن هذه الأحوال الأخيرة لم ترد على سبيل الحصر في المادة ٤٥ من قانون الإجراءات الجنائية، بل أضاف النص إليها ما شابهها من الأحوال التي يكون أساسها قيام حالة الضرورة، ومن بينها تعقب المتهم بقصد تنفيذ أمر القبض عليه.

الطعن رقم ١٧٩١ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٩/٣/٣١ س ١٠ ص ٣٩١

الطعن رقم ١٥٣١ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/١/١١ س ٣٠ ص ٥٤

٠ حالات بطلان القبض

لن يضير العدالة أبدا إفلات مجرم من العقاب بقدر ما يضيرها الافتئات على حريات الناس والقبض عليهم بغير وجه حق، وقد كفل الدستور هذه الحريات باعتبارها أقدس الحقوق الطبيعية للإنسان بما نص عليه فى المادة ٤١ منه من أن الحرية الشخصية حق طبيعى وهي مصونة لا تمس وفيما عدا حالة التلبس لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأي قيد أو منعه من التنقل الا بأمر تسليطه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع، ويصدر هذا الأمر من القاضي المختص أو النيابة العامة وفقا لأحكام القانون ٠

وعلى سبيل المثال لا الحصر

يبطل القبض الواقع من مأمور الضبط القضائى على أى فرد دون أن تكون هناك جريمة شاهدها مأمور الضبط فى حالة من حالات التلبس وكانت هناك أمارات قوية تشير الى أن المقبوض عليه هو مرتكبها أو مشاركا فيها

ويبطل القبض الواقع من مأمور الضبط القضائى فى غير حالات التلبس ودون أمر بالقبض من النيابة العامة أو قاضى التحقيق أو المحمة المختصة

ويبطل القبض الواقع من مأمور الضبط القضائى لاجراء تفتيش متهم مأذون بتفتيشه اذا تعدى القبض القدر اللازم لاجراء التفتيش المأذون به

ويبطل القبض أو أمر القبض الصادر من مأمور ضبط قضائى فى حالة التلبس بجنحة لا يزيد حد عقوبتها الاقصى عن ثلاثة شهور

ويبطل القبض الواقع على أى فرد من غير مأمور الضبط القضائى كأن يكون واقعا من أى فرد من أفراد السلطة العامة دون أن يكون تحت اشراف مأمور الضبط وتحت بصره

ويبطل القبض الواقع من مأمور ضبط قضائى غير مختص مكانيا ولم تكن هناك ضرورة الجأته الى تجاوز اختصاصه المكانى، لانه خارج اختصاصه المكانى يفقد صفته ويصبح فردا عاديا كأحاد الناس

ويبطل أمر القبض الصادر من نيابة غير مختصة مكانيا بالتحقيق فى القضية المقبوض على المتهم كإجراء من اجراءات التحقيق فيها

ويبطل أمر القبض الذى لم يحدد فيه اسم المتهم المطلوب القبض عليه وعنوانه ولقبه وصناعته ومحل اقامته والتهمة المسندة إليه وتاريخ الامر وتوقيع من أصدره والختم الرسمي للنيابة وتكليف رجال السلطة العامة بالقبض عليه .

كما يبطل القبض الواقع تنفيذا لامر صدر به ومضى على صدوره ستة أشهر دون تجديده من النيابة العامة

وأخيرا ٠٠٠ فإن القبض على الناس دون وجه حق (حالة تلبس أو أمر من السلطات المختصة سواء كانت النيابة العامة أو قاضى التحقيق أو المحكمة) يشكل فى قانون العقوبات جريمة عقوبتها الحبس أو الغرامة وتشدّد العقوبة الى السجن المشدد اذا اقترن القبض بالتعذيبات البدنية (المادة ٢٨٠، ٢٨٢ من قانون العقوبات)

سلطة مأموري الضبط القضائي

• تخلى اختياري ببيع القبض - مثال •

متى كان الضابط بعد أن شاهد حالة تلبس المتهم الأول بجريمة احراز المخدر أمر مرافقيه من رجال القوة بمنع الحاضرين من مبارحة محل الواقعة أو الابتعاد عنه حتى يتم محضره، فإن هذا الاجراء منه يكون مشروعاً يخوله له القانون، فإن تخلى آخر على أثر ذلك عما يحزره من مخدر بإلقائه على الأرض للتخلص منه طوعية واختياراً تقوم به حالة التلبس بالجريمة.

الطعن رقم ٨٥٥ لسنة ٢٧ ق جلسة ٢٧ ق ٤/١١/١٩٥٧ س ٨ ص ٨٥١

• تجاوز مأمور الضبط القضائي لاختصاصه المكاني متى بدأت الجريمة في مكان يختص به •

متى كانت جريمة الرشوة قد تمت فعلاً بدفع جزء من المبلغ المتفق عليه إلى المتهم في بناء محكمة شبرا الواقع في اختصاص قسم روض الفرج، فإن رجل الضبط القضائي الذي يتبع هذا القسم يكون مختصاً باجراء كل من خوله اياه القانون من أعمال التحقيق كالتفتيش لتعقب المتهم في أي مكان في المرحلة التالية الخاصة بدفع باقي الرشوة والتي لا تعتبر واقعة مستقلة عن الأولى.

الطعن رقم ٥٥٠ لسنة ٢٨ ق جلسة ٢٨/٦/١٩٥٨ س ٩ ص ٦٢١

• قرار غرفة الاتهام بالألا وجه لاقامة الدعوى لعدم وجد حالة تلبس تبيح القبض - صحيح في القانون •

تنص المادة ٣٤ إجراءات على أن لمأمور الضبط القضائي أن يأمر بالقبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية على اتهامه في حالات عددها الشارع حصراً ومنها الجنايات والقول بتوافر حالة التلبس أو قيام الدلائل الكافية على الاتهام أو عدم توافر شئ من ذلك هو من الأمور الموضوعية التي تقرررها غرفة الاتهام فإذا رأت الغرفة في حدود سلطتها التقديرية وفي خصوص الدعوى المطروحة أن محاولة المتهم، الذي لم يكن مأذوناً بتفتيشه، الهرب من المقهي أثناء مدهمة الضابط لها ليس فيها ما ينبئ بوقوع جريمة متلبس بها كما هي معرفة به في القانون ورتبت على

ذلك اعتبار القبض الواقع على المتهم باطلا ، فانها لا تكون قد تجاوزت سلطتها ويكون قرارها بألا وجه لاقامة الدعوى الجنائية فى محله ويتعين رفض الطعن.

الطعن رقم ١٧٦٣ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/٤/٢٤ س ١٣ ص ٤٢٣

• تخلى المتهم عما فى حيازته وإنكاره ملكيته له يخول لرجل السلطة العامة الذى يجد الشئ المتخلى عنه أو يقع بصره عليه أن يستوقف المتهم ويلتقط ما تخلى عنه ويقدمه لمأمور الضبط القضائى .

تخلى المتهم عما فى حيازته وإنكاره ملكيته له يخول لرجل السلطة العامة الذى يجد الشئ المتخلى عنه أو يقع بصره عليه أن يستوقف المتهم ويلتقط ما تخلى عنه ويقدمه لمأمور الضبط القضائى فإذا ما تبين أن ذلك الشئ يحوى ما يعد احرازه أو حيازته جريمة فان الإجراءات التى تمت تكون صحيحة ويكون الاستناد إلى الدليل المستمد من هذه الإجراءات هو استناد سليم لا غبار عليه وإذا كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن المتهم قد تخلى عن المقطف الذى كان يحمله وأنكر صلته به فان أخذ الشرطى المقطف وتسليمه لضابط المحطة الذى قام بتفتيشه وعثر فيه على المخدر لا يكون فيه مخالفة للقانون.

الطعن رقم ١٠٤٤ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧١/١٢/٢٠ س ٢٢ ص ٧٨٨

• لرجل الضبط القضائى المنتدب لتنفيذ اذن النيابة بالقبض والتفتيش تخير الطرف المناسب لاجرائه .

لرجل الضبط القضائى المنتدب لتنفيذ اذن النيابة بالتفتيش تخير الطرف المناسب لاجرائه بطريقة مثمرة وفي الوقت الذى يراه مناسبا ، ما دام أن ذلك يتم فى خلال المدة المحددة بالاذن.

الطعن رقم ٣٤٤ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٥/٢١ س ٢٣ ص ٧٥٩

• حالة التلبس بالجناية تخول رجال الضبطية القضائية حق القبض والتفتيش بالنسبة إلى من توجد إمارات أو دلائل كافية على ارتكابهم لتلك الجناية .

لما كان من المقرر قانوناً أن حالة التلبس بالجناية تخول رجال الضبطية القضائية حق القبض والتفتيش بالنسبة إلى من توجد إشارات أو دلائل كافية على ارتكابهم لتلك الجناية، وكان الثابت من مدونات الحكم أن الضابط ما أن تقدم من الطاعة عقب إتمامها الإجراءات الجمركية وكان بادياً عليها التعب والإرهاق وواجهها بما أسفرت عنه التحريات من حملها مواد مخدرة في مكان حساس من جسمها حتى اعترفت له بذلك فإن المظاهر الخارجية التي تنبئ بذاتها بارتكاب الفعل الذي تتكون منه الجريمة تكون قد توافرت بما يكفي لقيام حالة التلبس بالجريمة التي تبيح لرجل الضبط حق القبض على الطاعة وتفتيشها.

الطعن رقم ١٤٧١ لسنة ٤٥ ق ٤/١/١٩٧٦ س ٢٧ ص ٩

• لمأمور الضبط القضائي أن يسأل المتهم عن التهمة المسندة إليه دون أن يستجبه .

من المقرر أن لمأمور الضبط القضائي عملاً بالمادة ٢٩ من قانون الإجراءات الجنائية أن يسأل المتهم عن التهمة المسندة إليه دون أن يستجبه.

الطعن رقم ٨٨٢ لسنة ٥٢ ق جلسة ٦/٤/١٩٨٢ س ٣٣ ص ٤٤١

• طريقة تنفيذ الإذن موكولة إلى رجل الضبط المأذون له به يجريها تحت إشراف سلطة التحقيق ورقابة محكمة الموضوع .

من المقرر أن طريقة تنفيذ الإذن موكولة إلى رجل الضبط المأذون له به يجريها تحت إشراف سلطة التحقيق ورقابة محكمة الموضوع فله أن يتخذ من وسائل التحوط ما يمكنه من تحقيق الغرض من التفتيش المأذون له به وأن يستعين في ذلك بأعوانه من رجال الضبط القضائي أو غيرهم من رجال السلطة العامة، بحيث يكونون على مرأى منه وتحت بصره ومتي كان الحكم قد أثبت بما له أصل صحيح في الأوراق وبما لا يجادل فيه الطاعن أن رجلي الرقابة الإدارية اللذين قبضا عليه وفتشاه قد قاما بهذا الاجراء على مرأى وإشراف من زميلهما رجال الرقابة المأذون له بالقبض والتفتيش، فإن منعي الطاعن في هذا الشأن لا يكون له محل.

الطعن رقم ٥٤٧ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٦/٦/١٩٦٩ س ٢٠ ص ٨٩٠

• شروط الدفع ببطلان القبض .

استقر القضاء والفقه في مصر على أن محكمة الموضوع تلتزم بالرد على كل دفاع جوهرى يثيره أحد الخصوم في الدعوى الجنائية، والا كان حكمها معيبا بالقصور في التسبب والإخلال بحق الدفاع، ويلزم أيضا أن يكون رد محكمة الموضوع على الدفع الجوهري سائغا وكافيا، فان كان غير ذلك، فان الحكم يكون معيبا بعيب القصور في التسبب والإخلال بحق الدفاع ويجب نقضه، وقد وضع الفقه والقضاء في مصر شروطا يلزم توافرها عند إبداء أوجه الدفاع الموضوعية أو القانونية حتى تلتزم محكمة الموضوع بالتعرض لها قبولاً أو رفضاً وهى شروط عامة يجب مراعاتها عند ابداء أى دفع أو طلب أمام محكمة الموضوع وهذه الشروط هي

١. يجب أن يبدى الدفع أو الطلب قبل إقفال باب المرافعة في الدعوى

لا تكون المحكمة ملزمة بالرد على الطلبات والدفع التي تبدى بعد إقفال باب المرافعة في الدعوى، لذا كان لزاماً أبداء الطلب أو الدفع لكي يكون مقبولا قبل قفل باب المرافعة في الدعوى، ولا تلتفت المحكمة إلى الطلبات أو الدفع أو المذكرات التي تقدم بغير إذن منها بعد قفل باب المرافعة في الدعوى •

والمحكمة ليست ملزمة إلى إجابة الخصم إلى طلبه بفتح باب المرافعة لتقديم دفع أو طلبات، فهو أمر جوازي لها تقبله أو ترفضه دون معقب عليها في ذلك، ويستثنى من هذا المبدأ حالة وجود سبب جوهرى جديد طرأ بعد إقفال باب المرافعة في الدعوى ويترتب عليه لو صح - تغيير وجه الرأي فيها، شرط أن يوضح هذا السبب وأن يكون مؤثرا بالفعل في مصير الدعوى ولو تأثيرا محتملا •

وفى حالة ما تكون المحكمة قد أمرت بإعادة الدعوى للمرافعة فانه يحق لجميع الخصوم فيها تقديم كل ما يعن لهم من دفع وطلبات ومذكرات ويشترط في هذه الحالة إعلان باقي الخصوم إعلانا قانونيا بفتح باب المرافعة •

وعلى هذا استقرت محكمة النقض

• وجوب اطلاع الخصوم على ما يقدمه خصومهم من مذكرات ليتثنى لهم مناقشتها والرد عليها
والا كان الحكم مخلاً بحق الدفاع •

إن تقديم مذكرة من أحد الخصوم بدفاعه بغير إطلاع خصمه عليها فيه إخلال بحق الدفاع لما يترتب على ذلك من عدم تمكين الخصم الذي لم يعلن بها من مناقشة الخصم الذي قدمها فيما أدلى به فيها من البيانات، فإذا رخصت المحكمة للمدعى بالحق المدني بتقديم مذكرة في الفترة التي حجزت فيها القضية للحكم فقدمها فعلاً وضمت إلى أوراق الدعوى من غير أن تبلغ للمتهم، ثم أصدرت المحكمة بعد ذلك حكمها كان هذا الحكم معيباً وباطلاً.

الطعن رقم ٢١٢١ لسنة ٥ ق مكتب فني ٣ ع جلسة ١٨ / ١١ / ١٩٣٥ - ص ٥٠٢

• يجب تقديم الدفاع لطلباته قبل قفل باب المرافعة في الدعوى •

من المقرر أنه ما دامت المحكمة قد سمعت مرافعة الدفاع الشفوية بالجلسة، وأمرت بإقفال بابها وحجزت القضية للحكم، فهي بعد لا تكون ملزمة بإجابة طلب التحقيق الذي يبيده الطاعن في مذكرته التي يقدمها في فترة حجز القضية للحكم، أو الرد عليه، سواء قدمها بتصريح منها أو بغير تصريح، ما دام هو لم يطلب ذلك بجلسة المحاكمة.

الطعن رقم ٩٦٠ لسنة ٣٩ ق مكتب فني جلسة ٣٠ / ٠٦ / ١٩٦٩ - ص ٩٧٦

• وجوب تقديم الدفاع لكافة طلباته ودفعه أثناء نظر الدعوى وليس له ارجاء بعضها حتى تبت المحكمة فيما أبداه منها •

إذا كان محامى الطاعن قد دفع بانتضاء الدعوى العمومية بمضي المدة ووعد بتقديم مذكرة فقررت المحكمة حجز القضية للحكم لجلسة أخرى وصرحت بتقديم مذكرات، وفي تلك الجلسة قضت برفض الاستئناف موضوعاً وتأيد الحكم المستأنف، فلا يجوز له من بعد أن ينعى على المحكمة إخلالها بحقه في الدفاع، إذ الأصل أن المتهم يجب عليه أن يبدى كافة ما لديه من وجوه الدفاع، وما دامت المحكمة إذ أمرت بحجز القضية للحكم لم تصرح بأن حكمها سيكون مقصوراً

على الدفع فقط بل ورد قرارها بصيغة عامة، فإنه لا يقبل من المتهم التعلل بأنه إنما قصر دفاعه على الدفع فقط.

الطعن رقم ٢٢٩ لسنة ٢٣ ق مكتب فني ٤ جلسة ١٣ / ٠٤ / ١٩٥٣ - ص ٧٠١

• محكمة الموضوع في حل مما يقدم من طلبات ودفع بعد قفل باب المرافعة في الدعوى طالما لم تصرح بتقديم مذكرات •

ما دامت المذكرة التي طلب فيها المتهم سماع الشهود قدمت بعد أن تمت المرافعة وحجزت القضية للحكم ولم يكن مصرحاً بتقديم مذكرات فإن المحكمة تكون في حل من عدم الإلتفات إليها.

الطعن رقم ٨٧٧ لسنة ٢١ ق جلسة ٢٩ / ١٠ / ١٩٥١ ص ١٠٨

• لا اخلال بحق الدفاع اذا التفتت المحكمة عما قدم من مذكرت بعد الاجل المصرح بتقديمها فيه متى كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن المحكمة قد إستبعدت مذكرة الطاعن لورودها بعد الميعاد المصرح له فيه بتقديم المذكرات، فليس له من بعد ذلك وهو المقصر في تقديم مذكرته في الميعاد المحدد، النعى عليها بأنها قد أخلت بحقه في الدفاع.

الطعن رقم ١٥٨٤ لسنة ٣٩ ق جلسة ٢٤ / ١١ / ١٩٦٩ ص ١٣٢١

٢. يجب أن يكون الدفع أو الطلب ثابتاً في أوراق الدعوى

يجب أن يكون الدفع قد أثير بالفعل على وجه ثابت في أوراق الدعوى، بمعنى أن يكون ثابتاً بمحاضر جلساتها، أو يكون مدوناً بصورة صريحة وواضحة في المذكرات المقدمة فيها أثناء نظرها وقبل إقفال باب المرافعة فيها أو مصرح بتقديم مذكرات فيها بعد حجزها للحكم وقدمت هذه المذكرات بناء على هذا التصريح وأثناء سريانه، وإثارة الدفع أمام سلطة التحقيق أو سلطة الإحالة لا يكفي بل يلزم إثارته أمام محكمة الموضوع أثناء المرافعة وقبل حجز الدعوى للحكم •

وعلى هذا جرى قضاء النقض

• وجوب ابداء الطلب أو الدفع أمام المحكمة •

المحكمة غير ملزمة بالرد على دفاع لم يثر أمامها أو كان غير متعلق بموضوع الدعوى المطروحة عليها

الطعن رقم ٤٩٠ لسنة ٤١ ق مكتب فني ٢٢ جلسة ٢٧ / ٠٦ / ١٩٧١ - ص ٤٩٧

• يجب اثبات الطلب أو الدفع بمحضر الجلسة •

على المتهم أن يطلب فى صراحة إثبات ما يهمله إثباته فى محضر الجلسة، فإن هو لم يفعل فليس له أن يثير ذلك أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ١٠١١ لسنة ٣٣ ق مكتب فني ١٥ جلسة ٢٠ / ٠١ / ١٩٦٤ - ص ٦٢

• لا تلزم المحكمة الا بما يبدى أمامها فعلا من دفع وطلبات وليس بما كان محتملا أن يبيديه المدافع •

لما كان من المقرر أنه لا يصح أن يبنى الطعن على ما كان يحتمل أن يبيديه المتهم أمام محكمة الموضوع من دفاع لم يبيده بالفعل و يكون النعي على الحكم في هذا الصدد غير مقبول.

الطعن رقم ٢٨١٩ لسنة ٥٧ ق مكتب فني ٣٩ جلسة ٠٧ / ٠١ / ١٩٨٨ - ص ٩٠

• لا تلزم المحكمة الا بما يبدى أمامها من دفع وطلبات صريحة •

لما كان يبين من محضر جلسة المحاكمة أن الدفاع عن الطاعن وإن أشار إلى أن أحد أعضاء لجنة الجرد لم يسأل أمام النيابة العامة إلا أنه لم يطلب من المحكمة اتخاذ إجراء معين في هذا الخصوص فإن ما أثاره الطاعن بوجه طعنه لا يعدو أن يكون تغييبا للتحقيق الذي جرى في المرحلة السابقة على المحاكمة ولا يصح أن يكون سبباً للطعن على الحكم.

الطعن رقم ٢٠٩٣ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٧ / ٠١ / ١٩٩٥ - ص ١٨٧

• لا على المحكمة ان هى أغفلت الرد على الطلبات والدفع التى لم تبدى أمامها •

من المقرر أنه لا يصح النعي على المحكمة إغفالها الرد على دفاع لم يثر أمامها - هذا فضلاً عن أن هذا الدفع في صورة هذه الدعوى ظاهر البطلان لا على المحكمة إن هي التفتت عن الرد عليه فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن يكون غير مقبول.

الطعن رقم ٢٣٩٩٩ لسنة ٦٣ ق جلسة ٠١ / ١٠ / ١٩٩٥ ص ١٠٠٦

٠ لا على المحكمة قعودها عن اجراء تحقيق لم يطلب منها صراحة .

لما كان الطاعن وإن عيب في مرافعته المعاينة التي أجرتها النيابة العامة لمكان الضبط إلا أنه لم يطلب من المحكمة اجراء معاينة على نحو ما يدعيه بأسباب طعنه فليس له من بعد أن ينعي على المحكمة قعودها عن اجراء تحقيق لم يطلب منها .

الطعن رقم ٢٣٩٩٩ لسنة ٦٣ ق مكتب فني ٤٦ جلسة ٠١ / ١٠ / ١٩٩٥ ص ١٠٠٦

٠ ليس للمحكمة القعود عن تحقيق طلب هام أو دفع جوهرى طالما تم ابداءه أو الدفع به أثناء المحاكمة ولو أمام المحكمة الاستئنافية بمقولة أنه تأخر فى ابداءه .

لما كان التأخير في الإدلاء بالدفاع لا يدل حتماً على عدم جديته ما دام منتجاً ومن شأنه أن تتدفع به التهمة أو يتغير به وجه الرأي في الدعوى، كما أن استعمال المتهم حقه المشروع في الدفاع عن نفسه في مجلس القضاء لا يصح البتة أن ينعت بعدم الجدية ولا أن يوصف بأنه جاء متأخراً لأن المحاكمة هي وقته المناسب الذي كفل فيه القانون لكل متهم في أن يدلى بما يعن له من طلبات التحقيق وأوجه الدفاع وألزم المحكمة النظر فيه وتحقيقه ما دام فيه تجلية للحقيقة وهداية إلى الصواب لما كان ذلك وكان الحكم قد أطرح دفع الطاعن بتزوير الشيك المعزى إليه إصداره في قوله كما تلتفت المحكمة عن الدفع المبدي من الحاضر مع المتهم بالتزوير ذلك لأنه لو كان جاد في دفعه بالتزوير لدفع به أمام محكمة أدول درجة. لما كان ذلك وكان الحكم قد صادر الطاعن في دفاعه المشار إليه بدعوى أنه غير جاد فيه، لأنه تأخر في الإدلاء به فإن ذلك يعيبه

الطعن رقم ٥٠١٦١ لسنة ٥٩ ق مكتب فني ٤٧ جلسة ١٢ / ١١ / ١٩٩٦ ص ١١٧١

• لا على المحكمة قعودها عن اجراء تحقيق لم يطلب منها •

متى كان الثابت من الإطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن المحكمة قد حققت شفوية المرافعة بسماع أقوال شهود الإثبات وأن الطاعن لم يطلب بنفسه أو بلسان محاميه سماع شهود آخرين أو إتخاذ إجراء معين من إجراءات التحقيق، وكان الطاعن لم يسلك من جانبه - بالنسبة إلى الشهود الذين يطلب إلى محكمة الجنايات سماعهم و لم يدرج مستشار الإحالة أسماءهم فى قائمة الشهود - الطريق الذى رسمه القانون فى المواد ١٨٥، ١٨٦، ١٨٧ من قانون الإجراءات الجنائية، فإنه لا تثريب على المحكمة إن هى فصلت فى الدعوى دون سماعهم و ليس للطاعن من بعد أن ينعى عليها قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلبه منها

الطعن رقم ١٨٤٧ لسنة ٣٦ ق مكتب فني ١٨ جلسة ٣٠ / ٠١ / ١٩٦٧ - ص ١٠٨

• لا على المحكمة قعودها عن اجراء تحقيق لم يطلب منها أو الرد على دفاع لم يثر أمامها ولا هو ثابت بمحاضر جلساتها •

لما كان ما يثيره الطاعن من أن المحكمة لم تستدع الطبيب الشرعي لاستجلاء سبب الوفاة ورفع التناقض الوارد فى هذا الشأن بين ما جاء بتقريره وما جاء بتقرير مستشفى حميات المنزلة والطبيب المعالج من أن وفاته ترجع إلى حالة تيتانوس وهو ما تأكد بمحضر الصلح المتضمن نفى صلتة بالحادث وكذلك لمناقشته فى شأن قدرته على حمل السلاح وإطلاق الأعيرة النارية منه، هو فى مجموعه مردودا، بأن الثابت من الرجوع إلى محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن أو المدافع عنه لم يطلب استدعاء الطبيب الشرعي لمناقشته وإجراء تحقيق فى خصوص ما أثاره على النحو المتقدم. فليس له من بعد أن ينعى على المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلب منها أو الرد على دفاع لم يثر أمامها ولا يقبل منه التحدي بهذا الدفاع الموضوعي لأول مرة أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٥٦١٢ لسنة ٦٣ ق مكتب فني ٤٦ جلسة ٠٧ / ٠٣ / ١٩٩٥ ص ٤٦٣

• لمحكمة الموضوع القضاء فى الدعوى دون سماع الشهود طالما لم يطلب المتهم أو المدافع عنه سماعهم •

لما كان الثابت من محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن لم يطلب سماع أقوال هؤلاء الشهود أمام محكمة الموضوع بدرجتها فلا جناح عليها إن هي قضت في الدعوى دون سماعهم طالما أن أقوالهم كانت مطروحة على بساط البحث فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه من أنه عول على أقوال هؤلاء الشهود دون سماعهم بعد تحليفهم اليمين القانونية يكون على غير سند.

الطعن رقم ٤٦٨٤ لسنة ٦٠ ق مكتب فني ٤٦ جلسة ١١ / ١٢ / ١٩٩٥ ص ١٢٧٠

• لا تلزم محكمة الموضوع الا بما يثار أمامها من طلبات ودفع و يكون ثابتا بأوراق الدعوى .

لما كان البين من الإطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن أو المدافع عنه لم يثر شيئاً فيما أورده بمذكرة أسباب طعنه من أنه تم العثور على السبعة عشرة طلقة الفارغة في مكان مطروق للكافة خلافاً لما ورد بأسباب الطعن فليس له من بعد النعي على المحكمة قعودها عن الرد على دفاع لم يثر أمامها ويضحي منعه في هذا الخصوص على غير أساس.

الطعن رقم ١٣٩٢٧ لسنة ٦٣ ق مكتب فني ٤٦ جلسة ٢٠ / ٠٤ / ١٩٩٥ ص ٧٦١

• طلبات التحقيق الموضوعية والتي يستدعي بحثها تحقيقا موضوعيا لا يسوغ اثارها لأول مرة أمام محكمة النقض .

لما كان يبين من الإطلاع على محاضر جلسات المحاكمة بدرجتها أن الطاعن لم يثر بها بما يثيره في طعنه من أن الأمتعة المحكوم بمصادرتها هي مملوكة لوالده، وكانت هذه الأمور التي ينازع فيها لا تعدو دفاعا موضوعيا كان يتعين عليه التمسك بها أمام محكمة الموضوع لأنها تحتاج تحقيقا و لا يسوغ الجدل في شأنها لأول مرة أمام محكمة النقض فإن النعي على الحكم في هذا الخصوص يكون غير مقبول.

الطعن رقم ٣٩٥٨ لسنة ٥٥ ق جلسة ٣٠ / ٠١ / ١٩٨٦ - ص ١٨٩

• لا تلزم المحكمة الا بما يثار أمامها من دفع و طلبات و يكون ثابتا ابدائها في أوراق الدعوى .

متى كان الثابت من الإطلاع على محاضر جلسات المحاكمة بدرجتها أن الدفاع - حين أشار إلى

الدعوى المدنية - لم يقصد سوى إثارة الشبهة في أدلة الثبوت التي إطمأنت إليها المحكمة دون أن يطلب إليها تحقيقاً معيناً في هذا الصدد، فليس له من بعد أن ينعى عليها قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلبه منها، و من ثم فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم بدعوى الإخلال بحق الدفاع لا يكون له محل.

الطعن رقم ١٥٧ لسنة ٣٤ ق مكتب فني ١٥ جلسة ٠٧ / ٠٤ / ١٩٦٤ - ص ٢٦٤

٠ لا على المحكمة ان هى لم تعنى بالرد على ما لم يثار أمامها من دفع وطلبات .

لما كانت التهمة التي دين بها الطاعن في الحكمين المطعون فيهما تشكل جنحة التبديد، وكان الثابت من محاضر جلسات المحكمة الاستئنافية التي أصدرتهما أن الطاعن حضر بنفسه ولم يبد دفاعاً أو يطلب التأجيل حتى يحضر محاميه وكان القانون لا يوجب حضور محام عن المتهم بجنحة أو مخالفة ولا يجوز أن ينبني على سكوت المتهم عن المرافعة في الجنب الطعن على الحكم بدعوى الإخلال بحق الدفاع ما دام أنه لا يدعى أن المحكمة منعت من المرافعة الشفوية بالجلسة.

الطعن رقم ٢٥٦ لسنة ٥١ ق جلسة ١٥ / ٠٦ / ١٩٨١ ص ٦٧٦

٠ لا على المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلب منها .

لما كان يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه وإن استند فيما استند إليه إلى وجود آثار منوية بملا بس المجني عليه وعزز بها أدلة الثبوت التي أوردها غير أنه لم يتخذ منها دليلاً أساسياً في ثبوت الاتهام قبل الطاعن، وكان البين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن أو المدافع عنه لم يثر شيئاً بشأن بحث فصائل الحيوانات المنوية فلا يقبل النعي على المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلب منها.

الطعن رقم ٢٣٩٠٨ لسنة ٦٥ ق مكتب فني ٤٩ جلسة ٠١ / ٠٥ / ١٩٩٨ ص ٢٦

٣. يجب أن يبدى الدفع أو الطلب بصورة جازمة تقرر سمع المحكمة

لا تكون المحكمة ملزمة بالرد على الدفع أو الطلب إلا إذا كان مقدمه قد أصر عليه، أما الكلام الذي يلقي في غير مطالبة جازمة ولا إصرار فلا تثريب على المحكمة إن هي لم ترد عليه، فلا يصح أن يجئ الدفع القانوني عرضاً ولا بصيغة تفويض إلى المحكمة وترك الأمر لها، كما لا يصح أن يأتي الدفع أو الطلب مستفاداً ضمناً من المرافعة، ولكن يصح أن يكون الطلب جازماً حتى لو تم إبداءه في صورة طلب احتياطي، كأن يطلب المدافع عن المتهم أصليا البراءة واحتياطياً تمكينه من إعلان شهود نفي مثلاً، فإبداء الطلب في هذه الصورة يجعله بمثابة طلب جازم عند القضاء بغير البراءة .

وعلى هذا جرى قضاء النقض

• لا تلزم المحكمة بالرد على الطلب أو الدفع إذا تم إبداءه بصورة مبهمة

لما كان المدافع عن الطاعنة لم يبين في دفاعه بمحضر الجلسة وجه التناقض بين تقرير المعمل الكيماوي وأقوال المتهم، فإن دفاعه في هذا الشأن لا يكون مقبولاً إذ جاء بصورة مبهمة وأرسل فيه الدفاع قوله إرسالاً دون تحديد.

الطعن رقم ٢٢٥٣ لسنة ٦٨ ق مكتب فني ٤٩ جلسة ٠٣ / ٠٦ / ١٩٩٨ - ص ٨١٣

• يجب إبداء الطلب أو الدفع بصورة جازمة وأن يصر عليه مقدمه في طلباته الختامية

الطلب الذي تلتزم محكمة الموضوع بإجابته أو الرد عليه هو الطلب الجازم الذي يصر عليه مقدمه ولا ينفك عن التمسك به والإصرار عليه في طلباته الختامية. فإذا كان يبين من الإطلاع على محاضر جلسات المحاكمة، أن الدفاع عن المتهم « الطاعن » طلب بالجلسة الأولى سماع شاهد الإثبات الغائب « ضابط المباحث » فسمعت المحكمة أقوال من حضر من شهود الإثبات وناقشهم الدفاع ثم ترافعت النيابة ومحاميا المدعى بالحقوق المدنية، وبعد ذلك قررت المحكمة استمرار المرافعة لجلسة تالية حيث ترافع محامو المتهمين ومن بينهم المدافع عن الطاعن، فلم يصر على طلب سماع شهادة الضابط المذكور حتى أتم مرافعته، مما مفاده أنه قد عدل عنه - فإن ما يثيره من أن المحكمة قد أخلت بحقه في الدفاع بعدم استدعائها هذا الشاهد لمناقشته، لا يكون سديداً.

الطعن رقم ٧١٦ لسنة ٣١ ق مكتب فني ١٣ جلسة ١٣ / ٠٣ / ١٩٦٢ ص ٢٣١

• ضرورة ابداء الطلب أو الدفع بصورة جازمة لا ابهام فيها •

من المقرر أن الطلب الذي تلتزم محكمة الموضوع بإجابته أو الرد عليه هو الطلب الجازم الذي يصير عليه مقدمه، ولا ينفك عن التمسك به والإصرار عليه في طلباته الختامية.

الطعن رقم ٥٠٩٢ لسنة ٦١ ق مكتب فني ٤٢ جلسة ٠٤ / ١١ / ١٩٩١ - ص ١١١٩

• قول المدافع بأن التحقيق حدث فيه قصور دون أن يطلب مناقشة الشهود بصورة صريحة وجازمة لا يعد منه ذلك طلبا بسماع الشهود •

لما كان من المقرر أن الطلب الذي تلتزم محكمة الموضوع بإجابته أو الرد عليه هو الطلب الجازم الذي يقرع سمع المحكمة ويصر عليه مقدمة ولا ينفك عن التمسك به والإصرار عليه في طلباته الختامية وكان البين من محضر جلسة المحاكمة التي اختتمت بصدر الحكم المطعون فيه أن أقوال الشهود قد تليت بالجلسة وقد أكتفى الدفاع عن الطاعن بذلك وضمن مرافعته « أن التحقيق حدث فيه قصور لأن الجمالين لم يسألا في القضية » دون أن يطلب مناقشة أى من الشهود وإختم مرافعته بطلب براءة الطاعن فإن ما أثاره الطاعن في دفاعه على هذا النحو، لا يعد طلب لسماع الشهود ولا يعدو في حقيقته أن يكون تعييبا لتحقيق النيابة العامة بما يراه فيه من نقص لم يتمسك بطلب إستكماله، ويضحى من ثم ما ينعاه على الحكم بدعوى الإخلال بحق الدفاع والقصور في التسبب غير قويم.

الطعن رقم ١٤٦٨ لسنة ٦١ ق مكتب فني ٤٣ جلسة ٠٧ / ١٠ / ١٩٩٢ - ص ٧٨١

• المدافعين عن المتهم وان تعددوا وحدة واحدة لا تتجزأ لأنهم ينطقون باسم موكلهم وتعد الدفع والطلبات الصادرة منهم أو التي أغفلوها كأنها صادرة من وكيلهم أو مهملة منه مالم ينفها أثناء نظر الدعوى • لما كان كل ما يقرره الوكيل بحضور موكله وعلى ما يقضى به نص المادة ٧٩ من قانون المرافعات يكون بمثابة ما يقرره الموكل نفسه، إلا إذا نفاه أثناء نظر القضية في الجلسة،

وكان الطلب الذى تلتزم محكمة الموضوع بإجابهته أو الرد عليه، هو الطلب الجازم الذى يصر عليه مقدمة ولا ينفك عن التمسك به والإصرار عليه فى طلباته الختامية، وكان الدفاع قد وان تعدد المدافعون وحدة لا تتجزأ، لأن كل مدافع إنما ينطق بلسان موكله، ما لم يكن الدفاع مقسما بينهم. لما كان الطاعن لم يشير فى أسباب طعنه إلى أن الدفاع انقسم على وكيليه اللذين لم يشيروا بدورهما إلى شئ من ذلك فى مرافعتهما التى لا تفصح بدورها عنه، فإن النعى على الحكم بقالة إغفال المحكمة الرد على ذلك الطلب الاحتياطى لا يكون له محل.

الطعن رقم ٨٦١ لسنة ٦١ ق مكتب فني ٤٣ ق جلسة ٢١ / ١٠ / ١٩٩٢ ص ٨٦٧

٠ لا تلتزم المحكمة بالرد الا على الطلب الجازم الذى يصر عليه مقدمه حتى قفل باب المرافعة فى الدعوى

من المقرر أن الطلب الذى تلتزم محكمة الموضوع بإجابهته أو الرد عليه هو الطلب الجازم الذى يصر عليه مقدمة ولا ينفك عن التمسك به والأصرار عليه فى طلباته الختامية، وكان البين من الأطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن المدافع عن الطاعن وأن كان قد طلب لدى مرافعته بجلسة ١١/٣/١٩٩٠ ضم دفتر أحوال القسم يوم ١٦/١٢/١٩٨٦ إلا أنه لم يعد إلى التحدث عن طلبه فى الجلسات اللاحقة وأقتصر فى ختام مرافعته بجلسة ٤/٣/١٩٩١ -والتي أختتمت بصدور الحكم المطعون فيه- على طلب البراءة وأحتياطيا إستعمال الرافعة، ولما كان هذا الطلب بهذا النحو غير جازم ولم يصر عليه الدفاع فى ختام مرافعته، فإن ما ينعاه الطاعن من الأخلال بحق الدفاع لا يكون له محل.

الطعن رقم ٧٣٤٤ لسنة ٦١ ق مكتب فني ٤٤ جلسة ١٧ / ٠١ / ١٩٩٣ ص ٨٦

٠ لا يكون الحكم مغلا بحق الدفاع اذا لم يعنى بالرد على دفع أو طلب لم يصر عليه مقدمه حتى طلباته الختامية

من المقرر أن الطلب الذى تلتزم محكمة الموضوع بإجابهته أو الرد عليه هو الطلب الجازم الذى يصر عليه مقدمه ولا ينفك عن التمسك به والاصرار عليه فى طلباته الختامية، وكان طلب الطاعن

بسماع التسجيلات على المساق المتقدم غير جازم ولم يصر عليه الدفاع فى ختام مرافعته الشفوية أو مذكرته المكتوبة فإن قالة الإخلال بحق الدفاع لا تكون لها محل.

الطعن رقم ٢٠٠٦ لسنة ٦٢ ق مكتب فني ٤٥ جلسة ٢٣ / ٠١ / ١٩٩٤ ص ١٣٧

٠ لا تلتزم المحكمة بالرد الا على الطلب الجازم

من المقرر ان المحكمة لا تلتزم بالرد إلا على الطلب الجازم الذى يصر عليه مقدمة ولا ينفك عن التمسك به والإصرار عليه فى طلباته الختامية، ومن ثم فإن النعى على الحكم بدعوى الاخلال بحق الدفاع لا يكون مقبولا.

الطعن رقم ١٥٠٧٧ لسنة ٦١ ق مكتب فني ٤٤ جلسة ٢٠ / ٠١ / ١٩٩٣ ص ١٢٧

٠ طلب المدافع اجراء المعاينة ثم عدم الاصرار عليه فى جلسات تالية والترافع فى الدعوى دون طلبها لا يجعل طلبه باجرائها طلبا جازما ٠

من المقرر أن الطلب الذى تلتزم المحكمة بإجابته أو الرد عليه هو الطلب الجازم الذى يصر عليه مقدمة ولا ينفك عن التمسك به والإصرار عليه فى طلباته الختامية وكان البين من محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن وإن أبدى طلب أجراء المعاينة بجلستى ٢٠ / ١٠ / ١٩٩١، ١٤ / ١٢ / ١٩٩١ إلا أنه بعد أن فرغت المحكمة من سماع بعض الشهود بجلسة ١٩٩٢ / ١ / ٢٠ طلب من المحكمة التصريح له بإستصدار الشهادة المنوه عنها بمحضر الجلسة وتنازل صراحة عن بقية طلباته إلى أن كانت جلسة ١٩٩٢ / ١ / ٢٣ التى ترافع فيها المدافع عن الطاعن وصدر فيها الحكم المطعون فيه دون أن يطلب معاينة السيارة المضبوطة فى دفاعه أو يصر عليه فى طلباته الختامية مما مفاده نزوله عنه بل أن البين أن المدافع عن الطاعن استهل مرافعته بالجلسة المار ذكرها بالتنازل عن أية طلبات أخرى ومن ثم فليس له من بعد النعى على المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلب منها ولم ترهى من جانبها لزوماً لإجرائه بما تنحسر عن الحكم فى هذا الصدد قالة الاخلال بحق الدفاع، ولا يؤثر فى ذلك ما ورد على لسان المدافع عن الطاعن فى ختام مرافعته من « إن المعاينة كانت شكلية ولم يذكر لنا إن كان هناك آثار ذلك أم لا، وقال إنها كابينه مزدوجة وبها

تسجيل فهل يتسنى لوجود هذا التسجيل لثلاث طرب حشيش وهل هذه الهواية تسع لهذه الكمية أم لا، إذ أنه لا يعد طلباً جازماً بالمعنى المتقدم ذكره، ومن ثم فإن منعى الطاعن على الحكم فى هذا الصدد يكون فى غير محله.

الطعن رقم ٢٤٧٣ لسنة ٦٢ ق مكتب فني ٤٥ جلسة ٠٢ / ٠٢ / ١٩٩٤ ص ١٨١

٠ لا يكون الطلب جازماً اذا لم يصر عليه مقدمه

لما كان البين من مطالعة محاضر جلسات المحاكمة أن الدفاع عن الطاعن وان كان قد طلب بجلستى ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٩٠، ٩ مارس سنة ١٩٩١ استدعاء أحد أطباء الأمراض النفسية، إلا أنه لم يعود إلى التحدث عن طلبه هذا فى مرافعته بجلسة ٢١ أبريل سنة ١٩٩١ إذ قصر فى هذه الجلسة على طلب استعمال الرأفة فيكون الطلب بهذا النحو غير حازم ولم يصر عليه الدفاع فى ختام مرافعته فإن ما ينعاه الطاعن بقالة الإخلال بحق الدفاع لا يكون له محل.

الطعن رقم ١١٠٢٣ لسنة ٦١ ق مكتب فني ٤٤ جلسة ٢١ / ٠٣ / ١٩٩٣ ص ٢٩٦

٠ لا على المحكمة اذا قضت فى الدعوى دون سماع الشهود طالما تنازل المدافع عن سماعهم صراحة أو ضمناً .

من المقرر أن الطلب الذى تلتزم محكمة الموضوع بإجابهته أو الرد عليه هو الطلب الجازم الذى يصر عليه مقدمه، ولا ينفك عن التمسك به، والاصرار عليه فى طلباته الختامية، وكانت المادة ٢٨٩ من قانون الإجراءات الجنائية - بعد تعديلها بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ قد خولت المحكمة الاستغناء عن سماع الشهود إذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك يستوى فى ذلك أن يكون هذا القبول صريحاً أو ضمناً بتصرف المتهم أو المدافع عنه بما يدل عليه، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن لا يكون سديداً.

الطعن رقم ٧٦١٨ لسنة ٦٢ ق مكتب فني ٤٥ جلسة ٠٥ / ٠٤ / ١٩٩٤ ص ٤٧٣

٠ الطلب الجازم هو الذى يبيده مقدمه بصورة صريحة ويتمسك به حتى قفل باب المرافعة فى

الطلب الذى تلتزم محكمة الموضوع بإجابه أو الرد عليه هو الطلب الجازم الذى يصير عليه مقدمة ولا ينفك عن التمسك به والأصرار عليه ومن ثم فإن رمى الحكم بدعوى الاخلال بحق الدفاع يكون فى غير محله.

الطعن رقم ٩٩١٨ لسنة ٦٢ ق مكتب فني ٤٥ جلسة ١٤ / ٠٤ / ١٩٩٤ ص ٥١٦

٠ لا تلتزم محكمة الموضوع بالرد الا على الطلب الجازم

من المقرر ان المحكمة لا تلتزم بالرد الا على الطلب الجازم الذى يصير عليه مقدمه ولا ينفك عن التمسك به والاصرار عليه فى طلباته الختامى.

الطعن رقم ٦٠٦ لسنة ٦٢ ق مكتب فني ٤٥ جلسة ١٧ / ٠٤ / ١٩٩٤ ص ٥٣٥

٠ الطلب اجازم الذى يقرع سمع المحكمة ويشتمل على بيان ما يرمى اليه هو الذى تلتزم محكمة الموضوع بالرد عليه فى حكمها ٠

من المقرر أن الطلب الذى تلتزم المحكمة بإجابه أو الرد عليه هو الطلب الجازم الذى يقرع سمع المحكمة ويشتمل على بيان ما يرمى إليه، ويصر عليه مقدمه فى طلباته الختامية، وكان البين من محاضر جلسات المحكمة أن المدافع عن الطاعن وإن كان قد طلب بالجلسة الأولى ضم دفتر أحوال قسم مكافحة المخدرات بمديرية أمن د... - إلا أنه لم يعاود التمسك به فى الجلسة التالية واقتصر فى مرافعته الختامية على طلب الحكم بالبراءة، فليس له أن ينعى على المحكمة عدم اجابه إلى هذا الطلب أو الرد عليه

الطعن رقم ١٢٠٨٨ لسنة ٦٢ ق مكتب فني ٤٥ جلسة ١٨ / ٠٥ / ١٩٩٤ ص ٦٧٤

٠ طلب الدفاع أصليا البراءة واحتياطيا سماع شهود لاينفى عن الاخير كونه طلبا جازما تلتزم المحكمة بالرد عليه بصورة سائغة وكافية اذا كان قضاءها بغير البراءة ٠

إن طلب الدفاع فى ختام مرافعته أصليا بالحكم بالبراءة وإحتياطا إستدعاء شاهدى الإثبات ومالك المقهى التى تم بها الضبط والعامل الذى كان يعمل بها لسماع شهاداتهم طلبا جازما تلتزم المحكمة بإجابته متى كانت لم تنته إلى القضاء بالبراءة وكانت المحكمة قد بررت رفض الإستجابة لطلب سماع أقوال شاهدى الإثبات بقالة أنه غير منتج وقصد به تعطيل الفصل فى الدعوى ويسبق تنازل المدافع عن الطاعن عن سماع الشهود، فإن ذلك منها لا يسوغ رفضها إجابة الطلب المذكور.

الطعن رقم ٢٠٦٧٦ لسنة ٦١ ق مكتب فني ٤٤ جلسة ١٤ / ١٠ / ١٩٩٣ ص ٨١٤

• تلتزم محكمة الموضوع بالرد على الطلب الصريح الجازم .

الطلب الذى تلتزم المحكمة بإجابته أو الرد عليه هو الطلب الصريح الجازم.

الطعن رقم ١٩١٩ لسنة ٣٧ ق مكتب فني ١٩ جلسة ٠٥ / ٠٢ / ١٩٦٨ ص ١٢٤

٤. يجب أن يكون الطلب أو الدفع متعلقا بموضوع الدعوى ومنتجا فيها

ويجب أن يكون الطلب أو الدفع المبدى متعلقا بموضوع الدوى، ومنتجا فيها لا خارجا عن موضوعها، وبمعنى آخر لى تكون محكمة الموضوع ملزمة بالرد على الدفع أو الطلب صراحة ان لم تأخذ به أن يكون ذلك الطلب أو الدفع الفصل فيه لازما للفصل فى موضوع الدعوى ذاتها، والا لا يكون الحكم ملزما بالرد عليه صراحة ويجوز رفضه ضمنا بالاعراض عنه، لان من يثير دفعا خارجا عن موضوع الدعوى لا يكون صاحب مصلحة فى الرد عليه مسببا .

وعلى هذا جرى قضاء النقض

• يجب لى تكون محكمة الموضوع ملزمة بالرد على الطلب أو الدفع أن يكون متعلقا بموضوع الدعوى ومنتجا فيها

إذا كان الظاهر أن ما طلبه الدفاع من ضم الدفاتر إنما كان الغرض منه ثبات حصول جرد سابق لعهدة المتهم، فإن هذا الطلب لا يقتضى من المحكمة عند رفضه رداً صريحاً مستقلاً مادام الدليل

الذى قد يستمد منه - إن صح - ليس من شأنه أن ينفى حصول التبيد فى تاريخ لاحق وهو تاريخ الحادث أو يهدر القوة التدليلية للأدلة الأخرى القائمة فى الدعوى و التى أفصح الحكم عن أنها أكدت لديه حصول العجز فى عهدة المتهم.

الطعن رقم ٢١٥٠ لسنة ٣١ ق جلسة ٠٥ / ٠٢ / ١٩٦٢ - ص ١٢٠

• لا على المحكمة ان هى لم تحقق أو ترد على طلبا غير منتج فى الدعوى

لا تثريب على المحكمة إذا هى لم تحقق الدفاع غير المنتج فى الدعوى أو أغفلت الرد عليه.

الطعن رقم ٢٥٠ لسنة ٤٠ ق جلسة ٢٢ / ٠٣ / ١٩٧٠ - ص ٤٣١

• محكمة الموضوع ليست ملزمة بالرد على الطلب أو الدفع الظاهر البطلان أو الغير متعلق بموضوع الدعوى •

الدفع القانونى الظاهر البطلان لا يستحق رداً خاصاً، ولا يعيب الحكم إغفال التعرض له.

الطعن رقم ٨٠٨ لسنة ٣٦ ق جلسة ٠٩ / ٠٥ / ١٩٦٦ ص ٥٨٦

• الدفع الغير مؤيد بدليل فى أوراق الدعوى لا على المحكمة ان هى أغفلت الرد عليه •

للمحكمة أن لا تصدق دفاع المتهم الذى يبيده أمامها مرسلأ و غير مؤيد بدليل.

الطعن رقم ٨٩ لسنة ٣٦ ق جلسة ٢٨ / ٠٢ / ١٩٦٦ - ص ٢١٥

• محكمة الموضوع ليست ملزمة بالرد على الطلب أو الدفع الظاهر البطلان

لا يعيب الحكم إلتفاته عن الرد على دفاع قانونى ظاهر البطلان.

الطعن رقم ١٤٥٣ لسنة ٣٩ ق مكتب فني ٢٠ جلسة ١٠ / ١١ / ١٩٦٩ ص ١٢٤٥

الطعن رقم ٢١٠٣٥ لسنة ٦٣ ق مكتب فني ٤٦ جلسة ٢٦ / ٠٩ / ١٩٩٥ ص ٩٦٢

الطعن رقم ٥٢٤ لسنة ٣٧ ق مكتب فني ١٨ جلسة ٠٨ / ٠٥ / ١٩٦٧ ص ٦٣٠

• الدفع القانوني الظاهر البطلان لا يستأهل من المحكمة رداً عليه .

لما كان قيام ضابط الواقعة بتسجيل المحادثات التليفونية بناءً على نذبه لذلك من النيابة العامة فإنه لا ينال من سلامة الحكم إلتفاته عن الرد على ما دفعت به الطاعنة الثانية في هذا الشأن لأنه دفاع قانوني ظاهر البطلان

الطعن رقم ٣٩٦ لسنة ٥٩ ق مكتب فني ٤٢ جلسة ٢١ / ٠١ / ١٩٩١ ص ٢٠٦

• لا على الحكم ان هو أعرض عن الرد على دفع قانوني ظاهر البطلان لما كان مكان الضبط صار بفعل الطاعنين محلاً عاماً، فإن دفاعهما بأن حظر تقديم الخمر مقصوراً على المحال العامة دون النادى الخاضع لإشرافهما يعد دفاعاً ظاهر البطلان ولا على الحكم إن هو لم يعرض له.

الطعن رقم ٢١٣٧٨ لسنة ٥٩ ق مكتب فني ٤٤ جلسة ٢٦ / ١٠ / ١٩٩٣ ص ٨٧٦

• لا تلتزم المحكمة بالرد على الدفع الغير متعلق بموضوع الدعوى المنظورة أمامها .

المحكمة غير ملزمة بالرد على دفاع لم يثر أمامها أو كان غير متعلق بموضوع الدعوى المطروحة عليها.

الطعن رقم ٤٩٠ لسنة ٤١ ق مكتب فني ٢٢ جلسة ٢٧ / ٠٦ / ١٩٧١ ص ٤٩٧

• الدفع غير الجوهرى أو الطلب غير الهام يجب أن يسانده واقع فى أوراق الدعوى والا كانت محكمة الموضوع غير ملزمة بالرد عليه . يشترط فى الدفاع الجوهرى كيما تلتزم المحكمة بالتعرض له و الرد عليه أن يكون مع جوهريته يشهد له الواقع و يسانده. فإذا كان عارياً من دليله، و كان الواقع يدحضه فإن المحكمة تكون فى حل من الإلتفات إليه دون أن تتناوله فى حكمها. ولا يغير سكوتها عنه إخلالاً بحق الدفاع ولا قصوراً فى حكمها.

الطعن رقم ١٢٨٢ لسنة ٤٩ ق مكتب فني ٣٠ جلسة ٣٠ / ١٢ / ١٩٧٩ ص ٩٨٩

• يجب أن يكون الدفع أو الطلب منتجاً في الدعوى ومؤثراً في وجه الرأي فيها .

من المقرر أنه وإن كان القانون قد أوجب على محكمة الموضوع سماع ما يبديه المتهم من أوجه الدفاع وتحقيقه إلا أنه متى كانت الواقعة قد وضحت لديها أو كان الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج في الدعوى فلها أن تعرض عن ذلك مع بيان العلة.

الطعن رقم ١٧٣٤ لسنة ٥٠ ق مكتب فني ٣٢ جلسة ٢٦ / ٠١ / ١٩٨١ ص ٧٩

• يلزم في الطلب أو الدفع لكي يكون جوهرياً وتلزم محكمة الموضوع بتحقيقه أو الرد عليه أن توجه الى نفي الفعل المكون للجريمة أو استحالة حدوث الواقعة بالكيفية التي حدثت بها أو مؤثراً في قيام مسؤولية المتهم عن الفعل المسند اليه .

لما كان ما أوردته المحكمة فيما تقدم كافياً و سائغاً ويستقيم به إطراح طلب الطاعن مناقشته شاهد لتأييد دفاعه ما دام أنه يتعلق بدفاع ظاهر البطلان إذ لا أثر له على قيام المسؤولية الجنائية في حق الطاعن فضلاً عن أن هذا الطلب لا يتجه إلى نفي الفعل المكون لجريمة تزوير كتاب كف البحث التي دين الطاعن بها ولا إلى إستحالة حصول الواقعة بل الهدف منه إثارة الشبهة في الأدلة التي إطمأنت إليها المحكمة ويعتبر من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تلتزم المحكمة بإجابهة فإن دعوى الإخلال بحق الدفاع تكون غير مقبولة.

الطعن رقم ٢٨٢٢ لسنة ٥٧ ق مكتب فني ٣٨ جلسة ١٧ / ١٢ / ١٩٨٧ ص ١١٠٣

• عدم تمسك المتهم بدفاعه أمام محكمة أول درجة وعدم اثارته كلية أمام محكمة ثاني درجة يعد منه تنازلاً عنه ولا تلتزم المحكمة بالرد عليه .

من المقرر أنه يشترط في الدفاع الجوهري كيما تلتزم المحكمة بالإلتفات إليه و الرد عليه أن يكون مع جوهريته جدياً لا ينفك مقدمه عن التمسك به و الإصرار عليه و أن يشهد له الواقع و يسانده، أما إذا لم يصر عليه و كان عارياً من دليله فإن المحكمة في حل من الإلتفات عنه دون أن تتناوله في حكمها ولا يعتبر سكوتها عنه إخلالاً بحق الدفاع ولا قصوراً في حكمها. لما كان ذلك، وكان

الطاعن لم يصّر أمام محكمة أول درجة على التمسك بدفاعه الخاص بتزوير محضر الحجز حتى إقفال باب المرافعة أمامها و لم يثر هذا الدفاع أمام محكمة ثانية درجة فإنه يعد متنازلاً عنه و يضحى دفاعاً غير جدى لم يقدم دليله و لم يقصد به هوى إثارة الشبهة فى أدلة الثبوت التى إطمأنت إليها المحكمة و ليس له من بعد أن ينعى عليها قعودها عن إجراء لم يطلب منها أو سكوتها عن الرد عليه.

الطعن رقم ٨٠٦ لسنة ٤٧ ق جلسة ٢٥ / ١٢ / ١٩٧٧ ص ١٠٧٣

• لا تلتزم المحكمة بالرد على الطلب أو الدفع اذا لم يكن متعلقاً بموضوع الدعوى وغير منتجاً فيها .
أن النعى بعدم إقامة الدعوى الجنائية على شخص آخر - بفرض مساهمته فى الجريمة لا يجدى الطاعنين ما دام لم يكن ليحول دون مساءلتهم عن الجريمة المسندة إليهما و التى دلت الحكم على مقارفتها إياها تدليلاً سائفاً و مقبولاً.

الطعن رقم ٤٥٠ لسنة ٤٨ ق مكتب فني ٢٩ جلسة ٠٢ / ١٠ / ١٩٧٨ ص ٦٥٤

• لا تلتزم محكمة الموضوع بالرد على الفع الظاهر البطلان .
لا وجه لما يتحدى به الطاعن من أن المحامى المنتدب لم يكن عالماً بوقائع الدعوى إذ أن إستعداد المدافع عن المتهم أو عدم إستعداده أمر موكل إلى تقديره هو حسبما يوحى به ضميره و إجتهاده و تقاليد مهنته.

الطعن رقم ١٣٨٨ لسنة ٤٨ ق مكتب فني ٢٩ جلسة ١٨ / ١٢ / ١٩٧٨ ص ٩٥٥

• لا يقبل النعى على الحكم عدم رده على دفاع ظاهر البطلان .
من المقرر أنه لا يصح النعى على المحكمة إغفالها الرد على دفاع لم يثر أمامها - هذا فضلاً عن أن هذا الدفع فى صورة هذه الدعوى ظاهر البطلان لا على المحكمة إن هى إلتفتت عن الرد عليه فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن يكون غير مقبول.

الطعن رقم ٢٣٩٩٩ لسنة ٦٣ ق مكتب فني ٤٦ جلسة ٠١ / ١٠ / ١٩٩٥ ص ١٠٠٦

• الاحتجاج بطاعة المرؤس لرئيسه في ارتكاب جريمة هو دفاع ظاهر البطلان لا يستأهل من المحكمة رداً •

من المقرر أن طاعة الرئيس لا تمتد بأي حال الى ارتكاب الجرائم، وأنه ليس على مرءوس أن يطيع الأمر الصادر له من رئيسه بارتكاب فعل يعلم هو أن القانون يعاقب عليه، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن لا يعدو أن يكون دفاعاً قانونياً ظاهر البطلان مما لا يستأهل من المحكمة رداً

الطعن رقم ٥٧٣٢ لسنة ٦٣ ق مكتب فني ٤٦ جلسة ٠٨ / ٠٣ / ١٩٩٥ ص ٤٨٨

• الطلبات المستحيل تحقيقها لا تلزم المحكمة بالرد عليها - ولا اخلال بحقوق الدفاع •
لما كان الثابت بمحضر جلسة المحاكمة أن أصول الفواتير التي طلب الطاعن ضمها قد اعدمت وهو ما يسلم به الطاعن بأسباب طعنه، فإن ما يثيره الطاعن من أن المحكمة قد أخلت بحقه في الدفاع إذ لم تقم بضم أصول تلك الفواتير يكون في غير محله

الطعن رقم ١١٢٥ لسنة ٦٣ ق مكتب فني ٤٦ جلسة ٠٣ / ٠١ / ١٩٩٥ ص ٦١

• لا تلتزم المحكمة باجابة طلب الدفاع المعاينة اذا كان لا يتجه الى نفى الفعل أو استحالة حصول الواقعة •

من المقرر أن طلب إجراء المعاينة من إجراءات التحقيق ولا تلتزم المحكمة بإجابته طالما أنه لا يتجه إلى نفى الفعل المكون للجريمة أو إثبات استحالة حصول الواقعة و كان الهدف منه مجرد التشكيك في صحة أقوال المدعى المدنى وشهوده.

الطعن رقم ٨٢ لسنة ٣٥ ق مكتب فني ١٦ جلسة ٢١ / ٠٦ / ١٩٦٥ - ص ٦١١

• يلزم للنعى على الحكم قصوره أن يكون هذا النعى واردا على محل ثابت في الحكم أو في أوراق الدعوى •

لما كان البين من الحكم المطعون فيه لدى تحصيله واقعة الدعوى وإيراده مؤدى أدلة الثبوت فيها أنها قد خلت مما يفيد ضبط السلاح المستخدم فى الحادث فإن النعى على الحكم بعدم بيانه مكان العثور على السلاح يكون قد ورد على غير محل.

الطعن رقم ١٣٩٢٧ لسنة ٦٣ ق مكتب فني ٤٦ جلسة ٢٠ / ٠٤ / ١٩٩٥ ص ٧٦١

• اذا كانت الواقعة قد وضحت لدى المحكمة وكان الامر المطلوب تحقيقه غير منتج فيها فلا الزام على المحكمة بتحقيق الطلب بشرط بيان علة اعراضها عن تحقيقه .

من المقرر أنه متى كانت الواقعة قد وضحت لدى المحكمة أو كان الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج فى الدعوى فلها أن تعرض عن ذلك مع بيان العلة وإذ عرض الحكم لدفاع الطاعن بشأن طلب ضم دفتر أحوال مركز.... للتحقق مما إذا كان شاهد الاثبات الثالث قد أثبت به قيامه بالمأمورية موضوع الدعوى من عدمه وأطرحه بأسباب سائغة يستقيم بها إطراحه له، وكان هذا الدفاع لا يتجه إلى نفى الفعل المكون للجريمة ولا إلى إستحالة حصول الواقعة، بل كان المقصود به إثارة الشبهة فى الأدلة التى إطمأنت إليها المحكمة، فإنه يعتبر دفاعاً موضوعياً لا تلتزم المحكمة باجابهته.

الطعن رقم ١٣١٨٠ لسنة ٦٣ ق مكتب فني ٤٦ جلسة ١٤ / ٠٥ / ١٩٩٥ ص ٨٤٩

• لا تلتزم المحكمة بمتابعه المتهم فى مناحى دفاعه المختلفه والردعليها على استقلال طالما أن الرد يستفاد من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم .

لما كان الحكم المطعون فيه لم يعول على ما أثبته التقرير الطبى الإبتدائى بل اعتمد أساسا على ما تضمنه تقرير الصفة التشريحيه و من ثم فإن الاستناد إلى التقرير الطبى الإبتدائى فى دعوى التناقض بين الدليلين القولى والفنى يكون على غير أساس لما كان ذلك، وكان الحكم قد حصل أقوال شهادات الإثبات فى أن الطاعن ضرب المجنى عليها بعضا على الجنب من بطنها ونقل عن الصفة التشريحيه أن وفاة المجنى عليها إصابية رضيه أيا كان نوعها وهى جائزه الحدوث من مثل الضرب بعضا على البطن - وهو ما لم ينازع فيه الطاعن - فإن ما أورده الحكم من الدليل القولى لا يتناقض مع ما نقله من الدليل الفنى بل يتطابق معه، مما تتفق معه دعوى قيام التناقض بين

الأدلة التى أخذ بها الحكم إذ أنه ليس أن يورد الحكم ما أثاره الدفاع عن الطاعن عن وجود تناقض بين الدليلين القولى والفنى ما دام ما أورده فى مدوناته يتضمن الرد على ذلك الدفاع إذ أن المحكمة لا تلتزم بمتابعه المتهم فى مناحى دفاعه المختلفة والرد عليها على استقلال طالما أن الرد يستفاد من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم

الطعن رقم ٥٥١٤ لسنة ٥٥ مكتب فني ٣٧ جلسة ٣٠ / ٠١ / ١٩٨٦ - ص ١٩٩

٥. يجب أن تتوافر الصفة والمصلحة فيمن يطلب الطلب أو يدفع بالدفع

فاينما انتفت الصفة أو المصلحة فى الطلب أو الدفع انتفى امكان التحدى به، ويشترط فى المصلحة أن تكون شخصية وجدية ومباشرة، ولمحكمة الموضوع أن ترفض تحقيق أى دفع أو دفاع لا مصلحة لاحد من وراءه ولا أثر له فى استظهار وجه الحق فى الدعوى، دون أن يتوقف ذلك على طلب الخصم الآخر بعدم تحقيقه لان انتفاء المصلحة من الدفع القانونى من النظام العام ومرتبطة بوظيفة القضاء ذاتها ودوره فى الحياة الاجتماعية، فشرط المصلحة فى الدعوى والدفع والطعن مقرر لصالح عام وليس لصالح شخص معين .

وعلى هذا جرى قضاء النقض

• لا صفة لغير من وقع فى حقه الإجراء أن يدفع ببطلانه

من المقرر أنه لا صفة لغير من وقع فى حقه الإجراء أن يدفع ببطلانه ولو كان يستفيد منه لأن تحقق المصلحة فى الدفع لا حق لوجود الصفة فيه.

الطعن رقم ١٣٢٥ لسنة ٥٣ ق مكتب فني ٣٤ جلسة ٠٤ / ١٠ / ١٩٨٣ ص ٧٩٩

الطعن رقم ٥٥٢٢ لسنة ٥٩ ق مكتب فني ٤٠ جلسة ٢٥ / ١٢ / ١٩٨٩ ص ١٣١٣

• لا صفة لغير من وقع فى حقه الإجراء أن يدفع ببطلانه - مثال

من المقرر أنه لا صفة لغير من وقع فى حقه إجراء ما فى أن يدفع ببطلانه ولو كان يستفيد منه لأن

تحقق المصلحة فى الدفع لاحق لوجود الصفة فيه، و من ثم فإن ما ينعاه الطاعن من تناقض فى شأن بطلان محضر جمع الإستدلالات و ما تضمنه من إقرارات، و أخذ الحكم بأقوال المتهمين الثانى و الرابع فى حقه رغم إطراحه أقواله و أقوال الطاعن بهذا المحضر يكون غير سديد و تنحل المجادلة فى هذا الشأن إلى جدل موضوعى فى سلطة محكمة الموضوع فى تقدير الأدلة مما لا يجوز الخوض فيه أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٥٠٦ لسنة ٥٩ ق مكتب فني ٤٠ جلسة ٠٣ / ٠٤ / ١٩٨٩ ص ٤٦١

٠ مثال آخر ٠٠

لا مصلحة للطاعن فيما ينعاه على الحكم من إسناده إلى متهم آخر المساهمة معه فى الخطأ و مساءلته له بالتضامن معه فى التعويض

الطعن رقم ١٩٨٦ لسنة ٣٥ ق مكتب فني ١٧ جلسة ٠٧ / ٠٣ / ١٩٦٦ - ص ٢٤٧

٦. يجب ألا يكون الدفع قد تم التنازل عنه صراحة أو ضمنا

ويلزم أخيرا حتى تلتزم محكمة الموضوع بالرد على الطلب أو الدفع ألا يكون المتهم قد تنازل عن طلبه أو دفعه صراحة أو ضمنا، فإذا كان قد تنازل عن هذا الطلب أو الدفع الذى أبداه سواء كان هذا التنازل صريحا بأن أعلن صراحة تنازله عنه أو ضمنيا بأن تجاهله أو لم يصصر عليه أمام جميع درجات التقاضى إذا كان التقاضى على درجتين ﴿ مثلما فى الجنب ﴾ أو التفت عنه واستمر فى المرافعة وتجاهله فى مرافعاته الختامية، فإن محكمة الموضوع فى هذه الحالة تكون فى حل من الرد على هذا الطلب أو الدفع، ومن أمثلة التنازل الضمنى أن يعلن المتهم شهود نفى ثم يترافع دون اشارة منه الى سماعهم، كما أن سكوت الدفاع عن التمسك باعادة مناقشة الشهود فى حضرته ومواصلة المرافعة دون الاصرار على طلب سماعهم يفيد تنازله الضمنى عن سماع اولئك الشهود

٠

وعلى هذا جرى قضاء النقض

• سكوت المدافع عن التمسك بطلباته التى أبداهـا فى مستهل المحاكمة وعدم تمسكه بها يعد تنازلاً ضمناً عنها •

الطلب الذى تلتزم محكمة الموضوع بإجابته أو الرد عليه هو الطلب الجازم الذى يصـر عليه مقدمه ولا ينفك عن التمسك به والإصرار عليه، فإذا كان الدفاع عن المتهم لم يتمسك فى مرافعته بطلبات التحقيق التى أبداهـا فى مستهل المحاكمة مما يفيد تنازله عنها، فلا يحق - من بعد - أن ينعى على المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق تنازل عنه

الطعن رقم ١٩٣٥ لسنة ٣٧ ق مكتب فنى ١٩ جلسة ١٥ / ٠١ / ١٩٦٨ ص ٤٧

• يلزم ألا يكون قد تم التنازل عن الطلب أو الدفع صراحة أو ضمناً

من المقرر أن المحكمة لا تلتزم بالرد إلا على الطلب الجازم الذى يصـر عليه مقدمه ولا ينفك عن التمسك به والإصرار عليه فى طلباته الختامية.

الطعن رقم ١٤٢٤ لسنة ٥١ ق مكتب فنى ٣٢ جلسة ٢٧ / ١٠ / ١٩٨١ ص ٧٦٣

الطعن رقم ٢٣٢٠١ لسنة ٦٣ ق مكتب فنى ٤٦ جلسة ٣ / ١٠ / ١٩٩٥ ص ١٠٥٥

• يلزم عدم التنازل عن الطلب أو الدفع صراحة أو ضمناً - مثال

من المقرر أنه يشترط فى الدفاع الجوهرى كيما تلتزم المحكمة بالإلتفات إليه و الرد عليه أن يكون مع جوهريته جدياً لا ينفك مقدمه عن التمسك به والإصرار عليه و أن يشهد له الواقع و يسانده، أما إذا لم يصـر عليه و كان عارياً من دليـله فإن المحكمة فى حل من الإلتفات عنه دون أن تتناوله فى حكمها ولا يعتبر سكوتها عنه إخلالاً بحق الدفاع ولا قصوراً فى حكمها. لما كان ذلك، وكان الطاعن لم يصـر أمام محكمة أول درجة على التمسك بدفاعه الخاص بتزوير محضر الحجز حتى إقفال باب المرافعة أمامها و لم يثر هذا الدفاع أمام محكمة ثانى درجة فإنه يعد متنازلاً عنه و يضحى دفاعاً غير جدى لم يقدم دليـله و لم يقصد به هوى إثارة الشبهة فى أدلة الثبوت التى إطمأنت إليها المحكمة و ليس له من بعد أن ينعى عليها قعودها عن إجراء لم يطلب منها أو سكوتها

عن الرد عليه.

الطعن رقم ٨٠٦ لسنة ٤٧ ق مكتب فني ٢٨ جلسة ٢٥ / ١٢ / ١٩٧٧ - ص ١٠٧٣

• تمسك المدافع بالطلب أو الدفع أمام درجتى التقاضى يجعله طلبا هاما ويكون لزاما على المحكمة تحقيقه أو الرد عليه بأسباب سائغة •

لما كان دفاع الطاعن الذى تمسك به وأصر عليه فى ختام مرافعته أمام كل من درجتى التقاضى بطلب ندب خبير هندسى لمعاينة المنزل محل الإتهام للتحقيق فى مدى صحة ما أورده محرر المحضر بشأنه من مخالفته للأوضاع القانونية - يعد فى صورة هذه الدعوى دفاعاً جوهرياً إذ يترتب عليه - لو صح - تغيير وجه الرأى فيها. فقد كان لزاماً على المحكمة أن تحققه بلوغاً إلى غاية الأمر فيه، أو ترد عليه بأسباب سائغة تؤدى إلى إطرأحه، أما وهى لم تفعل مكتفية فى حكمها المطعون فيه بتأييد الحكم المستأنف لأسبابه القائمة على أقوال مهندس التنظيم - محرر المحضر - مع أن هذه الأقوال التى عول عليها الحكم المستأنف فى قضائه هى بذاتها التى يجدها الطاعن و ينصب عليها دفاعه بطلبه هذا بغية إظهار وجه الحق فيه و بيان مدى مطابقته للواقع - فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوباً بما يعيبه و يستوجب نقضه و الإحالة.

الطعن رقم ٣٠٤ لسنة ٤٦ ق مكتب فني ٢٧ جلسة ١٤ / ٠٦ / ١٩٧٦ - ص ٦٣٩

• عدم التمسك بالطلب يعد تنازلاً ضمناً عنه •

إذا كان المتهم قد طلب فى إحدى جلسات المحاكمة أمام محكمة الدرجة الثانية ضم قضية إلى القضية المتهم هو فيها ثم لم يتمسك بهذا الطلب فى الجلسات التالية فإن ذلك يؤخذ منه ضمناً تنازله عنه.

الطعن رقم ١٨٨٤ لسنة ١٩ ق مكتب فني ١ جلسة ٠٧ / ٠٢ / ١٩٥٠ - ص ٣٠٨

• عدم تمسك الدفاع بالطلبات التى أعيدت من أجلها الدعوى للمرافعة يعد تنازلاً عنها •

إذا كان الطاعن عند حجز القضية للحكم قد قدم مذكرة ضمنها طلباً من طلبات التحقيق ثم لما أعيدت القضية للمرافعة لم يتمسك بهذا الطلب ويصر عليه في الجلسات التالية فلا يكون له أن يثير ذلك أمام محكمة النقض

الطعن رقم ١١١٣ لسنة ٢١ ق مكتب فني ٣ جلسة ٢٦ / ١١ / ١٩٥١ - ص ٢١٦

• عدم التمسك بسماع الشهود يعد تنازلاً ضمناً عن سماعهم •

لما كانت الطاعنة لم تطلب من المحكمة سماع أقوال المجنى عليها على الرغم من حضور هذه بجلسة المحكمة الإستئنافية. وكان للمحكمة أن تستغنى عن سماع الشهود إذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك. ويستوى في ذلك أن يكون القبول صريحاً أو ضمناً بتصرف المتهم أو المدافع عنه بما يدل عليه.

الطعن رقم ٢٦٣١ لسنة ٣٠ مكتب فني ١٢ جلسة ١٣ / ٠٣ / ١٩٦١ - ص ٣٥٣

• عدم تمسك الطاعن أمام محكمة أول درجة بسماع الشهود يجعل محكمة الاستئناف في حل من سماعهم ان لم ترى هي لزوماً لذلك •

الأصل أن محكمة ثاني درجة إنما تحكم على مقتضى الأوراق وهي لا تجرى من التحقيقات إلا ما ترى لزوماً لإجرائه، وما دامت المحكمة لم تر من جانبها حاجة إلى سماع شهود الإثبات وكان الطاعن قد اكتفى أمام محكمة أول درجة بسماع شاهد النفي مما يعد بمثابة تنازل عن سماع شهود الإثبات فإن ما ينعه الطاعن على الحكم المطعون فيه بدعوى الإخلال بحق الدفاع لا يكون مقبولاً.

الطعن رقم ٣١٩ لسنة ٣٤ ق مكتب فني ١٥ جلسة ٢٥ / ٠٥ / ١٩٦٤ - ص ٤٣٤

• التمسك بالدفع والطلبات أمام محكمة الموضوع - مثال •

لا محل لما يثيره الطاعن بشأن بطلان التقرير الطبي الابتدائي لعدم أداء محرره اليمين القانونية

طلما أن الثابت من محضر جلسة المحاكمة أن محاميه لم يدفع ببطلان هذا التقرير أمام محكمة الموضوع ومن ثم فيسقط حقه في التمسك ببطلان هذا الإجراء وفقاً للمادة ٣٣٣ من قانون الإجراءات الجنائية.

الطعن رقم ١٢٠٧ لسنة ٣٤ ق مكتب فني ١٥ جلسة ٢١ / ١٢ / ١٩٦٤ - ص ٨٤٠

• عدم تمسك المتهم بحضور محاميه الموكل عنه وترفع محامى آخر عنه دون اعتراض منه أمام محكمة الجنايات - لا اخلال فيه بحق الدفاع •

من المقرر أن المحامى الموكل عن المتهم إذا لم يحضر وحضر عنه محام آخر سمعت المحكمة مرافعته، لا يعد ذلك إخلالاً بحق الدفاع، ما دام المتهم لم يبد أى إعتراض على هذا الإجراء ولم يتمسك أمام المحكمة بطلب تأجيل نظر الدعوى حتى يحضر محاميه الموكل

الطعن رقم ٢٠٠٤ لسنة ٣٤ ق مكتب فني ١٦ جلسة ٢٩ / ٠٣ / ١٩٦٥ - ص ٣١٤

• ترفع محامى آخر عن المتهم دون اعتراض منه - مثال

إستعداد المدافع عن المتهم أو عدم إستعداده أمر موكل إلى تقديره هو حسبما يوحى به ضميره و إجهاده وتقاليده مهنته. ولما كان المحامى المنتدب لم يبد ما يدل على أنه لم يتمكن من الإستعداد فى الدعوى، فإن ما يثيره الطاعن من الإخلال بحقه فى الدفاع إذ ندبت المحكمة بجلسة المحاكمة محامياً آخر - خلاف المحامى المنتدب الذى تخلف عن الحضور - ترفع فى الدعوى دون أن يتمكن من دراسة القضية و الإستعداد فيها لا يكون له محل.

الطعن رقم ٢٠٠٤ لسنة ٣٤ ق مكتب فني ١٦ جلسة ٢٩ / ٠٣ / ١٩٦٥ - ص ٣١٤

• اهمال المتهم وتقصيره يعد تنازلاً منه - مثال

إن ما يقوله الطاعن من أنه كان محبوساً لا يلزم عنه إستحالة إتصاله بمحاميه، إذ كان فى وسعه أن يطلب من إدارة السجن إخطار محاميه بتاريخ الجلسة التى أعلن بها، وهو إذ لم يفعل فليس له أن ينعى على إدارة السجن إهمالاً أو تقصيراً فى هذا الشأن.

الطعن رقم ٢٠٠٤ لسنة ٣٤ ق مكتب فني ١٦ جلسة ٢٩ / ٠٣ / ١٩٦٥ - ص ٣١٤

• عدم التمسك بالدفع أو المطلب يعد تنازلاً عنه - مثال

تنص المادة ٣٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه ”إذا حضر المتهم بنفسه أو بواسطة وكيل عنه فليس له أن يتمسك ببطالان ورقة التكليف بالحضور وإنما له أن يطلب تصحيح التكليف أو إستيفاء أى نقص فيه وإعطائه ميعاداً لتحضير دفاعه قبل البدء فى سماع الدعوى وعلى المحكمة إجابته إلى طلبه ”. ولما كان القانون لا يتطلب فى مواد الجنح والمخالفات أن يحضر مع المتهم فى أثناء المحاكمة محام يتولى المرافعة عنه، وكان الثابت من محضر جلسة المحاكمة الإستئنافية أن الطاعنة حضرت بنفسها فى آخر جلسة من جلسات المرافعة وسئلت عن التهمة فأنكرتها ومضت إجراءات المحاكمة فى مواجهتها دون أن تتمسك بعدم إعلانها بالحضور أو تطلب من المحكمة ميعاداً لتحضير دفاعها. فإن تعيين الحكم بالإخلال بحق الطاعنة فى الدفاع يكون غير سديد.

الطعن رقم ٩ لسنة ٣٥ ق مكتب فني ١٦ جلسة ٠٣ / ٠٥ / ١٩٦٥ - ص ٤١٥

• تقصير المتهم - مثال

لما كانت المحكمة قد حققت شفوية المرافعة بسماع أقوال شهود الإثبات واتخذت من جانبها الإجراءات اللازمة لإستدعاء الشاهد الذى تمسك الدفاع بحضوره وأفسحت المجال أمام النيابة لإعلانه فعمزت عن الإهتمام إليه وتعذر بذلك سماع شهادته - وكان الطاعن لم يسلك من جانبه الطريق الذى رسمه القانون فى المواد ١٨٥، ١٨٦، ١٨٧ من قانون الإجراءات الجنائية بالنسبة إلى الشهود الذين يطلب إلى محكمة الجنايات سماعهم ولم يدرج مستشار الإحالة أسماءهم فى قائمة الشهود فإنه لا تثريب على المحكمة إن هى فصلت فى الدعوى دون سماع أقوال ذلك الشاهد.

الطعن رقم ٨٩ لسنة ٣٥ ق مكتب فني ١٦ جلسة ٢٤ / ٠٥ / ١٩٦٥ - ص ٥٠٥

• عدم تمسك المتهم بحضور محاميه فى جنحة - وترافع محامى آخر نائباً عن محاميه دون

اعتراض منه وعدم ابدائه عذر لغياب محاميه يعد تنازلاً منه عن حضوره - ولا اخلال في ذلك بحقوق الدفاع .

الأصل أن حضور محام مع متهم بجنحة غير واجب قانوناً. إلا أنه متى عهد المتهم إلى محام بالدفاع عنه فإنه يتعين على المحكمة أن تسمعه متى كان حاضراً. فإذا لم يحضر، فإن المحكمة لا تتقيد بسماعه ما لم يثبت لها أن غيابه لعذر قهري - فإذا كان الثابت أن الطاعن قد حضر بالجلسة التي أعيدت فيها القضية للمرافعة وحضر معه محام نائباً عن محاميه الأصيل أبدى دفاع الطاعن الذي لم يثر اعتراضاً أو يبد أن غياب محاميه الأصيل يرجع إلى عذر قهري ولم يطلب التأجيل لحضور هذا الأخير - فإن ما ينهه الطاعن على الحكم من مقاله الإخلال بحقه في الدفاع لا يكون له محل

الطعن رقم ٢٠١ لسنة ٣٥ ق مكتب فني ١٦ جلسة ٢٤ / ٠٥ / ١٩٦٥ - ص ٥١١

• عدم تمسك المتهم بسماع الشهود يعد تنازلاً ضمناً منه عن سماعهم

قرار المحكمة الذي تصدره في تجهيز الدعوى و جمع الأدلة لا يعدو أن يكون تحضيرياً لا تتولد عنه حقوق للخصوم توجب حتماً العمل على تنفيذه صوتاً لهذه الحقوق. ولما كان الطاعن لم يطلب من جانبه سماع الشهود فإنه لا يحق له النعي على ذلك المسلك من المحكمة.

الطعن رقم ٧١٨ لسنة ٣٥ ق مكتب فني ١٦ جلسة ٠٩ / ١١ / ١٩٦٥ - ص ٨٢٧

• لا اخلال بحقوق الدفاع اذا لم يتمسك المتهم أو المدافع عنه بدفوعه وطلباته أمام محكمة الموضوع .

إذا كان الثابت من تقارير الحكم أن المتهم قد أعلن بالتهمة بما فيها الظرف المشدد ولم ينازع هو أو المدافع عنه في ذلك و كان الثابت أن الدفاع لم يتناول أمرها في دفاعه أو يجحدها، فإن ما يثيره الطاعن من الإخلال بحقه في الدفاع لا يكون له أساس.

الطعن رقم ١٢٤٣ لسنة ٣٥ ق مكتب فني ١٦ جلسة ٢٩ / ١١ / ١٩٦٥ - ص ٨٩٠

• اثبات الدفع والطلبات وتدوينها في محضر الجلسة •

لا يعيب الحكم أن يكون دفاع المتهم غير مدون بالتفصيل في محضر الجلسة. وإذا كان يهمه بصفة خاصة تدوين أمر فيه فهو الذى عليه أن يطلب صراحة إثباته به.

الطعن رقم ١٨٥٠ لسنة ٣٥ ق مكتب فني ١٦ جلسة ٢٧ / ١٢ / ١٩٦٥ - ص ٩٦٨

• لا يقبل النعى على المحكمة عدم ردها على دفاع لم يطرح أمامها •

لا يقبل من المتهم النعى على الحكم عدم رده على دفاع لم يطرحه هو أمام محكمة الموضوع.

الطعن رقم ١٩٠١ لسنة ٣٥ ق مكتب فني ١٧ جلسة ١٤ / ٠٢ / ١٩٦٦ - ص ١٤٥

• لا على المحكمة ان هى لم تجيب المتهم لطلبات تنازل هو عنها •

من المقرر أن الطلب الذى تلتزم محكمة الموضوع بإجابهته أو الرد عليه هو الطلب الجازم الذى يصير عليه مقدمه ولا ينفك عن التمسك به والإصرار عليه فى طلباته الختامية. ولما كان المدافع عن الطاعن " المتهم " قد تنازل أمام محكمة الدرجة الثانية عن طلب ضم القضية التى قال بأن البضاعة المسلمة إليه على سبيل الأمانة قد ضبطت على ذمتها فليس له عندئذ أن ينعى على المحكمة أنها لم تجبه إلى طلب تنازل هو عنه.

الطعن رقم ٨٩ لسنة ٣٦ ق مكتب فني ١٧ جلسة ٢٨ / ٠٢ / ١٩٦٦ - ص ٢١٥

• عدول المتهم عن طلب أبداه لا يلزم المحكمة باجابهته أو الرد عليه •

العدول من الدفاع عن طلب أبداه دون إصرار عليه لا يستأهل من المحكمة ردًا.

الطعن رقم ٨٩ لسنة ٣٦ ق مكتب فني ١٧ جلسة ٢٨ / ٠٢ / ١٩٦٦ - ص ٢١٥

• على المتهم اثبات ما يهمه من الطلبات والدفع بمحاضر الجلسات حتى يمكنه النعى على المحكمة عدم ردها عليه. لان الاصل فى الاجراءات أنها رعت •

الأصل فى الإجراءات أنها روعيت، وأن على المتهم أن يطلب صراحة إثبات ما يهمله إثباته فى محضر الجلسة حتى يمكنه فيما بعد أن يأخذ على المحكمة إغفالها الرد على ما لم ترد عليه، ومن ثم فإنه لا يقبل منه أن ينعى على المحكمة إخلالها بحقه فى الدفاع أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٩٣ لسنة ٣٦ ق مكتب فني ١٧ جلسة ٢١ / ٠٢ / ١٩٦٦ - ص ١٧٥

• عدم جدية الدفاع فى طلباته فى التحقيق وعدم الاصرار عليها يعد تنازلاً ضمناً منه عنها .

تراخى الدفاع عن التمسك بطلب التأجيل لإعلان شاهد النفى حين بدئ بنظر الدعوى، وما أعقب إبداء الطلب من مواصلة هيئة الدفاع المرافعة فى الموضوع دون إصرار على طلب سماع الشاهد، إنما يفيد أن الدفاع لم يكن جاداً فى هذا الطلب وأنه قد تنازل عنه ضمناً بالمرافعة فى موضوع الدعوى دون أن يصر عليه فى ختام المرافعة، ومن ثم فهو لا يستأهل من المحكمة رداً إن هى أطرحته.

الطعن رقم ٨٥٤ لسنة ٣٦ ق مكتب فني ١٧ جلسة ١٤ / ٠٦ / ١٩٦٦ - ص ٨٠٦

• السكوت عن طلب من طلبات التحقيق لا يلزم المحكمة بالرد عليها فى لا تلتزم بالرد الا على الطلب الصريح الجازم .

متى كان الثابت من محضر الجلسة أن المدافع عن الطاعنين إقتصر على تجريح شهادة أحد شهود الإثبات بسبب ما يصيبه من العشى ليلاً، ولم يطلب من المحكمة إجراء تحقيق ما فى هذا الشأن، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لهذا الدفاع وأورد ما يسوغ به إطراحه - وهو فى هذا الخصوص دفاع موضوعى متعلق بواقعة يمكن إدراكها بالحس بغير ما حاجة للجوء إلى ذوى الخبرة بشأنها، فلا تثريب على المحكمة إن هى عولت فى إثبات ما قنعت به فى خصوصها على أقوال الشهود، خاصة وأن الطاعنين قد سكتا عن طلب إجراء أى تحقيق فيها.

الطعن رقم ١٤٢٩ لسنة ٣٦ ق مكتب فني ١٧ جلسة ١٧ / ١٠ / ١٩٦٦ - ص ٩٧١

• عدم تمسك المتهم أو المدافع عنه بسماع الشهود يعد تنازلاً منه عن سماعهم .

تخول المادة ٢٨٩ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ للمحكمة الإستغناء عن سماع الشهود إذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك. و يستوى أن يكون القبول صريحاً أو ضمناً بتصرف المتهم أو المدافع عنه بما يدل عليه. و لما كان المدافع عن الطاعن لم يتمسك فى ختام مرافعته بطلب سماع الشهود فلا تثريب على المحكمة إن هى إنتفتت عن إجابة طلب لم يصر عليه مقدمه.

الطعن رقم ١٨٧٩ لسنة ٣٦ ق مكتب فني ١٨ جلسة ١٦ / ٠٥ / ١٩٦٧ - ص ٦٥٩

• استحالة تحقيق طلب من طلبات التحقيق حتى لو أصر الدفاع عليه أمام درجتى التقاضى - مثال
لما كان يبين من مراجعة محاضر الجلسات أن الدفاع عن الطاعنة وإن تمسك بطلب مناقشة شاهد الإثبات أمام محكمة أول درجة و صمم عليه أمام محكمة ثانى درجة إلا أنه إستحال تحقيق هذا الطلب بسبب عدم الإستدلال على الشاهد، و كانت الطاعنة لا تدعى أن له محل إقامة معروف يمكن الإستدلال فيه عليه، فإنه لا تثريب على المحكمة إن هى فصلت فى الدعوى دون سماعه.

الطعن رقم ١٩٠٢ لسنة ٣٦ ق مكتب فني ١٨ جلسة ٠٦ / ٠٢ / ١٩٦٧ - ص ١٦٧

• سكوت الدفاع عن تحقيق طلب ما من الطلبات لا يلزم المحكمة بإجابته أو الرد عليه •
متى كان البين من الإطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن الدفاع لم يطلب فض الحرز للإطلاع على الفرد المضبوط، فليس له من بعد أن ينعى على المحكمة قعودها عن إتخاذ هذا الإجراء بعد أن إطمأنت إلى ما أورده التقرير الطبى الشرعى من أن السلاح المضبوط هو فرد خرطوش سليم و صالح للإستعمال.

الطعن رقم ٨٧ لسنة ٣٧ ق مكتب فني ١٨ جلسة ١٣ / ٠٣ / ١٩٦٧ - ص ٣٨٤

• طلب ضم قضايا - مثال •

تكون المحكمة فى حل من إجابة طلب ضم قضايا بناء على طلب الدفاع - إذا لم يبين أرقام

القضايا المذكورة وما يرمى إليه من هذا الطلب.

الطعن رقم ٨٨١ لسنة ٣٧ ق مكتب فني ١٨ جلسة ٠٥ / ٠٦ / ١٩٦٧ - ص ٧٦٧

• عدم لفت نظر الدفاع الى تغيير الوصف الوارد بأمر الاحالة غر لازم على المحكمة طالما ان الوصف الجديد هو ذاته الوصف الوارد بأمر الاحالة أو أخف منه مادام دفاعه فى الجريمة المرفوعة بها الدعوى يتناول بالضرورة الجريمة التى نزلت إليها المحكمة.

إذا كانت الواقعة المادية الواردة بأمر الإحالة و التى كانت مطروحة بالجلسة وهى إحراز المخدر هى بذاتها الواقعة التى إتخذها الحكم المطعون فيه - بعد أن تحقق من توافر ركنيها المادى و المعنوى - أساساً للوصف الجديد الذى دان الطاعن به دون أن تضيف إليها المحكمة شيئاً جديداً بل نزلت بها - حين إستبعدت قصد الإتجار - إلى وصف أخف من الوصف المبين بأمر الإحالة و إعتبرت الإحراز بغير قصد الإتجار أو التعاطى و لم يتضمن هذا التعديل إسناد واقعة مادية أو إضافية عناصر جديدة تختلف عن الواقعة الأولى - فإن عدم لفت نظر الدفاع لذلك لا يخول للطاعن إثارة دعوى بطلان الإجراءات أو الإخلال بحق الدفاع لأن دفاعه فى الجريمة المرفوعة بها الدعوى يتناول بالضرورة الجريمة التى نزلت إليها المحكمة.

الطعن رقم ١٢٣٧ لسنة ٣٧ ق مكتب فني ١٨ جلسة ١٦ / ١٠ / ١٩٦٧ - ص ٩٦٨

• عدم اعتراض المتهم - مثال •

إذا لم يحضر المحامى الموكل عن المتهم ورفضت المحكمة تأجيل نظر الدعوى لحضوره وندبت محامياً آخر ترافع فى الدعوى، فإن ذلك منها لا يعدو إخلالاً بحق الدفاع. ما دام المتهم لم يبد أى إعتراض على هذا الإجراء و لم يتمسك أمام المحكمة بطلب تأجيل نظر الدعوى حتى يحضر محاميه الموكل

الطعن رقم ١٢٧٢ لسنة ٣٧ ق مكتب فني ١٨ جلسة ٢٣ / ١٠ / ١٩٦٧ - ص ١٠١٨

• عدة الزام المحكمة بالرد على دفاع لم يتمسك به المتهم •

إذا كان المتهم ينعى على الحكم بالقصور فى بيان عنصر التسليم الوظيفى فى جانبه و كان البين من الإطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن المتهم لم يجحد أو ينازع فى أن المال المنسوب إليه إختلاسه كان بين يديه بمقتضى وظيفته - فإنه لا يقبل منه أن ينعى على المحكمة بأنها أغفلت الرد على دفاع لم يتمسك به أمامها .

الطعن رقم ١٧٤٤ لسنة ٣٧ ق مكتب فني ١٨ جلسة ١٢ / ١٢ / ١٩٦٧ - ص ١٢٥٩

• تغيير الوصف - مثال

متى كان الوصف الذى أدرجته المحكمة قد سبق للدفاع أن أشار إليه فى مرافعته الشفوية و تناوله بال مناقشة و التنفيذ فى مذكرته، فإن ما يثيره الطاعن من دعوى الإخلال بحقه فى الدعوى يكون على غير أساس.

الطعن رقم ٩١٨ لسنة ٣٩ مكتب فني ٢٠ جلسة ٢٠ / ١٠ / ١٩٦٩ - ص ١١١٥

• عدم تمسك المتهم لا يلزم المحكمة بالرد - مثال

من المقرر أنه لا يقبل من الطاعن النعى على المحكمة قعودها عن القيام بإجراء أمسك عن المطالبة به فى الجلسة و قبل إقفال باب المرافعة فى الدعوى. و ما دام الطاعن لم يتمسك بسماع باقى شهود الإثبات بل إنه إكتفى بتلاوة أقوالهم فى التحقيقات و لم يطلب إلى المحكمة سماع آلة التسجيل، فإن نعيه عليها عدم قيامها بذلك يكون غير مقبول.

الطعن رقم ٩١٨ لسنة ٣٩ ق مكتب فني ٢٠ جلسة ٢٠ / ١٠ / ١٩٦٩ - ص ١١١٥

• سكوت المتهم أو المدافع عنه لا يبنى عليه طعن •

من المقرر أن سكوت الطاعن أو المدافع عنه لا يصح أن يبنى عليه طعن ما دامت المحكمة لم تمنعه من مباشرة حقه فى الدفاع.

الطعن رقم ١٢٣٢ لسنة ٣٩ ق مكتب فني ٢٠ جلسة ٢٩ / ١٢ / ١٩٦٩ - ص ١٤٨٨

• عدم تمسك المتهم بسماع الشهود يعد تنازلاً منه عن سماعهم •

متى كان الطاعن لم يطلب إلى محكمة الموضوع سماع أحد من الشهود، وكانت المادة ٢٨٩ من قانون الإجراءات الجنائية، قد أجازت لها الإستغناء عن سماع شهادة شهود الإثبات التي سمعت في التحقيق، إذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك، ومن ثم فإنه لا يصح أن ينعى الطاعن عليها قعودها عن إجراء أمسك عن المطالبة به.

الطعن رقم ١٢٣٨ لسنة ٣٩ ق مكتب فني ٢٠ جلسة ٠٣ / ١١ / ١٩٦٩ - ص ١٢١٢

• عدم اصرار الدفاع على سماع شاهد يعد تنازلاً منه عن سماعه •

إذا كان يبين من الإطلاع على محضر الجلسة الأخيرة للمحاكمة وإلى المذكرة الختامية المقدمة من محامى الطاعن، أنه لم يصّر فيهما على طلب سماع شاهد النفى، مما مفاده أنه قد عدل عنه ولم تر المحكمة بعد ذلك محلاً لاستدعائه لسماعه، ولا يغير من الأمر أن تكون المحكمة قد أصدرت قراراً بإعلان الشاهد ثم عدلت عنه، ذلك أن القرار الذى تصدر المحكمة فى مجال تجهيز الدعوى، لا يعدو أن يكون قراراً تحضيرياً لا يتولد عنه حقوق للخصوم توجب حتماً العمل على تنفيذه صوتاً لهذه الحقوق، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن من أن المحكمة قد أخلت بحقه فى الدفاع يكون غير سديد.

الطعن رقم ١٤٥١ لسنة ٣٩ ق مكتب فني ٢٠ جلسة ٠١ / ١٢ / ١٩٦٩ - ص ١٣٥٦

• عدم اعتراض المتهم على من ترافع عنه - مثال

من المقرر أنه إذا لم يحضر المحامى الموكل عن المتهم وحضر عنه محام آخر سمعت المحكمة مرافعته، فإن ذلك لا يعد إخلالاً بحق الدفاع، ما دام أن المتهم لم يبد أى اعتراض على هذا الإجراء، ولم يتمسك بطلب تأجيل نظر الدعوى حتى يحضر محاميه الموكل.

الطعن رقم ١٥٩٤ لسنة ٣٩ ق مكتب فني ٢٠ جلسة ٠١ / ١٢ / ١٩٦٩ - ص ١٣٦٧

• عدم تمسك المتهم بسماع الشهود يعد تنازلاً منه عن سماعهم •

إذا كان الطاعن لم يتمسك في الجلسة التي نظرت فيها الدعوى أخيراً بطلب سماع الشاهد ولم يشر إلى هذا الطلب، فإنه لا يحق له بعد ذلك أن ينعى على المحكمة أنها أخلت بحقه في الدفاع، بعدم قيامها بإجراء سكت هو عن المطالبة بتنفيذه.

الطعن رقم ١٨٤٨ لسنة ٣٩ ق مكتب فني ٢١ جلسة ١٥ / ٠٣ / ١٩٧٠ - ص ٣٦١

• التنازل الضمني - مثال

إن سكوت الدفاع عن التمسك بإعادة مناقشة الشاهد في حضرته و مواصلته المرافعة دون إصرار على طلب سماعه إنما يفيد أنه قد تنازل عنه. ومن ثم فهو لا يستأهل من المحكمة رداً ولا تعقيباً

الطعن رقم ١٨٨٨ لسنة ٣٩ ق مكتب فني ٢١ جلسة ٢٣ / ٠٣ / ١٩٧٠ - ص ٤٥٠

• تنازل ضمني - مثال

إذا كان البين من محضر جلسة المحاكمة أن مديرية الأمن أفادت أن الدفتر المطلوب ضمه قد أُلّف نتيجة تسرب المياه إلى مكان حفظه، وأثبتت المحكمة هذه الإفادة بمحضر الجلسة و ترفع الدفاع بعد ذلك، طالباً البراءة، وكان الدفاع لم يطلب أى تحقيق في هذا الشأن، فلا يحق له من بعد أن ينعى على المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلبه.

الطعن رقم ٧٢٩ لسنة ٤٠ ق مكتب فني ٢١ جلسة ١٥ / ٠٦ / ١٩٧٠ - ص ٨٨٤ □

• تنازل ضمني - مثال آخر

من المقرر أن قرار المحكمة الذي تصدره في صدد تجهيز الدعوى وجمع الأدلة لا يعدو أن يكون قراراً تحضيرياً لا تتولد عنه حقوق للخصوم توجب حتماً العمل على تنفيذه. وإذا كان يبين من الإطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن المحكمة الإستئنافية قررت بإحدى جلساتها ضم ملف

دعوى صلح للإطلاع عليها إلا أن القضية أجلت بعد ذلك لعدة جلسات دون أن ينفذ هذا القرار و دون أن يتمسك الطاعن بضم تلك الدعوى إلى أن حجزت القضية للحكم فلا وجه لما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه بدعوى إخلاله بحق الدفاع لعدول المحكمة عن تنفيذ قرارها بضم الدعوى سائلة الذكر.

الطعن رقم ١٤٨٤ لسنة ٤١ ق مكتب فني ٢٣ جلسة ٢٧ / ٠٢ / ١٩٧٢ - ص ٢١٩

• تنازل ضمنى - مثال آخر •

لما كان المدافع عن الطاعن الأول وإن طلب سماع أقوال من شارك فى التحريات من الضباط فى مستهل مرافعته إلا أنه لم يصصر على ذلك فى مختتمها مما يغدو معه هذا الطلب غير جازم فلا على المحكمة إن هى التفتت عنه دون ان تضمن حكمها الرد عليها

الطعن رقم ٨٦٤ لسنة ٦١ ق مكتب فني ٤٣ جلسة ٢٢ / ١٠ / ١٩٩٢ - ص ٨٩٥

• تنازل ضمنى - مثال آخر •

لما كان الثابت من محاضر جلسات المحكمة أمام محكمة أول درجة أن الدفاع لم يطلب من المحكمة مناظرة المجنى عليه لإثبات خلوه من الإصابات، فإنه يعتبر متنازلاً عنه بسكوته عن التمسك به أمام تلك المحكمة، ولا على الحكم المطعون فيه إن إلتفت عن هذا الطلب.

الطعن رقم ١٠٩٩٩ لسنة ٥٩ ق مكتب فني ٤٣ جلسة ٢٨ / ١٠ / ١٩٩٢ - ص ٩٣٣

• تنازل ضمنى - مثال آخر •

لما كان البين من الاطلاع على محضر المحاكمة أن الضابط شاهد الاثبات فى الدعوى تخلف عن الحضور وتليت شهادته بالجلسة بموافقة النيابة العامة والدفاع، ويبين كذلك أن المدافع عن الطاعن لم يطلب إلى المحكمة فى مرافعته أو فى ختامها سماع شهادته فليس له من بعد أن ينعى عليها قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلب منها.

الطعن رقم ٩٥٥ لسنة ٦١ ق مكتب فني ٤٣ جلسة ٠٢ / ١١ / ١٩٩٢ - ص ٩٤٧

٠ لا تلتزم المحكمة بأجراء لم يطلب منها

لما كان البين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن احدا من الطاعنين لم يطلب ضم المحضر رقم---- فلا يجوز - من بعد - النعى على المحكمة قعودها عن القيام بأجراء لم يطلب منها.

الطعن رقم ٤١٠٠ لسنة ٦١ ق مكتب فني ٤٣ جلسة ٠٢ / ١١ / ١٩٩٢ - ص ٩٥٧

٠ لا تلتزم المحكمة بأجراء لم يطلب منها

من المقرر أنه لا يقبل النعى على المحكمة اغفالها الرد على دفاع لم يثر أمامها أو إجراء تحقيق لم يطلب منها.

الطعن رقم ٣٣٠٣ لسنة ٦١ ق مكتب فني ٤٣ جلسة ١٣ / ١٢ / ١٩٩٢ - ص ١١٤٧

٠ لا تلتزم المحكمة بالرد على دفاع لم يطلب منها

لما كان البين من محضر جلسة المحاكمة أن أيا من الطاعنين لم يثير شيئا عن أقرار التنازل المشار إليه بأسباب الطعن فإنه لا يكون لأيهما أن ينعى على المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلبه أو الرد على دفاع لم يثير أمامها.

الطعن رقم ١٩٣٢٤ لسنة ٦١ ق مكتب فني ٤٤ جلسة ١٩ / ٠٥ / ١٩٩٣ - ص ٥١٨

٠ لا تلتزم المحكمة بأجراء تحقيق لم يطلب منها

لما كان البين من محضر جلسة المحاكمة أن الدفاع عن الطاعنين لم يطلب عرض الطاعنين على الشاهد ----- فليس لهما من بعد النعى على المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلب منها ولم ترهى من جانبها لزوما لأجرائه فإن منعى الطاعن الثانى فى هذا الخصوص لا يكون مقبولا.

الطعن رقم ١٢٧٥٢ لسنة ٦٢ ق مكتب فني ٤٥ جلسة ٠٢ / ٠٦ / ١٩٩٤ - ص ٦٩٦

• لا تلتزم المحكمة بالرد على دفاع لم يطلب منها •

لما كان البين من مطالعة محاضر جلسات المحاكم أمام درجتى التقاضى أن الطاعنة أو الدفاع عنها لم يثيرا أن الاعتراف المنسوب إليها قد صدر عنها نتيجة إكراه وقع عليها أثناء التحقيق معها، فإنه لا يكون للطاعنة من بعد النعى على المحكمة قعودها عن الرد عن دفاع لم يثير أمامها ولا يقبل منها التحدى بذلك الدفاع الموضوعى لأول مرة أمام محكمة النقض، ويضحى منعى الطاعنة على الحكم على غير أساس متعينا رفضه موضوعا.

الطعن رقم ١٧٦٠٨ لسنة ٥٩ ق مكتب فني ٤٤ جلسة ١٣ / ٠٦ / ١٩٩٣ - ص ٥٩٧

• لا تلتزم المحكمة بالرد على دفاع لم يطلب منها •

لما كان ما يثيره الطاعن بشأن منع المحقق محامية من حضور التحقيقات معه مردودا بما يبين من محضرى جلستى المحاكمة من عدم ابداء هذا الدفاع صراحة أمام محكمة الموضوع فليس له النعى عليها - من بعد - قعودها عن الرد على دفاع لم يثره أمامها ولا يقبل منه التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ١٢٧٥٨ لسنة ٦٢ ق مكتب فني ٤٥ جلسة ٠٢ / ٠٦ / ١٩٩٤ - ص ٧٠٣

• لا اخلال بحق الدفاع اذا لم يتمسك المتهم بسماع شهود لم تسمعهم المحكمة •

لما كان للمحكمة أن تستغنى عن سماع شهود الاثبات إذا ما قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك صراحة أو ضمنا ولما كان الثابت من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن الدفاع عن الطاعنين لم يتمسك بطلب سماع من لم يحضر من شهود الاثبات بل اكتفى صراحة بأقوالهم فى التحقيقات وأمرت المحكمة بتلاوتها فإن دعوى الاخلال بحق الدفاع لا تكون مقبولة.

الطعن رقم ٢٢٥٢٧ لسنة ٦٢ ق مكتب فني ٤٤ جلسة ٠١ / ٠٧ / ١٩٩٣ - ص ٦٣٦

• عدم تمسك المتهم لا يلزم المحكمة بالرد - مثال •

لما كان البين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن أو المدافع عنه لم يطلب من المحكمة استدعاء الطبيب الشرعى لمناقشته فى إمكانية زوال الآثار الاصابية التى لحقت بالمجنى عليها من محاولة إثيان الطاعن لها من دبر، ومن ثم فليس للطاعن من بعد أن ينعى عليها قعودها عن إجراء لم يطلبه منها ولم ترهى من جانبها حاجة لاتخاذها، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن لا يكون سديد.

الطعن رقم ٢١٠٢٧ لسنة ٦٢ ق مكتب فني ٤٥ جلسة ٠٣ / ١٠ / ١٩٩٤ - ص ٨١٤

• لا يعيب المحكمة قعودها عن اجراء تحقيق لم يطلب منها •

لما كان البين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يطلب من المحكمة ندب خبيراً زراعى، فليس له من بعد أن ينعى عليهما قعودها عن القيام بإجراء لم يطلبه، ولا يقبل منه إثارة ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ١٩٧٣٩ لسنة ٦١ ق مكتب فني ٤٤ جلسة ٠٣ / ١٠ / ١٩٩٣ - ص ٧٤٠

• لا يعيب المحكمة قعودها عن اجراء تحقيق لم يطلب منها •

لما كانت الطاعنة حسبما يبين من الإطلاع على محاضر الجلسات لم تطلب إلى المحكمة إجراء معاينة فليس لها من بعد أن تنعى على المحكمة قعودها عن إتخاذ إجراء لم يطلب إليها ولم ترهى حاجة لإجرائه بعد أن إطمأنت إلى صحة الواقعة.

الطعن رقم ١٩٨٨٩ لسنة ٦١ ق مكتب فني ٤٤ جلسة ٠٤ / ١٠ / ١٩٩٣ - ص ٧٥٤

• الدفع ببطلان اجراء من اجراءات التحقيق فى دعوى لا ينسحب أثره الى الدعوى المعروضة على المحكمة إلا إذا كانت تلك القضية منظورة أمام المحكمة مع الدعوى الحالية فى ذات الجلسة لما كان البين من محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعنين لم يثر شيئاً بشأن الدفع

ببطلان إذن النيابة العامة بالتفتيش لصدوره من وكيل نيابة غير مختص مكانيا بإصداره وبعد القبض والتفتيش وكانت مدونات الحكم قد خلت مما يرشح لقيام البطلان المدعى به فإنه لا يقبل منهما إثارة ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض ولا يقدر في ذلك ما ورد بمحضر جلسة المحاكمة وبالحكم المطعون فيه من إحالة الطاعنان في دفاعهما إلى ما أبدياه من دفاع في القضية رقم ٢٧١٦ لسنة ١٩٩٠ فإنه بفرض إثارتها للدفع ببطلان الإذن والقبض بالدعوى سائلة الذكر فإنه لا ينسحب أثره إلى الدعوى الراهنة ولا يكون مطروحا فيها إلا إذا كانت تلك القضية منظورة أمام المحكمة مع الدعوى الحالية في ذات الجلسة وهو الأمر الذي لم يقل به الطاعنان بأسباب طعنهما أو يشير إلىه بمحضر جلسات المحاكمة.

الطعن رقم ٦٠٧٠ لسنة ٦١ ق مكتب فني ٤٤ جلسة ٠٥ / ١٠ / ١٩٩٣ ص ٧٦٥

• يلزم أن يكون الطلب أو الدفع متعلقا بالدعوى ومنتجا فيها حتى تلتزم المحكمة بإجابته أو الرد عليه .

من المقرر أن طلب المعاينة الذي لا يتجه إلى نفي الفعل المكون للجريمة أو إستحالة وقوع الواقعة على الصورة التي رواها الشهود وإنما لمجرد إثارة الشبهة في الدليل الذي إطمأنت إليه المحكمة . يعتبر من قبيل الدفع الموضوعية . التي لا تلتزم المحكمة بإجابته .

الطعن رقم ٦٤٣٠ لسنة ٦٢ ق مكتب فني ٤٤ جلسة ٠٨ / ١١ / ١٩٩٣ - ص ٩٤٩

• تنازل صريح - مثال

من المقرر أنه وإن كان الأصل أن الأحكام في المواد الجنائية إنما تبنى على التحقيقات الشفوية التي تجريها المحكمة في الجلسة وتسمع فيها الشهود متى كان سماعهم ممكنا ، إلا أن المادة ٢٨٩ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقرار بقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ . تخول للمحكمة الإستغناء عن سماع الشهود إذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك يستوى أن يكون القبول صريحا أو ضمنيا بتصرف المتهم أو المدافع عنه بما يدل عليه ، وكان البين من محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن

الطاعن قد تنازل عن سماع الشهود مكتفيا بتلاوة أقوالهم فى التحقيقات، فإن منعى الطاعن على الحكم فى هذا الصدد لا يكون مقبولا.

الطعن رقم ٢٣٠٧٥ لسنة ٦١ ق مكتب فني ٤٤ جلسة ١٥ / ١١ / ١٩٩٣ ص ٩٨٨

• لا يعيب المحكمة قعودها عن اجراء لم يطلب منها •

لما كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه وفى محضر جلسة المحاكمة أن المحكمة قامت بفض الأحرار المحتوية على المستندات المزورة فى حضور الطاعن والمدافع عنه ومن ثم فقد كانت معروضة على بساط البحث والمناقشة فى حضور الخصوم وكان فى مكنة الطاعن الإطلاع عليها إذا ما طلب من المحكمة ذلك فإن ما يثيره الطاعن بدعوى عدم إطلاعه على المستندات المزورة لا يكون له وجه.

الطعن رقم ٢٣٠٨١ لسنة ٦١ ق مكتب فني ٤٤ جلسة ١٦ / ١١ / ١٩٩٣ ص ١٠٠٤

• لا يعيب المحكمة قعودها عن اجراء تحقيق لم يطلب منها •

لما كان البين من الإطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يطلب إلى المحكمة إجراء تحقيق معين فى شأن ما يثيره من مغايرة المضبوطات لما تم تحليله. فليس له من بعد أن ينعى عليها قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلب منها ولم ترهى حاجة إلى إجراءاته بعد أن إطمأنت إلى سلامة إجراءات الوزن والتحريز وإلى أن ما تم ضبطه هو الذى صار تحليله، ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الصدد يكون غير مقبول.

الطعن رقم ٢٣١٣٦ لسنة ٦١ ق مكتب فني ٤٤ جلسة ١٦ / ١١ / ١٩٩٣ ص ١٠١١

• لا يعيب المحكمة قعودها عن اجراء تحقيق لم يطلب منها •

لا يبين من محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن طلب إلى المحكمة إجراء تحقيق بشأن ما يثيره بوجه النعى من إختلاف فى وزن المخدر المضبوط. فلا يكون له النعى على المحكمة قعودها عن

إجراء تحقيق لم يطلب منها أو الرد على دفاع لم يثر أمامها .

الطعن رقم ٢٠٥٩٤ لسنة ٦١ ق مكتب فني ٤٤ جلسة ١٧ / ١١ / ١٩٩٣ ص ١٠٢٢

• رد سائغ - مثال

لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض لطلب الدفاع عن الطاعن مناقشة الطبيب الشرعى ورد عليه بقوله ”د. فإن المحكمة تطمئن إلى المتهم استطلاع بقضيبه إلى فرج المجنى عليها دون إيلاج وأن الاحتكاك الخارجى لا يترك أثرا ينم عنه كما ورد بالتقرير الطبى الشرعى، فضلا عن أن المحكمة تطمئن إلى أقوال المجنى عليها فى هذا الخصوص بالاضافه إلى أن جريمة هتك العرض بالقوة تتوافر فى حق المتهم متى استطلاع موضع العفة فى الجنى عليها كرها عنها دون ما حاجة لان يترك ذلك أثرا ينم عنه ولا تعول المحكمة بما ورد بالتقرير الطبى الابتدائى من وجود التهابات بفرج المجنى عليها لأن وجود مثل هذه الالتهابات وأيا كان سببها- لا يؤثر فى قيام الجريمة ونسبتها إلى المتهم، لما كان ما تقدم فإن طلب اسندعاء الطبيب الشرعى لمناقشته يضحى غير مجد ولا طائل منه وتلتفت عنه المحكمة“ وإذ كان هذا الذى رد به الحكم كافيا ويسوغ به رفض طلب مناقشة الطبيب الشرعى فإنه ما يثيره الطاعن هذا فى الخصوص لا يكون سديدا.

الطعن رقم ١٠٤ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٣ / ١٢ / ١٩٩٣ - ص ١١١٧

١ . طبيعة الدفع ببطالان القبض

الدفع ببطالان القبض هو من الدفع القانونية المختلطة بالواقع وهو من الدفع الجوهرية الذى تلتزم محكمة الموضوع بتحقيقه والرد عليه فى الحكم ، لانه يترتب عليه لو صح تغيير وجه الرأى فى الدعوى، ويترتب على قبوله وجوب القضاء ببطالان الاجراء فيصير عديم الاثر قانونا لا يرتب من الاثار ما يترتب على الاجراء الصحيح من آثار قانونية، وهو دفع قانونى (يستند الى نصوص قانون الاجراءات الجنائية) ويحتاج الى تحقيق موضوعى (فى موضوع الدعوى ذاتها) ولذا يلزم الدفع به أمام محكمة الموضوع ولا يصح ابدائه لأول مرة أمام محكمة النقض لانه ليس من النظام العام ولانه يحتاج الى تحقيق موضوعى يخرج عن اختصاص هذه المحكمة

وعلى هذا جرى قضاء النقض

• الدفع ببطالان القبض من الدفع القانونية المختلطة بالواقع •

الدفع ببطالان القبض من الدفع القانونية المختلطة بالواقع، وهى لا تجوز إثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض، لأنها تقتضى تحقيقا.

الطعن رقم ١٠٤١ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/٢/٢٦ س ١٣ ص ١٩٣

• الدفع ببطالان القبض ولتفتيش وما ترتب عليهما هو من أوجه الدفاع الجوهرية التى يجب على محكمة الموضوع مناقشتها والرد عليها •

إن الدفع ببطالان القبض ولتفتيش وما ترتب عليهما هو من أوجه الدفاع الجوهرية التى يجب على محكمة الموضوع مناقشتها والرد عليها متى كان الحكم قد عول فى قضائه بالإدانة على الدليل المستمد منه، وأنه لا يكفى لسلامة الحكم أن يكون الدليل صادقا متى كان وليد إجراء غير مشروع، لما كان ذلك، وكان البين من محضر جلسة المحاكمة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه أن المدافع عن الطاعن تمسك ببطالان القبض والتفتيش لعدم الحصول على إذن النيابة العامة بيد أن الحكم المطعون فيه قد قعد كلية عن الرد على هذا الدفاع على الرغم أنه أيد الحكم الابتدائى الذى استند

فى قضائه بالإدانة إلى الدليل المستمد مما أسفر عنه القبض والتفتيش وعلى أقوال من أجراها فإنه يكون فوق قصوره. فى التسبب معيباً بالإخلال بحق الدفاع مما يوجب نقضه.

الطعن رقم ١٢٦٨٠ لسنة ٦٢ ق، جلسة ٢٠٠١/١٢/٥

• عدم دفع المتهم ببطلان القبض أمام محكمة ثان درجة يسقط حقه فى الدفع به أمام محكمة النقض - علة ذلك •

إذا كان الطاعن لم يدفع ببطلان القبض والتفتيش أمام محكمة ثانى درجة فإنه لا يقبل منه أن يثير الدفع أمام محكمة النقض لأنه من الدفع القانونية التى تختلط بالواقع ويقتض تحقيقاً موضوعياً مما لا شأن لهذه المحكمة به.

الطعن رقم ١٦٥٠ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٢/٣/١٩ س ٢٣ ص ٣٩٤

الطعن رقم ٣٥٣٦ لسنة ٥٢ ق جلسه ١٩٨٢/١٢/٨ س ٣٣ ص ٩٦٢

• قصور فى التسبب وإخلال بحق الدفاع - مثال •

ان البين من محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن تمسك بالدفاع المبين بوجه النعى بالقبض عليه قبل صدور اذن التفتيش وخارج دائرة اختصاص الضابط، وإذ عرض الحكم المطعون فيه لهذا الدفاع فقد أطرحه فى قوله أما عن أن القبض كان قبل الإذن فإنه لما كان يبين من مطالعة محضر التحريات أنه حرر الساعة العاشرة من صباح يوم ١٩٨٦/١/١٧ وأن الإذن صدر فى الساعة الثالثة من مساء يوم ١٩٨٦/١/١٧ وكان الشاهد قد شهد ١٩٨٦/١/١٧ على أن الضبط تم فى الساعة السادسة تقريباً من مساء يوم وإذ تثق المحكمة فى صدقه وخلوما حصلته آنفاً من أقواله من قالة التلفيق أو عدم المعقولية فإنها تطرح كل ما ساقه المتهم والمدافع عنه من أوجه دفاع للتشكيك فى رواية شاهد الاثبات خاصة وأن الشهادة المنسوب صدورهما إلى نقطة منشأة القناطر المقدمة من الدفاع قد خلت تماماً من ذكر اسم المتهم ومن ثم تلتفت عنها المحكمة لما كان ذلك، وكان دفاع الطاعن على النحو المتقدم بيانه يعد فى صورة الدعوى المطروحة هاما

وجوهرياً لاتصاله بواقعتها وتعلقه بموضوعها وبتحقيق الدليل فيها ، ومن شأنه لو ثبتت صحته أن يتغير به وجه الرأى فيها ، وإذ لم تقسطه المحكمة حقه ولم تمن بتحقيقه بلوغاً إلى غاية الأمر فيه اكتفاء بما أوردته فى أسباب حكمها من رد قاصر لا يسوغ اطراحه ويمثل مصادرة من الحكم لدفاع الطاعن قبل أن ينحسم أمره فان حكمها يكون معيباً بالقصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع مما يوجب نقضه.

الطعن رقم ١٦٠ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٤/٠٢/١٩٩١ س ٤٢ ص ٣٣٢

• من يلتزم بتنفيذ أمر القبض •

نص المادة ١٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية جاء مطلقاً في إلزام جميع رجال السلطة العامة بالقبض على المتهم الذى صدر أمر بالقبض عليه واحضاره ممن يملكه قانوناً، ومن ثم فإن ما تثيره الطاعنه الثانيه فى هذا الشأن يكون على غير أساس.

الطعن رقم ٢٢٩٠٠ لسنة ٦٥ ق جلسة ١٩٩٧/١/٥

• سلطة مأمور الضبط القضائى بالقبض على المتهم الحاضر فى حالة التلبس - مثال - احراز مخدر •

لمأمور الضبط القضائى بمقتضى السلطة المخولة له بالمادتين ١/٢٤ و ٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية أن يقبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل كافية على اتهامه بجناية إحراز مخدر، وأن يفتشه دون حاجة إلى الأمر بذلك من سلطة التحقيق.

الطعن رقم ٦٢٧ لسنة ٢٤ ق جلسة ١٩٥٤/٧/٥ مجموعة الربع قرن بند ١٥٢ ص ٤١١

• استيقاف مبرر - تخلق اختيارى - مثال •

إذا مر مأمور الضبط القضائى ليلاً بدائرة القسم للبحث عن المشتبه فيهم لكثرة حوادث السرقات فأبصر بشخص يسير فى الطريق يتلفت للخلف على صورة تبعث على الريبة فى أمره ثم حاول أن يتوارى عن نظر الضابط، حق لهذا الأخير أن يستوقفه ليتحرى عن شخصيته ووسائل تعيشه لأن ظروف الأحوال تبرر اتخاذ هذا الاجراء، فإذا تخلق الشخص المذكور بإرادته على إثر ذلك عن بعض المخدر الذى يحمله فى جيبه بإلقاءه على الأرض فإن هذا التخلق لا يعد نتيجة لإجراء غير مشروع من جانب الضابط ولا يقبل من المتهم التنصل من تبعة إحراز المخدر بمقولة بطلان الاستيقاف ويستوى نتيجة لذلك ظهور المخدر من الورقة التى ألقاها المتهم على الأرض وعدم ظهوره منها ما دام التخلق عنها باختياره.

الطعن رقم ٦٤٩ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٥/١١/٧ مج الربع قرن ج ٢ ص ٩٢٩ بند ٢٢

• قبض باطل - مثال •

متى كان المخبران قد استوقفوا المتهم وهو سائر فى الطريق وأمسكا بذراعيه واقتاداه على هذا الحال إلى مركز البوليس، فإن ما قاما به ينطوى على تعطيل لحريته الشخصية فهو القبض بمعناه القانونى المستفاد من الفعل الذى يقارفه رجل السلطة فى حق الأفراد والذى لم تجزه المادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية إلا لرجال الضبط القضائى وبالشروط المنصوص عليها فيها.

الطعن رقم ٥٠٦ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/١٠/٨ س ٨ ص ٧٦٥

• ليس فى مجرد ما يبدو على الفرد من حيرة وارتباك أو وضع يده فى جيبه دلائل كافية على وجود اتهام يبرر القبض عليه •

لا تعرف القوانين الجنائية الاشتباه لغير ذوى الشبهة والمتشردين، وليس فى مجرد ما يبدو على الفرد من حيرة وارتباك أو وضع يده فى جيبه على فرض صحته دلائل كافية على وجود اتهام يبرر القبض عليه ما دام أن المظاهر التى شاهدها رجل البوليس ليست كافية لخلق حالة التلبس بالجريمة التى يجوز لغير رجال الضبطية القضائية من آحاد الناس القبض فيها.

الطعن رقم ٥٠٦ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/١٠/٨ س ٨ ص ٧٦٥

• تقديرا لدلائل ومبلغ كفايتها للقبض على المتهم يكون بداءة لرجل الضبط القضائى، على أن يكون تقديره هذا خاضعا لرقابة سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع •

لا تجيز المادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية لمأمور الضبط القضائى القبض على المتهم وتفتيشه فى حالة التلبس فقط، بل أجازت له ذلك أيضا عند وجود الدلائل الكافية على اتهامه باحدى الجرائم المنصوص عليها فى المادة المذكورة، وتقدير تلك الدلائل ومبلغ كفايتها يكون بداءة لرجل الضبط القضائى، على أن يكون تقديره هذا خاضعا لرقابة سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع.

الطعن رقم ١١٨٢ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/١١/٢٢ س ١٠ ص ٩٢٠

• تخلى اختياري عن المخدر تقوم به حالة التلبس التى تبيح القبض - مثال •

إذا كان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى حق المتهم الطاعن أنه تخلى باختياره وإرادته عن المخدر بما تتوافر به العناصر القانونية لقيام حالة التلبس، فلا يقدح فى ذلك وقوف بعض رجال الشرطة لمنع دخول أو خروج رواد المقهى الذى كان المتهم من بينهم حتى ينتهى الضابط من المهمة التى كان مكلفا بها وهى ضبط أحد تجار المخدرات وتفتيشه، إذ أن المقصود بهذا الاجراء انما هو المحافظة على الأمن والنظام دون التعرض لحرية المتهم أو غيره ومن ثم فإن ما ينعاه هذا الأخير من أن حراسة باب المقهى تعد قبضا بغير حق على من كانوا بداخله مما أربهه وجعله يلقى بالمخدر على غير إرادته، يكون غير سديد.

الطعن رقم ٩٦٠ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/١/٢٩ س ١٣ ص ٩٠

• قيام حالة التلبس يبيح القبض على كل من ساهم فى ارتكاب الجريمة - مثال •

من المقرر فى صحيح القانون أن التلبس حالة تلازم الجريمة ذاتها لا مرتكبها، وأن قيام حالة التلبس يبيح القبض على كل من ساهم فى ارتكابها ويجيز تفتيشه وإذا كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن السائق المبلغ ساير الطاعنين تظاهرا منه وبعلم رياسته وبالاتفاق مع رجال القوة حتى تم تسليم المخدرات له، فنقلها إلى رجال القوة وتم ضبطها، واستدل الحكم من ذلك على قيام حالة التلبس بالجريمة التى تجيز القبض على كل من ساهم فى ارتكابها، فانه يكون قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً.

الطعن رقم ٢٧٥٥ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٣/٤/٨ س ٤ ص ٢٩٥

• كلما كان القبض صحيحا كان التفتيش الذى يجريه من خول اجراؤه على المقبوض عليه صحيحا أيا كان سبب القبض أو الغرض منه •

لما كان قانون الإجراءات الجنائية قد نص بصفة عامة فى المادة ٤٦ منه على أنه فى الأحوال التى يجوز فيها القبض على المتهم، يجوز لمأمور الضبط القضائي أن يفتشه اعتبارا بأنه كلما كان

القبض صحيحا كان التفتيش الذى يجريه من خول اجراؤه على المقبوض عليه صحيحا أيا كان سبب القبض أو الغرض منه، وذلك لعموم الصيغة التى ورد بها النص.

الطعن رقم ٨٦٥ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/٦/٨ س ٢٦ ص ٥٠٠

• لا بطلان فى الإجراءات التى يتخذها رجل البوليس توصلا لضبط محرز لمخدر متلبسا بجريمته مادام الغرض منها هو اكتشاف تلك الجريمة لا التحريض على ارتكابها .

لا بطلان فى الإجراءات التى يتخذها رجل البوليس توصلا لضبط محرز لمخدر متلبسا بجريمته مادام الغرض منها هو اكتشاف تلك الجريمة لا التحريض على ارتكابها فإذا كلف كونستابل المباحث أحد المرشدين بشراء مادة مخدرة أفيون من عطار ثم ضبط العطار وهو يقدم، بإرادته واختياره الأفيون إلى المرشد، فهذا الضبط صحيح على أساس أن العطار متلبس بجريمة احراز الأفيون.

الطعن رقم ٢٢٤ سنة ٨ ق جلسة ١٩٣٧/١٢/٢٧ مجموعة الربع قرن بند ٤٢ ص ٤٣٤

• كيفية تنفيذ أمر الضبط الصادر من مأمور لضبط القضائى فى الاحوال التى يبيح له القانون فيها ذلك .

تنص المادة ٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه : إذا لم يكن المتهم حاضرا فى الأحوال المبينة فى المادة السابقة جاز لمأمور الضبط القضائى أن يصدر أمرا بضبطه واحضاره ويذكر ذلك فى المحضر وينفذ أمر الضبط والإحضار بواسطة أحد المحضرين أو بواسطة رجال السلطة العامة، ولا يستلزم القانون أن يكون التكليف بالقبض مكتوبا.

الطعن رقم ١٥٨٦ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١١/٢٤ س ٢٠ ص ١٣٣٠

• تنفيذ أمر الضبط الصادر من سلطة التحقيق بواسطة أحد رجال السلطة العامة تحت إشراف مأمور الضبط القضائى - جائز .

متى كانت إجراءات الضبط والتفتيش قد تمت بناء على أمر الضبط المأذون له بها وتمت تحت رقابته وإشرافه، فإن الدفع ببطلان التفتيش لأن الضابط عهد بتنفيذ أمر التفتيش إلى مخبر وهو ليس من رجال الضبط القضائي، لا يكون له أساس.

الطعن رقم ١٥٦٢ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/١٢/٣٠ س ٨ ص ١٠٠١

٠ لا يجوز لمأمور الضبط القضائي القبض على المتهم وتفتيشه بغير أمر قضائي الا في أحوال - التلبس ٠

لما كانت المادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ - لا تجيز لمأمور الضبط القضائي القبض على المتهم وتفتيشه بغير أمر قضائي إعمالاً للمادة ٤٦ من القانون ذاته الا في أحوال - التلبس وبالشروط المنصوص عليها فيها، وإذ كان الحكم المطعون فيه فيما قضى به من بطلان القبض على المطعون ضده وتفتيشه - قد التزم هذا النظر استناداً إلى عدم توافر حالة التلبس على النحو سالف البيان فانه يكون قد طبق القانون على وجه صحيح وأصاب محجة الصواب بما يضحى منعى الطاعة في هذا الشأن غير سديد.

الطعن رقم ١١٢٢٦ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/٣/١١ س ٤١ ص ٥١٩

٠ اختصاص مأموري الضبطية القضائية مقصور على الجهات التي يؤدون فيها وظائفهم فإذا ما خرج المأمور عن دائرة اختصاصه لا تكون له سلطة وانما يعتبر فرداً عادياً - مثال ٠

ما دام قد صدر قرار من مجلس الوزراء بإنشاء مكتبين فرعيين لمكافحة المواد المخدرة أحدهما للوجه البحري ومقره طنطا والآخر للوجه القبلي ومقره أسيوط، فإن إجراء تفتيش ببلد من مديرية الدقهلية التابعة في الاختصاص للمقر الأول بمعرفة ضابط ملحق بمكتب مخدرات الزقازيق يكون باطلاً، إذ لا يدخل هذا العمل في حدود الدائرة المرسومة له، لأن اختصاص مأموري الضبطية القضائية مقصور على الجهات التي يؤدون فيها وظائفهم طبقاً للمادتين ٤ و ٩ من قانون تحقيق الجنايات فإذا ما خرج المأمور عن دائرة اختصاصه لا تكون له سلطة وانما يعتبر فرداً عادياً، وهذه هى القاعدة العامة لأداء كل وظيفة رسمية ولا يعتبر من ذلك صدور انتداب من النيابة المختصة

إليه فى إجراء ذلك التفتيش، إذ شرط صحة التفتيش الحاصل بناء على هذا الإذن أن يكون إجراء من مأموري الضبطية القضائية، وهو لا يعتبر كذلك إذا ما خرج عن دائرة اختصاصه، كما لا يغير منه صدور قرار وزاري بإنشاء إدارة عامة لمكافحة المواد المخدرة لوزارة الداخلية حلت محل مكتب المخبرات العامة للمواد المخدرة ما دام قد نص فى هذا القرار على استمرار الفروع الحالية فى إدارة أعمالها، على أن يزداد عليها غيرها أو تعديل مقرها على حسب مقتضيات الأحوال مما مقتضاه أن الزيادة أو التعديل لا تكون لا بالطريق القانوني من ناحية استصدار قانون أو مرسوم بقانون أو قرار من مجلس الوزراء أو الوزير المختص، كذلك لا يجوز الأخذ بما دار من مكاتبات فى شأن إنشاء فرع الرقازيق وما ذكر فيها من إزماع سريان اختصاصه على مديرية الدقهلية، أو بما يقال من أن مكتب الرقازيق ولو أنه لم يتم إنشاؤه قانوناً، إلا أنه يعتبر وكأنه جزء من المكتب العام فيكون اختصاصه شاملاً لجميع أنحاء القطر، فإن هذا لا يصح الاعتبار به فى تصحيح الأوضاع ما دام قد حدد اختصاص فرع طنطا ولم يلحق هذا الاختصاص تعديل بالطريق الذى رسمه القانون.

الطعن رقم ١٢٨٧ لسنة ١٩ ق جلسة ١١/٢٨/١٩٥٠ مج الربع قرن بند ٦٧ ص ٤٠٠

• سلطة مأمور الضبط القضائي فى حال صدور اذن من سلطة التحقيق بالضبط والتفتيش •

لمأموري الضبطية القضائية ومنهم رجال مكتب المخدرات بل من واجبهم أن يجروا جميع التحريات اللازمة لتسهيل تحقيق الوقائع الجنائية التى تبلغ اليهم أو يعلمون بأية كيفية كانت وأن يتخذوا جميع الوسائل التحفظية للتمكن من ثبوتها ويحرروا بجميع ذلك محضر يرسل إلى النيابة مع الأوراق الدالة على الثبوت، ولهم إذا ما صدر اليهم اذن النيابة فى إجراء تفتيش أن يتخذوا ما يرونه كفيلاً بتحقيق الغرض منه، دون أن يلتزموا فى ذلك بطريقة بعينها، ما داموا لا يخرجون فى إجراءاتهم على القانون.

الطعن رقم ١٣١٩ لسنة ١٩ ق جلسة ٢٠/٢/١٩٥٠ مجموعة الربع قرن بند ٩٦ ص ٤٠٣

• واجبات مأمور الضبط القضائي لا تحول دون ندبه من النيابة لبعض أعمال التحقيق كالتفتيش أو تحرير المضبوطات •

ان قيام مأمور الضبط القضائي بأخص واجبات وظيفته وهو التحري عن الجريمة وجمع الاستدلالات التي تلزم للتحقيق، لا يحول دون ندبه من النيابة العامة للقيام بالتفتيش وصف كونه عملا من أعمال التحقيق التي يجوز لها أن تكلفه بإجرائها، كما يجوز لها أن تعهد إليه فى وضع المضبوطات فى حرز مغلق.

الطعن رقم ٢٠٦٢ لسنة ٢٤ ق جلسة ١٠/١/١٩٥٥

• مدير ووكيل وضباط إدارة مكافحة المخدرات من رجال الضبط القضائي وأصبحت لهم هذه الصفة باعتبارها نوعية شاملة غير مقيدة بمكان •

ان قضاء محكمة النقض قد استقر على أن قرار مجلس الوزراء الصادر بتاريخ ٨ من نوفمبر سنة ١٩٥١ لم يكن صدوره الا لتصحيح وضع إدارة مكافحة المخدرات باعادة انشائها واسباغ اختصاصها عليها ممن يملك ذلك بعد أن كانت منشأة بقرار من وزير الداخلية يخولها اختصاص مكتب مخبرات المخدرات وأصبحت بموجب قرار مجلس الوزراء المشار إليه وقرار وزير الداخلية الصادر تنفيذاً له منشأة على وجه قانوني صحيح، ويكون لجميع ضباطها، سواء منهم من كانوا بها من قبل أو من يلحقون بها بعد ذلك صفة مأموري الضبط القضائي، إذ أسبغها عليهم القانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٥١ الصادر بتاريخ ١٨ من أكتوبر سنة ١٩٥١ باضافة مادة جديدة هى المادة ٤٧ مكررة إلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ التى تنص على اعتبار مدير ووكيل وضباط إدارة مكافحة المخدرات من رجال الضبط الجنائي فيما يتعلق بتنفيذ أحكام هذا القانون وأصبحت لهم هذه الصفة باعتبارها نوعية شاملة غير مقيدة بمكان على ما يستبين من المذكرة الايضاحية لمشروع القانون المشار إليه، ولا يؤثر على ذلك ألا يكون وزير الداخلية قد اصدر قرارا بانشاء فروع هذه الإدارة فى أغسطس سنة ١٩٥٢ ما دام جميع ضباطها كانت لهم صفة مأموري الضبط القضائي فى كافة أنحاء البلاد المصرية منذ صدور القانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٥١، وما دام الطاعن يقول ان

الضابط الذى باشر إجراءات الضبط كان من ضباطها وقت اجرائه.

الطعن رقم ٢٢٢٨ لسنة ٢٤ ق جلسة ١٩٥٥/٢/١٥

• اجراء صحيح - مثال •

لا يؤثر فى صحة الاجراء الذى قام به باشجاويش بدائرة قسم معين كونه تابعا لقسم آخر ما دام أنه يعمل فى المحافظة التى تضم القسمين، وطالما أنه مختص أصلا بتحقيق الحادث مما يقتضي اختصاصه بمتابعة تحقيقه فى غير القسم الذى يعمل فيه.

الطعن رقم ٩٢٨ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/١٠/٦ س ٩ ص ٧٥١

• واجبات مأمور الضبط القضائي •

من الواجبات المفروضة قانونا على مأموري الضبط القضائي وعلي مرءوسيههم أن يحصلوا على جميع الايضاحات ويجروا جمع التحريات اللازمة لتسهيل تحقيق الوقائع الجنائية التى تبلغ اليهم أو التى يعلنون بها بأية كيفية كانت وأن يتخذوا جميع الوسائل التحفظية للتمكن من ثبوت تلك الوقائع، وقيام النيابة العامة باجراء التحقيق بنفسها لا يقتضي قعود هؤلاء المأمورين عن القيام إلى جانبها بهذه الواجبات فى الوقت ذاته الذى تباشر فيه عملها، وكل ما فى الأمر أن المحاضر الواجب على أولئك المأمورين تحريرها بما وصل إليه بحثهم ترسل إلى النيابة لتكون عنصرا من عناصر الدعوى تحقيق النيابة ما تري وجوب تحقيقه منها، وللمحكمة أن تستند فى الحكم إلى ما ورد بهذه المحاضر ما دامت قد عرضت مع باقى أوراق الدعوى على بساط البحث والتحقيق أمامها بالجلسة.

الطعن رقم ١٦٢٩ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٩/١/٥ س ١٠ ص ٥

الطعن رقم ١٣٣٧ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/٥/٢٢ س ١١ ص ٥٢١

• اختصاص مأموري الضبط القضائي مقصور على الجهات التي يؤدون فيها وظائفهم - تجاوز ذلك الاختصاص في حالات الضرورة جائز - مثال •

إذا كان الأصل أن اختصاص مأموري الضبط القضائي مقصور على الجهات التي يؤدون فيها وظائفهم طبقا للمادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية، إلا أنه من المقرر أيضا أنه إذا صادف مأمور الضبط القضائي المتهم المأذون له قانونا بتفتيشه أثناء قيامه بتنفيذ اذن التفتيش على شخص، في مكان يقع خارج دائرة اختصاصه المكاني، وبدا له منه ومن المظاهر والأفعال التي أتاها ما ينم عن احرازه جوهرا مخدرا ومحاولته التخلص منه، فان هذا الظرف الاضطراري المفاجيء يجعله في حل من مباشرة تنفيذ اذن النيابة بالتفتيش قياما بواجبه المكلف به والذي ليست لديه وسيلة أخرى لتنفيذه، إذ لا يسوغ مع هذه الضرورة أن يقف مأموري الضبط القضائي مغلول اليدين ازاء المتهم المنوط به تفتيشه لمجرد أنه صادفه في غير دائرة اختصاصه، ما دام قد وجده في ظروف تؤكد احرازه الجواهر المخدرة فإذا كان الثابت أن حالة الضرورة التي وصفها الحكم المطعون فيه قد أوجدها المتهمه الطاعنة بصنعها وهي التي دعت إلى القيام بضبطها وتفتيشها، فان ما اتخذته من إجراءات قبلها يكون صحيحا، وبالتالي يكون الدفع بالبطلان لا أساس له من القانون.

الطعن رقم ١٧٣٦ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/٤/٢ س ١٣ ص ٢٩٠

• لرجال السلطة العامة في حالات التلبس أن يحضروا المتهم إلى أقرب مأمور الضبط القضائي •

خولت المادة ٣٨ من قانون الإجراءات الجنائية رجال السلطة العامة في حالات التلبس أن يحضروا المتهم إلى أقرب مأمور الضبط القضائي، ومقتضى هذه السلطة أن يتحفظ رجل السلطة العامة على جسم الجريمة الذي شاهده مع المتهم في حالة تلبس كى يسلمه بدوره إلى مأمور الضبط القضائي ولما كان الثابت أن رجال المباحث لم يقبضوا على الطاعن أو يفتشوه بها اقتادوا السيارة بحالتها وهى جسم الجريمة كما اقتادوا الطاعن وزميله إلى قسم الشرطة حيث قاموا بإبلاغ الضابط بأمرها وهو ما لا يعدو في صحيح القانون أن يكون مجرد تعرض مادی يقتضيه واجبهم

نحو المحافظة على جسم الجريمة بالنظر إلى ما انتهى إليه الحكم من وجودها في حالة تلبس كشف عنها مراقبتهم المشروعة فإن النعى على الحكم بمخالفة القانون يكون في غير محله.

الطعن رقم ٢٠٠٨ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٣/٣/٥ س ١٤ ص ١٤٨

• استيقاف له ما يبرره - مثال •

متى كانت الواقعة كما استخلصها الحكم من العناصر السائغة التي أوردتها تتوافر بها مبررات الاستيقاف الذي يتحقق بوضع المتهم نفسه طواعية واختياراً موضع شبهة أو ريبة ظاهرة بما يستلزم تدخل رجال السلطة للكشف عن حقيقة أمره وكان التعرض المادي الذي قام به الضابط له ما يبرره بعد أن ثارت شبهته في الطاعن وزميله نتيجة الموقف الذي سلكاه وازدادت شبهته حين أنهى إليه أحد المخبرين المرافقين له أن الطاعن وزميله من تجار المواد المخدرة وكان ما أعقب ذلك من إجراءات تولائها وكيل النيابة المخول قانوناً سلطة التحقيق بعد أن وجد فيما أدلى به رجال الشرطة عن الواقعة الدلائل الكافية على اتهام المتهمين بجناية احراز مخدر، فأجري القبض عليهما وتفتيشهما ووجد معهما المخدر، قد تمت صحيحة وأقرته محكمة الموضوع على ذلك، فإن استناد الحكم إلى الدليل المستمد من هذه الإجراءات يكون سليماً ولا مطعن عليه.

الطعن رقم ٢١٦٧ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٣/١/٢٩ س ١٤ ص ٥٣

• يمتد اختصاص مأمور الضبط القضائي إلى جميع ممن اشتركوا في الجريمة التي وقعت في دائرة اختصاصه أو اتصلوا بها وإن اختلفت الجهات التي يقيمون فيها - مثال •

لما كان ما أجراه مأمور الضبط القضائي من تفتيش بعيداً عن دائرة اختصاصه إنما كان في صدق الدعوى ذاتها التي بدأ تحقيقها على أساس وقوع واقعتها في دائرة اختصاصه فوجب أن يمتد اختصاصه بداهة إلى جميع ممن اشتركوا فيها أو اتصلوا بها وإن اختلفت الجهات التي يقيمون فيها، مما يجعل له الحق عند الضرورة في تتبع المسروقات المتحصلة من جريمة السرقة التي بدأ تحقيقها وأن يجري كل ما خوله القانون إياه من أعمال التحقيق سواء في حق المتهم بالسرقة أو في

حق الطاعنين على أثر ظهور اتصالها بالجريمة لما كان ذلك، وكان الإذن الذى صدر له بالتفتيش قد صدر من وكيل النيابة المختص بمكان ضبط المسروقات، وقد روعيت فيه هذه الاعتبارات، فان قيامه بتنفيذه يكون صحيحا فى القانون.

الطعن رقم ٢٥٩٩ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٣/٢/٥ س ١٤ ص ٩٧

• قيام النيابة باجراء التحقيق بنفسها لا يقتضى قعود مأمور الضبط عن القيام بواجبه ومتابعته •
مباشرة مأمور الضبط القضائي التفتيش بدائرة قسم غير القسم التابع له يصححه اختصاصه بالتحقيق مع المتهم الذى فتش منزله بناء على ضبطة متلبسا بجريمة وقعت فى دائرة اختصاصه، وذلك على أساس أن التفتيش عمل من أعمال التحقيق المختص هو به وقيام النيابة باجراء التحقيق بنفسها لا يقتضى قعود مأمور الضبط عن القيام بواجبه ومتابعته.

الطعن رقم ٤٦١ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٣/٥/٢٧ س ١٤ ص ٤٦٠

• تقدير المظاهر التى تحيط بالمتهم وكفاية الدلائل المستمدة منها والتي تسوغ لرجل الضبط القضائي تعرضه له واستيقاف إياه، هو من الأمور الموضوعية التى تستقل بها محكمة الموضوع •
ان تقدير المظاهر التى تحيط بالمتهم وكفاية الدلائل المستمدة منها والتي تسوغ لرجل الضبط القضائي تعرضه له واستيقاف إياه، هو من الأمور الموضوعية التى تستقل بها محكمة الموضوع مراقبة منها لسلامة الاجراء الذى باشره مأمور الضبط القضائي بالبناء عليها.

الطعن رقم ١٤٨٥ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٣/١٢/٢ س ١٤ ص ٨٧٣

• المحاضر التى يحرقها مأمور الضبط القضائي بالإجراءات التى يتخذونها - ماهيتها وما يلزم فيها •

تنص المادة ٢٤ من قانون الاجراءات الجنائية فى فقرتها الثانية على أنه ويجب أن تثبت جميع الإجراءات التى يقوم بها مأمورو الضبط القضائي فى محاضر موقع عليها منهم يبين بها وقت اتخاذ الإجراءات ومكان حصولها مما يستفاد منه أن القانون وان كان يوجب أن يحرق مأمور

الضبط القضائي محضرا بكل ما يجريه فى الدعوى من الاجراءات مبينا فيه وقت اتخاذ الإجراءات ومكان حصولها، الا أنه لم يوجب عليه أن يحرر المحضر فى مكان اتخاذ الاجراءات ذاتها هذا فضلا عن أن ما نص عليه القانون فيما تقدم لم يرد الا على سبيل التنظيم والإرشاد ولم يرتب على مخالفته البطلان.

الطعن رقم ١٢٦٨ لسنة ٣٤ ق جلسة ١١/١/١٩٦٥ س ١٦ ص ٣٦

• واجبات مأمور الضبط القضائي - تعداد •

من الواجبات المفروضة قانونا على مأموري الضبط القضائي فى دوائر اختصاصهم أن يقبلوا التبليغات والشكاوي التى ترد اليهم بشأن الجرائم، وأن يقوموا بأنفسهم أو بواسطة مرؤوسيههم باجراء التحريات اللازمة عن الوقائع التى يعلمون بها بأي كيفية كانت، وأن يستحصلوا على جميع الايضاحات والاستدلالات المؤدية لثبوت أو نفي الوقائع المبلغ بها اليهم أو التى يشاهدونها بأنفسهم.

الطعن رقم ١٧٦١ لسنة ٣٥ ق جلسة ٢/١/١٩٦٦ س ١٧ ص ٥

• لا بطلان فيما يتخذه مأمورى الضبط القضائي أداء لواجبهم - مثال •

أسبغت المادة ٤٩ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها صفة مأموري الضبطية القضائية على مديري إدارة مكافحة المخدرات وأقسامها وفروعها ومعاونيها من الضباط والكونستبلات والمساعدين الأول والمساعدين الثانئين فيما يختص بالجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون وقد جرى نص المادة ٢١ من قانون الإجراءات الجنائية على أن يقوم مأمور الضبط القضائي بالبحث عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الاستدلالات التى تلزم للتحقيق والدعوى وأوجب المادة ٢٤ من هذا القانون على مأموري الضبط القضائي وعلي مرؤوسيههم أن يحصلوا على جميع الايضاحات ويجروا المعاينات اللازمة لتسهيل تحقيق الوقائع التى تبلغ اليهم أو التى يعملون بها بأية كيفية كانت، وأن يتخذوا جميع الوسائل التحفظية اللازمة للمحافظة على أدلة الجريمة ولما كان مفاد ما أثبتته الحكم بيانا لواقعة الدعوى أن الإجراءات

التي اتخذها ضباط إدارة مكافحة المخدرات قد قاموا بها التزاما منهم بواجبهم فى اتخاذ ما يلزم من الاحتياطات لاكتشاف جريمة جلب المخدر وضبط المتهمين فيها، وهو ما يدخل فى صميم اختصاصهم بوصفهم من مأموري الضبط القضائي فان ما ينعاها الطاعن على الإجراءات التي قاموا بها بدعوى البطلان لا يكون له محل.

الطعن رقم ١٨٩١ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٤/٢/١٩٦٦ س ١٧ ص ١٣٤

• كافة موظفي الجمارك وعمالها من رجال الضبطية القضائية أثناء قيامهم بتأدية وظيفتهم •

يبين من الرجوع إلى القانون رقم ٩ لسنة ١٩٠٥ فى شأن منع تهريب البضائع والذي تضمن على استقلال بعض الأحكام الإجرائية الواجب إتباعها فى سبيل تنظيم إجراءات القبض والتفتيش وغيرها، أنه نص فى المادة السابعة منه على اعتبار كافة موظفي الجمارك وعمالها من رجال الضبطية القضائية أثناء قيامهم بتأدية وظيفتهم، ثم جاء الشارع فى المادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ٢٤٣ لسنة ١٩٥٢ يؤكد هذه الصفة لهم بما نص عليه من اعتبار النصوص الواردة فى القوانين والمراسيم الأخرى فى شأن تخويل بعض الموظفين اختصاص مأموري الضبط القضائي بمثابة قرارات صادرة من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص، ثم ردد القانون رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ بأحكام تهريب الجمركى ذلك الحكم حين أضفى صفة الضبط القضائي على موظفى الجمارك كل موظف يصدر بتعيينه قرار من وزير المالية والاقتصاد وإذ صدر القرار الجمهورى بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون الجمارك أكد بدوره المبدأ سالف البيان حين نص فى المادة ٢٥ منه على أنه يعتبر موظفوا الجمارك الذين يصدر بتحديد وظيفتهم من وزير الخزانة من مأموري الضبط القضائي وذلك فى حدود اختصاصهم القانون المشار إليه حين عدد فى مادته الثانية القوانين التى رأى إبطال العمل أحكامها لم ينص على الغاء القانون رقم ٩ لسنة ١٩٠٥ باعتباره قانونا اجرائيا ولا يمت بصلة إلى تلك القوانين الموضوعية التى ألغيت ومن بينها اللائحة الجمركية الصادرة فى ٢ ابريل سنة ١٨٨٤ والقوانين المعدلة لها وعلى أساس لا يدخل فى نطاق تلك القوانين الموضوعية المعدلة اللائحة الجمركية إذ هو قانون بطابع اجرائى خاص عالج قواعد وأحكام التهريب من الوجهة الاجرائية على اقلال ودون الأخذ

بقواعد قانون تحقيق الجنايات على اطلاقها بالنظر الصفة المدنية التي كانت بارزة حين اصداره فى أفعال وجرائم التهريب، شأن ما تقدم أن تظل أحكام القانون رقم ٩ لسنة ١٩٠٥ حية نافذة وسارية، بما مؤداه أن تبقى صفة الضبط القضائي التي أسبغها على موظفى وعمال الجمارك أثناء قيامهم بتأدية وظائفهم قائمة ولاحقه بهم جميعا بما يعطيهم الحق فى مزاولة واجبات ووظائفهم فى ضوءها وليس من شأن أحكام المادة ٢٥ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ أن تخلع عنهم كلهم أو بعضهم تلك الصفة قبل أن يصدر القرار الوزاري المحدد لوظائف التي يتمتع بها شاغلوها، فإذا صدر ذلك القرار الوزاري القائم على أساس تفويض تشريعى ينحسر عمن لم ترد وظيفته به صفة مأمور الضبط بينما تستمر هذه الصفة بالنسبة إلى كل موظف أدرج عمله فى ذلك القرار باعتباره قرارا كاشفا ومحددا للوظائف التي يعتبر العاملون فيها من مأمورى الضبط القضائي ومقيدا من وقت نفاذه لأحكام القانون رقم ٩ لسنة ١٩٠٥.

الطعن رقم ٩١ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/٥/٣ س ١٧ ص ٥٦٣

• القيود الواردة على حق رجال الضبط القضائي فى اجراء القبض والتفتيش بالنسبة إلى السيارات انما ينصرف إلى السيارات الخاصة فتحول دون تفتيشها أو القبض على ركبائها الا فى الأحوال الاستثنائية التي رسمها القانون طالما هى فى حيازة أصحابها •

من المقرر أن التفتيش الذى يحرمه القانون على رجال الضبطية القضائية هو الذى يكون فى اجرائه اعتداء على الحرية الشخصية أو انتهاك لحرمة المساكن فيما عدا أحوال التلبس والأحوال الأخرى التي منحهم فيها القانون حق القبض والتفتيش بنصوص خاصة على أن القيود الواردة على حق رجال الضبط القضائي فى اجراء القبض والتفتيش بالنسبة إلى السيارات انما ينصرف إلى السيارات الخاصة فتحول دون تفتيشها أو القبض على ركبائها الا فى الأحوال الاستثنائية التي رسمها القانون طالما هى فى حيازة أصحابها أما بالنسبة للسيارات المعدة للإيجار فان من حق مأمورى الضبط القضائي إيقافها أثناء سيرها فى الطرق العامة للتحقق من عدم مخالفة أحكام قانون المرور ولما كانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال ضابط المرور وأخذت بما قرره من أن ضبط المخدر انما وقع أثناء محاولة مشروعة للكشف عن حمولة السيارة ولم يكن نتيجة سعي من جانبه

للبحث عن جريمة احرار المخدر، وأن أمر الضبط لهذه الجريمة انما جاء عرضا ونتيجة لما اقتضاه أمر البحث عن الحمولة المخالفة، مما جعله حيال جريمة متلبس بها، فان الحكم قد أصاب فيما انتهى إليه من رفض الدفع ببطلان الضبط والتفتيش ويكون النعي على الحكم فى هذا الخصوص فى غير محله.

الطعن رقم ١٠١٧ لسنة ٣٦ قضائية جلسة ١٧/١٠/١٩٦٦ س ١٧ ص ٩٥١

• رضاء بالتفتيش - ظهور المخدر عرضا أثناء التفتيش - تلبس يبيع القبض - مثال •

لما كان الضابط الذى فتش منزل المتهم الثانية قد دخله وفتشه بوجه قانونى بناء على رضاء حر صريح منها مع علمه بظروف التفتيش والغرض منه وهو البحث عن المبلغ الذى اتهمها بسرقة فان هذا الإذن يبيح له أن يجرى تفتيش مسكنها فى كل مكان يرى هو احتمال وجود المبلغ المسروق أو بعضه فيه أو بأي طريقة يراها موصلة لذلك، ومتى كان قد تبين أثناء التفتيش وجود علبة سجائر وقدر أنه يوجد بها جزء من المبلغ المسروق ظهر عرضا أنها تحتوى على قطعة من الحشيش تفوح منها رائحته، فانه بذلك يكون حيال جريمة متلبس بها ويكون من واجبه ضبط ما كشف عنه هذا التفتيش بوصف كونه مأمورا للضبطية القضائية بياشر عملا من حقه اجراؤه قانونا وأن يقدمه إلى جهة الاختصاص وأن يقبض على الطاعن الذى وجدت من الدلائل والمظاهر ما ينبىء بذاته عن اتصاله بجريمة احرار هذا المخدر ومن ثم يكون هذا التفتيش والاستشهاد بما أسفر عنه صحيحا فى القانون.

الطعن رقم ٤٦١ لسنة ٢٣ ق جلسة ٢٧/٥/١٩٦٣ س ١٤ ص ٤٦٠

• التفتيش فى مجال تطبيق الأحكام العسكرية سند إباحته هو كونه اجراء تحفظيا يسوغ لأى فرد من أفراد السلطة المنفذة لهذا الاجراء القيام به دفعا لما قد يحتمل من أن يلحق المتهم أذى بشخصه من شىء يكون معه أو أن يلحق مثل هذا الأذى بغيره ممن يباشرون التحفظ عليه •

تنص المادة الرابعة من قانون الأحكام العسكرية الصادر سنة ١٩٨٣ المعدل على أنه : عندما يرتكب أحد الأشخاص الخاضعين للأحكام العسكرية جناية ما تقتضى اتخاذ ما يلزم من التدابير

لأجل تحقيق قضية بدون تأخير ويصير التحفظ على الجاني بحجزه أو وضعه فى الحبس متى كانت الجناية جسيمة أو اقتضت الحالة موافقة التحفظ عليه ولما كان دخول الطاعن المعسكر خلال الأسلاك الشائكة فى منطقة تمنعه الأوامر العسكرية من التواجد فيها يعتبر جناية عسكرية طبقا لنص المادة ١٤٤ من القانون سالف الذكر كما يعتبر سلوكا مضرا بحسن الانتظام والضبط والربط العسكري مما يعد جناية طبقا لنص المادة ١٦٨ من ذات القانون، فإن تفتيش الطاعن يكون قد وقع صحيحا يسيغه القانون لأن التفتيش فى مجال تطبيق الأحكام العسكرية وان لم يكن نظير التفتيش الذى عده القانون من إجراءات الاستدلال التى تجوز لمأمور الضبط القضائي بالمعنى المشار إليه فى المادة ٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية، الا ان سند إباحته هو كونه اجراء تحفظيا يسوغ لأى فرد من أفراد السلطة المنفذة لهذا الاجراء القيام به دفعا لما قد يحتمل من أن يلحق المتهم أذى بشخصه من شئ يكون معه أو أن يلحق مثل هذا الأذى بغيره ممن يباشرون التحفظ عليه أو يوجدون معه فى مجلسه إذا أودع فيه.

الطعن رقم ١٤٣٨ لسنة ١٩٦٦ جلسة ١٠/٣١/١٩٦٦ س ١٧ ص ١٠٤٤

• للضباط القائمين بأعمال وواجبات البوليس الحربي صفة رجال الضبط القضائي بالنسبة إلى الأعمال والواجبات التى يكلفون بها من القيادة العامة للقوات المسلحة •

المادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بعد أن عينت الموظفين الذين يعتبرون من مأموري الضبط القضائي وأجازت لوزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص تخويل بعض الموظفين تلك الصفة بالنسبة إلى الجرائم التى تقع فى دوائر اختصاصهم وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم اعتبرت فى فقرتها الأخيرة النصوص الواردة فى القوانين والمراسيم والقرارات الأخرى بشأن تخويل بعض الموظفين اختصاص مأموري الضبط القضائي بمثابة قرارات صادرة من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص ولما كانت المادة الأولى من القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٥٣ فى شأن تخويل ضباط البوليس الحربي سلطة رجال الضبط القضائي قد نصت على أن يكون للضباط القائمين بأعمال وواجبات البوليس الحربي صفة رجال الضبط القضائي بالنسبة إلى الأعمال والواجبات التى يكلفون بها من القيادة العامة للقوات المسلحة وهي بذلك تكون قد أضفت عليهم تلك الصفة

بالنسبة إلى كافة الجرائم التي يضبطونها بتكليف من القيادة العامة للقوات المسلحة، سواء في ذلك الجرائم التي تقع من أفراد القوات المسلحة أو من المدنيين، وذلك لكي يكون للإجراءات التي يتخذونها في شأنها من الأثر القانوني أمام جهات القضاء العادية ما للإجراءات التي يقوم بها مأمورو الضبط القضائي بصفة عامة وكانت المادة الثانية من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ في شأن تنظيم اختصاصات وسلطات القوات المسلحة قد نصت على نقل اختصاصات وسلطات القائد العام المنصوص عليها في قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم لسنة ١٩٦٢ إلى نائب القائد الأعلى للقوات المسلحة وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن قائد المباحث الجنائية العسكرية بالمنطقة الشمالية لم يقوم بإجراءات ضبط الطاعن وهو موظف بالجمعية التعاونية الاستهلاكية بالإسكندرية إلا بناء على الأمر الصادر من نائب القائد الأعلى للقوات المسلحة بتكليف رجال المباحث الجنائية العسكرية بضبط جميع الجرائم التي تقع في المؤسسة التعاونية الاستهلاكية والجمعيات التابعة لها، وهو ما من شأنه أن يضيف على الضابط المشار إليه صفة مأمور الضبط القضائي ويخوله اختصاصاته في صدد الجرائم المبينة فيه، فإن ما اتخذه من إجراءات الضبط والتفتيش في حق الطاعن في نطاق ذلك الأمر بعد استئذان النيابة العامة يكون صحيحاً.

الطعن رقم ١٣٨٣ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٧/٢/١٤ س ١٨ ص ٢٠٩

• القيود الواردة على حق رجال الضبط القضائي في إجراء القبض والتفتيش بالنسبة إلى السيارات إنما ينصرف إلى السيارات الخاصة فتحول دون تفتيشها أو القبض على ركبائها إلا في الأحوال الاستثنائية التي رسمها القانون طالما هي في حيازة أصحابها •

الأصل أن القيود الواردة على حق رجال الضبط القضائي في إجراء القبض والتفتيش بالنسبة إلى السيارات إنما ينصرف إلى السيارات الخاصة فتحول دون تفتيشها أو القبض على ركبائها إلا في الأحوال الاستثنائية التي رسمها القانون طالما هي في حيازة أصحابها فإذا كان الثابت مما استظهره الحكم المطعون فيه وله أصل في الأوراق أن السيارة المضبوطة مملوكة لشخص كان نزيل أحد المعتقلات، وقد اعترف الثاني بأنه استأجرها من زوجة مالكها لاستغلالها كسيارة أجرة، فإن هذه الحماية تسقط عنها.

الطعن رقم ٢٥٩ لسنة ٣٩ قضائية جلسة ١٩٦٨/٣/٤ س ١٩ ص ٣٢٠

• كل اجراء يقوم به مأمور الضبط القضائي فى سبيل الكشف عن الجرائم يعتبر صحيحا منتجا لأثاره ما لم يتدخل بفعله فى خلق الجريمة والتحريض على مقارفتها، وطالما بقيت إرادة الجاني حرة غير معدومة.

ان مهمة مأمور الضبط بمقتضى المادة ٢١ من قانون الإجراءات الجنائية الكشف عن الجرائم والتوصل إلى معاقبة مرتكبيها، فكل اجراء يقوم به فى هذا السبيل يعتبر صحيحا منتجا لأثره ما لم يتدخل بفعله فى خلق الجريمة والتحريض على مقارفتها، وطالما بقيت إرادة الجاني حرة غير معدومة ولا تثريب على مأمور الضبط أن يصطنع فى تلك الحدود من الوسائل البارة ما يسلس لمقصودة فى الكشف عن الجريمة ولا يتصادم مع أخلاق الجماعة.

الطعن رقم ٣١٠ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٤/١٥ س ١٩ ص ٤٣٨

الطعن رقم ١٠٦٨ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٠/٢/٢٤ س ٣١ ص ٢٦٢

الطعن رقم ٣٦٥ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٦/٤/١٦ س ٢٧ ص ٤٨٢

الطعن رقم ٢٣٨٥ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٦/١٠/١٥ س ٣٧ ص ٧٦٩

الطعن رقم ٣٦٧٩ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٦/١١/٢ س ٣٧ ص ٨١٢

الطعن رقم ٦٩٦ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٨/١٢/١ س ٣٩ ص ١١٥٩

الطعن رقم ١١٩٧١ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/٤/١٩ س ٤١ ص ٦٤٠

• منح الشارع موظفي الجمارك الذين أسبغت عليهم القوانين صفة الضبط القضائي فى أثناء قيامهم بتأدية وظائفهم حق تفتيش الأماكن والأشخاص والبضائع ووسائل النقل داخل الدائرة الجمركية أو فى حدود نطاق الرقابة الجمركية، إذا ما قامت لديهم دواعي الشك فى البضائع والأمتعة أو مظنة التهريب - تجاوز لقيود القبض والتفتيش المنظمة بقانون الاجراءات •

يؤخذ من استقراء نصوص المواد من ٢٦ إلى ٣٠ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ أن الشارع منح موظفي الجمارك الذين أسبغت عليهم القوانين صفة الضبط القضائي في أثناء قيامهم بتأدية وظائفهم حق تفتيش الأماكن والأشخاص والبضائع ووسائل النقل داخل الدائرة الجمركية أو في حدود نطاق الرقابة الجمركية، إذا ما قامت لديهم دواعي الشك في البضائع والأمتعة أو مظنة التهريب فيمن يوجدون بداخل تلك المناطق ولم يتطلب بالنسبة إلى الأشخاص توافر قيود القبض والتفتيش المنظمة بقانون الإجراءات الجنائية، بل أنه يكفي أن تقوم لدى الموظف المنوط بالمراقبة والتفتيش في تلك المناطق حالة تتم عن شبهة في توافر التهريب الجمركي فيها في الحدود المعرف بها في القانون حيث يثبت له حق الكشف عنها والشبهة المقصودة في هذا المقام هي حالة ذهنية تقوم بنفس المنوط بهم تنفيذ القوانين الجمركية يصح معها في العقل القول بقيام مظنة التهريب عند شخص موجود في حدود دائرة المراقبة الجمركية، وتقدير ذلك منوط بالقائم بالتفتيش تحت إشراف محكمة الموضوع.

الطعن رقم ٦٢٨ لسنة ٣٨ قضائية جلسة ١٩٦٨/٦/٣ س ١٩ ص ٦٢٧

• ضباط المباحث بالهيئة العامة للبريد هم من مأموري الضبط القضائي .

ان ضباط المباحث بالهيئة العامة للبريد هم بحسب الأصل من مأموري الضبط القضائي بوصف كونهم من ضباط شرطة السكة الحديد وينبسط اختصاصهم وفقا لنص المادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية والمادة الأولى من قرار وزير الداخلية رقم ١٠٢ لسنة ١٩٦١ الصادر في ٢٥ من أبريل سنة ١٩٦١ بإنشاء قسم للمباحث بالهيئة العامة للبريد وتحديد اختصاصه على بحث وتحري وضبط الجرائم التي تقع بدائرة اختصاص هيئة البريد .

الطعن رقم ١٧٢٣ لسنة ٣٨ قضائية جلسة ١٩٦٨/١٠/١٤ س ١٩ ص ٨٣٥

• أعضاء الرقابة الادارية ليسوا من مأموري الضبط القضائي بالنسبة لآحاد الناس - مثال •

إذا كان الثابت من مدونات الحكم أن الطاعن ليس موظفاً، بل هو من آحاد الناس وأن الموظف المعروف عليه الرشوة، هو الذي أبلغ عنها وسعى بنفسه إلى الرقابة الادارية بالقاهرة طالبا

ضبط الواقعة و صرح لعضوي الرقابة بالدخول إلى منزله والاستخفاء فيه لتسمع ما سوف يدور بينه وبين المتهم من حديث، مما لا يمكن معه القول بمقارفة هذا الموظف لجريمة، ومن ثم فقد انحسرت عن عضوي الرقابة الادارية اللذين قاما بضبط الواقعة صفة الضبطية القضائية في هذا الصدد، وإذ جانب الحكم المطعون فيه هذا النظر، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

الطعن رقم ١٥٨٠ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٨/١/١٩٧٠ س ٢١ ص ٩٥

• متى بدأت الواقعة في دائرة اختصاص مأمور الضبط القضائي فوجب أن يمتد هذا الاختصاص بداهة إلى جميع من اشتركوا فيها واتصلوا بها وإن اختلفت الجهات التي يقيمون فيها •
من المقرر أنه متى بدأت الواقعة في دائرة اختصاص مأمور الضبط القضائي فوجب أن يمتد هذا الاختصاص بداهة إلى جميع من اشتركوا فيها واتصلوا بها وإن اختلفت الجهات التي يقيمون فيها.

الطعن رقم ١٤٧٨ لسنة ٤٠ ق جلسة ٢١/١٢/١٩٧٠ س ٢١ ص ١٢٣٩

الطعن رقم ٩٥٣ لسنة ٤٣ ق جلسة ٢٥/١١/١٩٧٣ س ٢٤ ص ١٠٥٣

• ضباط مباحث التموين من مأموري الضبطية القضائية •

من حق ضابط مباحث التموين وعلى ما نصت عليه المادة ١٧ من المرسوم بقانون ١٦٣ سنة ١٩٥٠ دخول المحال التجارية والمصانع والمخازن وغيرها من الأماكن المخصصة لصنع أو بيع أو تخزين المواد التموينية لمراقبة تنفيذ أحكام المرسومين بقانون رقمي ١٩٤٥ و ١٦٣ سنة ١٩٥٠ فإذا ما تبين له ارتكاب الطاعن جريمة تموينية بعدم الاعلان عن أسعار السلع وتخزين كمية من الفلفل الأسود الأمر المحظور بالقرار رقم ٧ لسنة ١٩٦٥، كان له التفتيش الصحيح وجود أشياء تعد حيازتها جريمة أو تنفيذ في كشف الحقيقة في جريمة أخرى، جاز له وهو من مأموري الضبط القضائي أن يضبطها مادامت أنها ظهرت عرضاً أثناء التفتيش ودون سعى منه يستهدف البحث عنها.

الطعن رقم ١٢٤٩ لسنة ٤١ قضائية جلسة ٢٧/١٢/١٩٧١ س ٢٣ ص ٨٣٨

• جمع الاستدلالات حق لمساعدى مأمور الضبط القضائى •

من المقرر أن جمع الاستدلالات الموصلة إلى التحقيق على ما نصت عليه المادة ٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية ليس مقصورا على رجال الضبطية القضائية، بل أن القانون يخول ذلك لمساعدىهم وما دام هؤلاء قد كلفوا بمساعدة مأمورى الضبط القضائى فى أداء ما يدخل فى نطاق وظيفتهم، فانه يكون لهم الحق فى تحرير محاضر بما أجروه.

الطعن رقم ١٤٠٨ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٢/١/١٠ س ٢٣ ق ١٢ ص ٤٢

• ما دام من الجائز للضابط قانونا القبض على الطاعن وإيداعه سجن القسم تمهيدا لعرضه على سلطة التحقيق، فانه يجوز له تفتيشه •

من المقرر أنه ما دام من الجائز للضابط قانونا القبض على الطاعن وإيداعه سجن القسم تمهيدا لعرضه على سلطة التحقيق، وفقا للمادتين ٣٤ و ٣٦ من قانون الاجراءات الجنائية، فانه يجوز له تفتيشه على متقضى المادة ٤٦ من ذلك القانون ومتى كان الحكم قد أورد قوله وحيث أن إيداع أي شخص حجز المركز أو القسم تمهيدا لعرضه على النيابة يقتضى تفتيش هذا الشخص قبل إيداعه دون حاجة فى ذلك إلى الحصول على اذن من الجهة المختصة وتكون الإجراءات التى تمت فى الدعوى صحيحة ولا مطعن عليها، فان ذلك كاف فى الرد على الدفع ببطلان التفتيش.

الطعن رقم ٣١٠ لسنة ٤٢ قضائية جلسة ١٩٧٢/٥/٨ س ٢٣ ص ٦٨٢

• إضفاء صفة الضبط القضائى على موظف فى صدد جرائم معينة لا يعنى مطلقا سلب تلك الصفة فى شأن هذه الجرائم عينها من مأمورى الضبط ذوي الاختصاص العام - مثال •

منحت المادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية بعد تعديلها بالقانون ٧ لسنة ١٩٦٣ الضباط العاملين بمصلحة الأمن العام وفي شعب البحث الجنائى بمديرىات الأمن سلطة الضبط بصفة عامة وشاملة، مما مؤداه أن يكون فى متناول اختصاصهم ضبط جميع الجرائم ما دام أن قانون الإجراءات الجنائية حينما أضفى عليهم صفة الضبط القضائى لم يرد أن يقيدها لديهم بأي قيد

أو يحد من ولايتهم فيجعلها قاصرة على نوع معين من الجرائم لاعتبارات قدرها تحقيقا للمصلحة العامة، وتلك الولاية بحسب الأصل انما تنبسط على جميع أنواع الجرائم حتي ما كان منها قد أفردت له مكاتب خاصة لما هو مقرر من أن إضفاء صفة الضبط القضائي على موظف في صدد جرائم معينة لا يعني مطلقا سلب تلك الصفة في شأن هذه الجرائم عينها من مأموري الضبط ذوي الاختصاص العام، ولا ينال من هذا النظر ما اشتمل عليه قرار وزير الداخلية، فتنظيم مصلحة الأمن العام وتحديد اختصاص كل إدارة منها فهو محض قرار نظامي لا يشتمل على ما يمس أحكام قانون الإجراءات الجنائية وليس فيه ما يخول وزير الداخلية حق اصدار قرارات بمنح صفة الضبط القضائي أو سلب أو تقييد هذه الصفة عن ضابط معين بالنسبة إلى نوع أو أنواع معينة من الجرائم.

الطعن رقم ١١٢٤ لسنة ٤٢ قضائية جلسة ١٩٧٢/١٢/٣ س ٢٣ ص ١٣١٧

• تقدير كفاية الدلائل التي تبيح لرجل الضبط القضائي القبض يكون بداءة لرجل الضبط القضائي، على أن يكون تقديره هذا خاضعا لرقابة سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع •

أجاز الشارع في المادتين ٣٤ و ٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية، لمأمور الضبط القضائي القبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية على اتهامه لاحدي الجرائم المنصوص عليها في المادة الأولى، ومنها الجريمة التي دين الطاعن بها وأن تفتيشه بغير اذن من سلطة التحقيق وبغير حاجة إلى أن تكون الجريمة متلبسا بها بالمعني الذي تضمنته المادة ٣٠ من القانون ذاته وتقدير تلك الدلائل ومبلغ كفايتها يكون بداءة لرجل الضبط القضائي، على أن يكون تقديره هذا خاضعا لرقابة سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع ولما كان الحكم المطعون فيه قد استخلص من وقائع الدعوى في منطق سليم كفاية الدلائل التي ارتكن إليها رجل الضبط القضائي في اجراء القبض على الطاعن والتفتيش الذي أجراه وفقا للمادة ٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية، وقضي بناء على ذلك برفض الدفع ببطالان القبض وبصححة التفتيش، فانه لا يكون مخطئا في تطبيق القانون.

الطعن رقم ٦٣٢ لسنة ٤٢ قضائية جلسة ١٣/١١/١٩٧٣ س ٢٤ ص ٩٧٢

• مأمور الضبط القضائي لا يتجرد من صفته فى غير أوقات العمل الرسمي •

من المقرر أن مأمور الضبط القضائي لا يتجرد من صفته فى غير أوقات العمل الرسمي بل تظل أهليته لمباشرة الأعمال التى ناطه بها القانون قائمة حتى ان كان فى إجازة أو عطلة رسمية ما لم يوقف عن عمله أو يمنح إجازة إجبارية.

الطعن رقم ٦٥٨ لسنة ٤٣ ق جلسة ٢٠/١١/١٩٧٣ س ٢٤ ص ١٠٢٣

• يجوز لرجل الضبط القضائي القبض على المتهم فى أحوال التلبس بالجنح عامة إذا كان القانون يعاقب عليها بالحبس مده تزيد على ثلاثة أشهر - مثال •

ان المادة ٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية تجيز لرجل الضبط القضائي القبض على المتهم فى أحوال التلبس بالجنح عامة إذا كان القانون يعاقب عليها بالحبس مده تزيد على ثلاثة أشهر ولما كانت الفقرة الثانية من المادة ٢٤ من القانون المذكور توجب عليه أي على مأمور الضبط القضائي أن يثبت جميع الجراءات التى يقوم بها فى محضر وكان الثابت مما أورده الحكم أن أحد الضابطين اللذين شاهدا الطاعن مخالفا شروط المراقبة وهو معاون مباحث المركز قام بضبطه متلبسا بهذه الجريمة وهي جنحة معاقب عليها بالحبس مده لا تزيد على سنة وفقا لنص المادتين ٧ / ٢ و ١٣ من المرسوم بقانون ٩٩ لسنة ١٩٤٥ فان القبض على الطاعن يكون قد وقع صحيحا، كما أن قيام الضباط المذكور بتحرير ضبط الواقعة يكون قد تم وفقا للقانون ولا يؤثر فى ذلك أن يكون الضباط قد مارس عمله فى الوقت المخصص لراحته طالما أن اختصاصه لم يكن معطلا بحكم القانون.

الطعن رقم ٦٥٨ لسنة ٤٣ ق جلسة ٢٠/١١/١٩٧٣ س ٢٤ ص ١٠٢٣

• كلما كان القبض صحيحا كان التفتيش الذى يري من خول اجراءه على المقبوض عليه صحيحا،
أيا كان سبب القبض أو الغرض منه •

نص قانون الإجراءات الجنائية فى المادة ٤٦ منه على أنه فى الأحوال التى يجوز فيها القبض على

المتهم، يجوز لمأمور الضبط القضائي أن يفتشه اعتباراً بأنه كلما كان القبض صحيحاً كان التفتيش الذى يري من خول اجراءه على المقبوض عليه صحيحاً، أيا كان سبب القبض أو الغرض منه، وذلك لعموم الصيغة التى ورد بها النص ولما كان البادي مما أثبتته الحكم أن القبض على الطاعن قد وقع صحيحاً على ما سلف بيانه فإن تفتيشه بمعرفة الضابط قبل إيداعه سجن مركز الشرطة تمهيداً لتقديمه إلى سلطة التحقيق يكون صحيحاً أيضاً.

الطعن رقم ٦٥٨ لسنة ٤٣ قضائية جلسة ١٩٧٣/١١/٢٠ س ٢٤ ص ١٠٢٣

• لموظفى الجمارك صفة مأمور الضبطية القضائية فى حدود وظائفهم - مثال •

تنص المادة ٢٣ من القانون رقم ٣٦٣ سنة ١٩٥٦ بشأن تنظيم تحصيل رسم الإنتاج أو الاستهلاك على الكحول على أن يكون لموظفى مصلحة الجمارك وغيرهم من الموظفين الذين يعينهم وزير المالية والاقتصاد بقرار منه صفة مأمورى الضبط القضائي فيما يتعلق بتطبيق أحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له وفى سبيل ذلك يجوز لهم ولسائر مأمورى الضبط القضائي فى حالة الاشتباه تفتيش أى معمل أو مصنع أو محل أو مسكن أو غير ذلك لضبط أية عملية تجرى خفية من العمليات المنصوص عليها فى المادتين ٥ و ٦ ولا يجوز القيام بالتفتيش المشار إليه فى الفقرة السابقة الا بأمر مكتوب من رئيس مكتب الإنتاج المختص ومعاونة مندوب واحد على الأقل من موظفى المحافظة أو المديرية أو المركز أو نقطة البوليس حسب الأحوال وللموظفين المذكورين فى جميع الحالات أخذ العينات اللازمة لإجراء التحاليل والمقارنات والمراجعات وإذ كان يبين من مطالعة المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقاً لوجه الطعن أن رئيس مكتب الإنتاج المختص قد أورد فى محضر الضبط ما يبرر قيام حالة الاشتباه لديه وأنه هو الذى باشر بنفسه تفتيش مسكن المطعون ضدها ومن ثم فإن الإجراءات التى اتخذها تكون صحيحة استناداً إلى المادة ٢٣ من القانون رقم ٣٦٣ سنة ١٩٥٦ المشار إليها ويكون ما ذكره الحكم عن بطلان تلك الإجراءات وعدم جواز التعويل على الدليل المستمد منها غير سديد مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والاحالة.

الطعن رقم ٧٠١ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٦/١٢/١٩٧٣ س ٢٤ ص ١٢٢٠

• منح الشارع موظفى الجمارك الذين أسبغت عليهم القوانين صفة الضبط القضائى فى أثناء قيامهم بتأدية وظائفهم حق تفتيش الأماكن والأشخاص والبضائع ووسائل النقل داخل الدائرة الجمركية أو فى حدود نطاق الرقابة الجمركية إذا ما قامت لديهم دواعي الشك فى البضائع والأمتعة أو مظنة التهريب فيمن يوجودون بداخل تلك المناطق.

يؤخذ من استقراء نصوص المواد من ٢٦ إلى ٣٠ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ أن الشارع منح موظفى الجمارك الذين أسبغت عليهم القوانين صفة الضبط القضائى فى أثناء قيامهم بتأدية وظائفهم حق تفتيش الأماكن والأشخاص والبضائع ووسائل النقل داخل الدائرة الجمركية أو فى حدود نطاق الرقابة الجمركية إذا ما قامت لديهم دواعي الشك فى البضائع والأمتعة أو مظنة التهريب فيمن يوجودون بداخل تلك المناطق.

الطعن رقم ٨٧ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٨/٢/١٩٧٤ س ٢٥ ص ١٥١

• ضباط مكافحة المخدرات من رجال الضبط القضائى .

من المقرر أن ضباط مكافحة المخدرات من رجال الضبط القضائى فيما يتعلق بتنفيذ أحكام القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات.

الطعن رقم ١٢٠ لسنة ٤٤ ق جلسة ٢٥/٢/١٩٧٤ س ٢٥ ص ١٩٥

الطعن رقم ٢٨٨٧ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٣/١١/١٩٨٠ س ٣٩ ص ١٠٥٢

• منح الشارع موظفى الجمارك الذين أسبغت عليهم القوانين صفة الضبط القضائى فى أثناء قيامهم بتأدية وظائفهم حق تفتيش الأماكن والأشخاص والبضائع ووسائل النقل داخل الدائرة الجمركية أو فى حدود نطاق الرقابة الجمركية إذا ما قامت لديهم دواعي الشك فى البضائع والأمتعة أو مظنة التهريب فيمن يوجودون بداخل تلك المناطق.

المستفاد من استقراء نصوص المواد من ٢٦ إلى ٣٠ من القانون ٦٦ لسنة ١٩٦٣ أن الشارع منح

موظفى الجمارك الذين أسبغت عليهم القوانين صفة الضبط القضائي فى أثناء قيامهم بتأدية وظائفهم حق تفتيش الأماكن والأشخاص والبضائع ووسائل النقل داخل الدائرة الجمركية أو فى حدود نطاق الرقابة الجمركية إذا ما قامت لديهم دواعي الشك فى البضائع والأمتعة مظنة التهريب فيمن يوجودون بداخل المناطق ولم يتطلب القانون بالنسبة إلى الأشخاص توافر قيود القبض والتفتيش المنظمة بقانون الإجراءات الجنائية، بل يكفي أن يقوم لدى الموظف المنوط بالمراقبة والتفتيش فى تلك المناطق حالة تنم عن شبهة فى توافر التهريب الجمركي فيها فى الحدود المعرف بها فى القانون حتي يثبت له حق الكشف عنها.

الطعن رقم ٢٦٤ لسنة ٤٤ قضائية جلسة ١٩٧٤/٤/٧ س ٢٥ ص ٣٧٨

• ضباط القوات المسلحة من أعضاء الضبط القضائي •

إذا كان الثابت أن الطاعن يعمل فى خدمة القوات المسلحة بنقل البترول من مستودعاتها، فإنه يخضع لقانون الأحكام العسكرية الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ طبقاً للفقرة السابعة من المادة الرابعة منه، ومن ثم فإن جريمة الاختلاس التى ارتكبها بسبب تأديته أعمال وظيفته تسرى عليها أحكام هذا القانون وفقاً لما تقضي به الفقرة الأولى من المادة السابعة منه لما كان ذلك، وكانت الواقعة على الصورة التى أوردها الحكم يعتبر فى حالة تلبس بجريمة اختلاس البترول، فإنه يحق لضباط القوات المسلحة بوصفهم من أعضاء الضبط القضائي العسكري القبض عليه وتفتيشه طبقاً للمادتين ١٣ و ١٦ من القانون المذكور وإذا ظهر عرضاً أثناء التفتيش أن الطاعن يحرز مادة مخدرة جاز لهم ضبطها عملاً بالحق المخول لهم بالمادة ١٨ من ذات القانون.

الطعن رقم ٣٩٦ لسنة ٤٤ قضائية جلسة ١٩٧٤/٥/٥ س ٢٥ ص ٤٥٤

• موظفى الجمارك من رجال الضبط القضائي فى حدود وظائفهم - مثال •

لما كان الحكم قد أثبت فى تحصيله للواقعة أنه بعد الاستحصال على اذن من المحامى العام الأول لضبط وتفتيش المتهمين ومن بينهم الطاعن عاد المتهمان الثانى والثالث من بيروت إلى جمهورية مصر العربية عن طريق ليبيا وإذ فتش مأمور أول جمرك السلوم حقيبتيهما ضبط علب مغلقة

على أنها تحوي مربى مشمش وتبين أن بها مخدر الأفيون وقررا أن هاتين الحقيبتين خاصتان بالمتهم الأول الطاعن فصحبهما ضابط مكتب مكافحة المخدرات إلى حيث قابلا الطاعن بفندق سيسيل بالإسكندرية، وما أن أمسك بإحدى الحقيبتين حتى قاموا بضبطه فان مؤدي ذلك أن تفتيش المتهمين الثاني والثالث الذى أسفر عن ضبط المخدر انما حصل فى جمرك السلوم بمعرفة المأمور الأول به على ما تخوله القوانين لرجال الجمارك، ولم يكن بناء على الإذن الصادر من المحامي العام الأول الذى دفع الطاعن ببطلانه مما لم تجد معه المحكمة مبررا للبحث فى صحة ذلك الإذن أو بطلانه.

الطعن رقم ٩١٤ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٣/١٠/١٩٧٤ س ٢٥ ق ١٤١ ص ٦٥٤

• منح الشارع موظفى الجمارك الذين أسبغت عليهم القوانين صفة الضبط القضائى فى أثناء قيامهم بتأدية وظائفهم حق تفتيش الأماكن والأشخاص والبضائع ووسائل النقل داخل الدائرة الجمركية أو فى حدود نطاق الرقابة الجمركية إذا ما قامت لديهم دواعي الشك فى البضائع والأمتعة أو مظنة التهريب فيمن يوجودون بداخل تلك المناطق •

البيان من استقراء نصوص المواد من ٢٦ إلى ٣٠ من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ أن الشارع منح موظفى الجمارك الذين أسبغت عليهم القوانين صفة الضبط القضائى فى أثناء قيامهم بتأدية وظائفهم حق تفتيش الأماكن والأشخاص والبضائع ووسائل النقل داخل الدائرة الجمركية أو فى حدود نطاق الرقابة الجمركية إذا كانت لديهم دواعي الشك فى البضائع والأمتعة أو مظنة التهريب فيمن يوجودون بداخل تلك المناطق باعتبار أنها دوائر معينة ومغلقة حددها القانون سلفا لإجراء الكشف والتفتيش والمراجعة فيها، وان الشارع بالنظر إلى طبيعة التهريب الجمركى وصلته المباشرة بصالح الخزانة العامة ومواردها ويمدى الاحترام الواجب للقيود المنظمة للاستيراد والتصدير لم يتطلب بالنسبة إلى الأشخاص توافر قيود القبض والتفتيش المنظمة بقانون الإجراءات الجنائية أو اشتراط وجود المراد تفتيشه فى إحدى الحالات المبررة له فى نطاق الفهم القانونى للمباديء المقررة فى القانون المذكور بل انه اكتفى أن تقوم لدى الموظف المنوط بالمراقبة والتفتيش فى تلك المناطق حالة تتم عن شبهة توافر التهريب الجمركى فيها حتى يثبت له حق

الكشف عنها والشبهة المقصورة في هذا المقام هي حالة ذهنية تقوم بنفس المنوط بهم تنفيذ القوانين الجمركية يصح معها القول في العقل القول بقيام مظنة التهريب من شخص موجود في حدود دائرة المراقبة الجمركية، وتقدير ذلك منوط بالقائم بالتفتيش تحت إشراف محكمة الموضوع أما خرج نطاق الدائرة الجمركية أو منطقة الرقابة الجمركية فليس لموظفي الجمارك حق ما في تفتيش الأشخاص والأماكن والبضائع بحثاً عن مهربات، فإن الحكم المطعون فيه إذ انتهى إلى رفض الدفع المشار إليه بدعوى قيام حق موظفي الجمارك ومن يعاونهم من رجال السلطات الأخرى في مطاردة البضائع المهربة ومتابعتها عند خروجها من نطاق الرقابة الجمركية دون أن يستجلى مدى نطاق الرقابة الجمركية، وما إذا كان وقوف السيارة وضبط الواقعة قد تم داخلها بما يستقيم معه حق إجراء ضبطها بواسطة موظفي الجمارك بغير مراعاة قيود التفتيش المنظمة بقانون الإجراءات الجنائية، فإنه يكون قد حال دون تمكين محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون، بما يعيبه بالقصور في البيان ويوجب نقضه.

الطعن رقم ٩٢٦ لسنة ٤٤ قضائية جلسة ١٩٧٤/١٢/٨ س ٢٥ ص ٨٣٢

الطعن رقم ٩٨٨ لسنة ٤٤ قضائية جلسة ١٩٧٤/١٢/١ س ٢٥ ص ٧٨٢

• لرجل الضبط القضائي القبض على المتهم في أحوال التلبس بالجناح بصفة عامة إذا كان القانون يعاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاثة أشهر، والعبرة في تقدير العقوبة بما يرد النص عليها في القانون - مثال •

ان المادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية قد أجازت لرجل الضبط القضائي القبض على المتهم في أحوال التلبس بالجناح بصفة عامة إذا كان القانون يعاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاثة أشهر، والعبرة في تقدير العقوبة بما يرد النص عليها في القانون، لا بما ينطق به القاضي في الحكم، وإذا كان ذلك، وكانت جريمة الامتناع بغير مبرر من دفع أجرة سيارة قد ربط لها القانون عقوبة الحبس مدة لا تزيد عن ستة أشهر والغرامة التي لا تجاوز عشرين جنيهاً أو إحدى هاتين العقوبتين، فإنه سوغ لرجل الضبط القبض على المتهم فيها

الطعن رقم ٨٦٥ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/٦/٨ س ٢٦ ص ٥٠٠

• كل اجراء يقوم به مأمور الضبط القضائي يعتبر صحيحا منتجا لأثاره ما دام لم يتدخل بفعله في خلق الجريمة أو التحريض على مقارفتها، وطالما بقيت إرادة الجاني حرة غير معدومة •

ان مهمة مأمور الضبط القضائي د بمقتضى المادة ٢١ من قانون الإجراءات الجنائية الكشف عن الجرائم والتوصل إلى معاقبة مرتكبها ومن ثم فان كل اجراء يقوم به في هذا السبيل يعتبر صحيحا منتجا لأثاره ما دام لم يتدخل بفعله في خلق الجريمة أو التحريض على مقارفتها، وطالما بقيت إرادة الجاني حرة غير معدوما ومن ثم فلا تثريب على مأمور الضبط في ان يصطنع في تلك الحدود من الوسائل البارة ما يسلس لمقصودة في الكشف عن الجريمة ولا يتصادم مع أخلاق الجماعة وإذ كان الحكم قد أوضح - في حدود سلطته التقديرية - ردا على الدفع بأن جلب المخدر تم بتحريض رجال الشرطة ان الدور الذي لعبه ضابط الشرطة لم يتجاوز نقل المعلومات الخاصة بموعد إبحار المركب بشحنة المخدر ووصوله بعلامات التسليم والتسلم توصلا للكشف عن الجريمة التي وقعت بمحض إرادة الطاعنين واختيارهم، فأن منعاهم على الحكم في خصوص رفضة هذا الدافع يكون في غير محله.

الطعن رقم ٢١١ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/٥/٢٣ س ٢٧ ص ٥٣٧

• كل اجراء يقوم به مأمور الضبط القضائي يعتبر صحيحا منتجا لأثاره ما دام لم يتدخل بفعله في خلق الجريمة أو التحريض على مقارفتها، وطالما بقيت إرادة الجاني حرة غير معدومة •

ان ما تثيره الطاعنة بشأن الدور الذي قام به رجال الشرطة في الدعوى والإجراءات التي اتخذوها لضبطها باتفاقهم مع الشاهدين مردود بأن جريمة جلب المخدر وقعت بإرادة المتهمين وبالترتيب الذي وضعها لها وتمت فعلا لحسابهما وأن ما اتخذته رجال الشرطة من الإجراءات لضبطهما في هذه الواقعة بعد التبليغ عنهما لم يكن بقصد التحريض على ارتكابها بل كان لاكتشافها وليس من شأنه أن يؤثر في قيام الجريمة ذاتها.

الطعن رقم ٤٩٢ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/١٠/٢٥ س ٢٧ ص ٧٧٤

• تقدير توافر حالة التلبس أو عدم توافرها هو من الأمور الموضوعية البحت التى توكل بداءة لرجل الضبط القضائى على أن يكون تقديره خاضعا لرقابة سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع •

التلبس على ما يبين من نص المادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية صفة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها، كما أن حالة التلبس بالجناية تبيح لمأمور الضبط القضائى طبقا للمادتين ٣٤ و٤٦ من هذا القانون أن يقبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل كافية على اتهامه وأن يفتشه، وتقدير توافر حالة التلبس أو عدم توافرها هو من الأمور الموضوعية البحت التى توكل بداءة لرجل الضبط القضائى على أن يكون تقديره خاضعا لرقابة سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع وفق الوقائع المعروضة عليها بغير معقب، مادامت النتيجة التى انتهت إليها تتفق منطقيا مع المقدمات والوقائع التى أثبتتها فى حكمها ولما كانت المحكمة قد حصلت واقعة الدعوى بما مؤداه أن حالة التلبس بجناية احراز جوهر مخدر قد توافرت بإخراج المحكوم عليه الآخر قطعة الحشيش من جيبه كعينة وأن الدلائل الكافية قد توافرت كذلك على اتهام الطاعن، المرافق له باحراز باقى كمية المخدر التى أبرزت منها تلك العينة، فان المحكمة إذ انتهت إلى رفض الدفع ببطلان إجراءات القبض على الطاعن وتفتيشه تأسيسا على توافر حالة التلبس التى تبيحها تكون قد طبقت القانون تطبيقا صحيحا، ويكون النعى على حكمها فى هذا الخصوص غير سديد.

الطعن رقم ١١٠٥ لسنة ٤٦ قضائية جلسة ١٩٧٧/١/٣٠ س ٢٨ ص ١٥٩

• اختصاص مأمور الضبط القضائى •

يبين من نص المادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون ٢٦ لسنة ١٩٧١ أن مأموري الضبط القضائي ذوى الاختصاص العام بعضهم ذوو اختصاص عام ولكن فى دوائر اختصاصهم فقط كأعضاء النيابة العامة ومعاونيها وضباط الشرطة والبعض الآخر ذو اختصاص عام فى جميع أنحاء الجمهورية ومن بينهم مدير الإدارة العامة لشرطة السكة الحديد والنقل والمواصلات وضباط هذه الإدارة اختصاص هذه الفئة الأخيرة بضبط جميع الجرائم ما دام أن القانون حين

أضفي عليهم صفة الضبطية القضائية لم يرد أن يقيدوا لديهم بأي قيد أو يحدد من ولايتهم فيجعلها قاصرة على نوع معين من الجرائم لاعتبارات قدرها تحقيقا للمصلحة العامة، ولكن الولاية بحسب الأصل إنما تنبسط على جميع أنواع الجرائم حتي ما كان منها قد أفردت له مكاتب خاصة لما هو مقرر من أن إضفاء صفة الضبط القضائي على موظف ما في صدد جرائم معينة لا يعنى مطلقا سلب تلك الصفة في شأن هذه الجرائم عينها من مأموري الضبط القضائي ذوي الاختصاص العام.

الطعن رقم ٢٤٥ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٧/٦/١٣ س ٢٨ ق ١٦١ ص ٧٧٥

• مأمورو الضبط القضائي ذوو الاختصاص الخاص مقصور اختصاصهم على جرائم معينة تحددها لهم طبيعة وظائفهم والحكمة التي من أجلها أسبغ القانون عليهم وعلي الهيئات التي ينتمون إليها كيانا خاصا يميزهم عن غيرهم •

مأمورو الضبط القضائي ذوو الاختصاص الخاص مقصور اختصاصهم على جرائم معينة تحددها لهم طبيعة وظائفهم والحكمة التي من أجلها أسبغ القانون عليهم وعلي الهيئات التي ينتمون إليها كيانا خاصا يميزهم من غيرهم وهم الذين عنتهم المادة ٢٣ عندما أوردت بعد وضع قائمة مأموري الضبط السالف ذكرهم ويجوز بقرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص تخويل بعض الموظفين صفة مأموري الضبط القضائي بالنسبة إلى الجرائم التي تقع في دائرة اختصاصهم وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم.

الطعن رقم ٢٤٥ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٧/٦/١٣ س ٢٨ ق ١٦١ ص ٧٧٥

• اختصاص موظفي الجمارك الذين منحهم القانون صفة مأموري الضبط القضائي •

جرى قضاء هذه المحكمة على أن تفتيش الأمتعة والأشخاص الذين يدخلون إلى الدائرة الجمركية أو يخرجون أو يمرون بها هو ضرب من الكشف عن أفعال التهريب استهدف به الشارع صالح الخزانة ويجريه موظفو الجمارك الذين أسبغت عليهم القوانين صفة الضبطية القضائية في أثناء قيامهم بتأدية وظائفهم لمجرد قيام مظنة التهريب فيمن يوجدون بمنطقة المراقبة، دون أن يتطلب

الشارع توافر قيود القبض والتفتيش المنظمة بقانون الإجراءات الجنائية واشتراط وجود الشخص المراد تفتيشه في احدي الحالات المقررة في هذا القانون.

الطعن رقم ٨٣٣ لسنة ٤٨ قضائية جلسة ١٦/١١/١٩٧٨ س ٢٩ ص ٧٨٥

• إجراءات الاستدلال أيا كان من يباشرها لا تعتبر من إجراءات الخصومة الجنائية •

من المقرر في صحيح القانون أن إجراءات الاستدلال أيا كان من يباشرها لا تعتبر من إجراءات الخصومة الجنائية بل هي من الإجراءات الأولية التي لا يرد عليها قيد الشارع في توقفها على الطلب جموعا إلى الحكم الأصلي في الإطلاق وتحريرا للمقصود من خطاب الشارع بالاستثناء وتحديد المعنى الدعوى الجنائية على الوجه الصحيح دون ما يسبقها من الإجراءات المهمة لنشوتها إذ لا يملك تلك الدعوى أصلا غير النيابة العامة وحدها لما كان ذلك، وكانت المادة الثالثة من القانون ٧٤ لسنة ١٩٣٣ بتنظيم صناعة وتجارة الدخان لمأمور الضبط القضائي تفتيش مصانع الدخان ومخازنه وحوانيتها ببيعته في أي وقت كما أن له الحق في أخذ عينات من أنواع الأدخنة الموجودة بالمصنع أو المخزن لتعليقها، فإن أعمال الاستدلال التي قام بها مفتش الإنتاج تكون قد تمت استنادا إلى الحق المخول أصلا لرجل الضبط مما لا يرد عليها قيد الشارع في توقفها على الطلب.

الطعن رقم ١٤٣٨ لسنة ٤٨ ق جلسة ٤/٥/١٩٨١ س ٣٢ ص ٤٤٨

• لا تثريب على مأموري الضبط القضائي ومرؤوسيهما فيما يقومون به من التحري عن الجرائم بقصد اكتشافها ولو اتخذوا في سبيل ذلك التخفي وانتحال الصفات •

من المقرر أنه لا تثريب على مأموري الضبط القضائي ومرؤوسيهما فيما يقومون به من التحري عن الجرائم بقصد اكتشافها ولو اتخذوا في سبيل ذلك التخفي وانتحال الصفات حتي يأنس الجاني لهم ويأمن جانبهم، فمسايرة رجال الضبط للجنة بقصد ضبط جريمة يقارفونها لا يجال في القانون ولا يعد تحريضا منهم ما دام أن ارادة هؤلاء تبقي حرة غير معدومة، وما دام أنه لم يقع منهم تحريض على ارتكاب هذه الجريمة.

الطعن رقم ١٠٦٨ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٠/٢/٢٤ ص ٣١

الطعن رقم ٢١١ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/٥/٢٣ ص ٢٧

• لمأموري الضبط القضائي أثناء جمع الاستدلالات أن يسمعوا أقوال من يكون لديهم معلومات عن الوقائع الجنائية ومرتكبيها وأن يسألوا المتهم عن ذلك •

من الواجبات المفروضة قانوناً على مأموري الضبط القضائي في دوائر اختصاصهم أن يقبلوا التبليغات والشكاوي التي ترد اليهم بشأن الجرائم وأن يقوموا بأنفسهم أو بواسطة مرؤوسيههم بأجراء التحريات اللازمة عن الوقائع التي يعلمون بها بأي كيفية كانت وأن يستحصلوا على جميع الايضاحات والاستدلالات المؤدية لثبوت ونفي الوقائع المبلغ بها اليهم أو التي يشاهدونها بأنفسهم، كما ان المادة ٢٩ من قانون الإجراءات الجنائية تخول مأموري الضبط القضائي أثناء جمع الاستدلالات أن يسمعوا أقوال من يكون لديهم معلومات عن الوقائع الجنائية ومرتكبيها وأن يسألوا المتهم عن ذلك، ولما كان استدعاء مأمور الضبط القضائي للطاعن بسبب اتهامه في جريمة سرقة لا يعدو أن يكون توجيه الطلب إليه بالحضور لسؤال عن الاتهام الذي حام حوله في نطاق ما يتطلبه جمع الاستدلالات، ولا يقدر في ذلك أن يتم هذا الاستدعاء بواسطة أحد رجال السلطة العامة طالما أنه لم يتضمن تعرضاً مادياً للمستدعي يمكن أن يكون فيه مساس بحريته الشخصية أو تقييد لها مما قد يلبس حينئذ بأجراء القبض المحظور على مأمور الضبط القضائي إذا لم تكن الجريمة في حالة تلبس وإذا كانت المحكمة قد اطمأنت في حدود سلطتها التقديرية إلى أن استدعاء الطاعن لم يكن مقروناً بإكراه ينتقص من حريته فإن رفضها للدفع ببطلان القبض يكون سليماً بما تنتفي معه حالة الخطأ في القانون.

الطعن رقم ٢٣٨٤ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٠/٤/٢١ ص ٣١

• منح موظفي الجمارك الذين أسبغت عليهم القوانين صفة الضبط القضائي في أثناء قيامهم بتأدية وظائفهم حق تفتيش الأماكن والأشخاص والبضائع، ووسائل النقل داخل الدائرة الجمركية، أو في حدود نطاق الرقابة الجمركية إذا قامت لديهم دواعي الشك في البضائع والأمتعة أو مظنة التهريب فيمن يوجودون بداخل تلك المناطق •

لما كان البين من استقراء نصوص المواد من ٢٦ إلى ٣٠ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٢ باصدار قانون الجمارك أن الشارع منح موظفي الجمارك الذين أسبغت عليهم القوانين صفة الضبط القضائي في أثناء قيامهم بتأدية وظائفهم حق تفتيش الأماكن والأشخاص والبضائع، ووسائل النقل داخل الدائرة الجمركية، أو في حدود نطاق الرقابة الجمركية إذا قامت لديهم دواعي الشك في البضائع والأمتعة أو مظنة التهريب فيمن يوجدون بداخل تلك المناطق، وأن الشارع بالنظر إلى طبيعة التهريب الجمركي وصلته المباشرة بصالح الخزانة العامة ومواردها أو بمدي الاحترام الواجب للقيود المنظمة للاستيراد والتصدير لم يتطلب بالنسبة للأشخاص توافر قيود القبض والتفتيش المنظمة بقانون الاجراءات الجنائية أو اشتراط وجود المراد تفتيشه في احدي الحالات المقررة له في نطاق الفهم القانوني للمباديء المقررة في القانون المذكور، بل يكفي أن يقوم لدى الموظف المنوط بالمراقبة والتفتيش في تلك المناطق حالة تتم عن شبهة توافر التهريب الجمركي فيها في الحدود المعرف بها في القانون حتي يثبت له حق الكشف عنها فإذا عثر أثناء التفتيش الذي يجريه على دليل يكشف عن جريمة غير جمركية معاقب عليها في القانون العام، فانه يصح الاستدلال بهذا الدليل أمام المحاكم في تلك الجريمة، لأنه ظهر أثناء اجراء مشروع في ذاته ولم ترتكب في سبيل الحصول على أية مخالفة.

الطعن رقم ١٩٣ لسنة ٥٠ قضائية جلسة ١٩/٣/١٩٨١ س ٣٢ ص ٢٥٣

٠ لا يوجب القانون أن يتولي رجل الضبط القضائي بنفسه التحريات والأبحاث التي يؤسس عليها الطلب بالاذن له بتفتيش الشخص أو أن يكون على معرفة شخصية سابقة به .

لما كان القانون لا يوجب حتما ، أن يتولي رجل الضبط القضائي بنفسه التحريات والأبحاث التي يؤسس عليها الطلب بالاذن له بتفتيش الشخص أو أن يكون على معرفة شخصية سابقة به، بل له أن يستعين فيما يجريه من تحريات أو أبحاث أو مما يتخذه من وسائل التنقيب بمعاونيه من رجال السلطة العامة والمرشدين السريين ومن يتولون ابلاغه عما وقع بالفعل من جرائم، ما دام انه قد اقتنع شخصا بصحة ما نقلوه إليه وبصدق ما تلقاه عنهم من معلومات وكان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار أمر التفتيش هو من المسائل الموضوعية التي يوكل الأمر

فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع فإذا كانت هذه الأخيرة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التي بني عليها أمر التفتيش وكفايتها لتسوية إجراءاته فلا معقب عليها في ذلك لتعلقه بالموضوع لا بالقانون ولما كان إيراد اسم المأذون بتفتيشه خلوا من اسم والده في محضر جمع الاستدلالات لا يقدح في جدية ما تضمنه من تحريات وإذا كانت المحكمة قد سوغت الأمر بالتفتيش وردت على شواهد الدفع ببطلانه لعدم جدية التحريات التي سبقته بأدلة منتجة لها أصلها الثابت في الأوراق، فإنه لا يجوز المجادلة في ذلك أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٤١٢ لسنة ٥٠ قضائية جلسة ١٩٨٠/٦/٩ س ٣١ ص ٧٤٢

• ما يقوم به مأمور الضبط القضائي من إجراءات وما يثبتونه في محاضرهم يخضع لتقدير محكمة الموضوع .

لما كان عدم التزام مأمور الضبط القضائي ما نصت عليه المادة ٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية من إثبات كل إجراء يقوم به في محضر يبين وقت اتخاذ الإجراء وتاريخه ومكان حصوله ليس من شأنه إهدار قيمة المحضر الذي حرره كله كعنصر من عناصر الإثبات وإنما يخضع تقدير سلامة الإجراءات فية لمحكمة الموضوع.

الطعن رقم ١٣٩٤ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١١/١٠ س ٣٢ ص ٨٤٣

• لضباط الشرطة صفة مأموري الضبط القضائي في دوائر اختصاصهم .

متى كانت المادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية بعد تعديلها بالقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧١ قد أسبغت في فقرتها الثانية على ضباط الشرطة صفة مأموري الضبط القضائي في دوائر اختصاصهم، وإذا كان الثابت من الاطلاع على المفردات المضمومة أن ضابط مباحث شرطة ميناء بورسعيد هو الذي قام بإجراءات الضبط والتفتيش في نطاق دائرة اختصاصه مستعيناً في ذلك ببعض زملائه من مأموري الضبط القضائي وبيعض مرؤوسيه من رجال الشرطة السريين حيث تم بمعرفة وتحت إشرافه العثور على البضائع الموقوفة بالشروع في تهريبها دون أداء الرسوم الجمركية المقررة عليها وكان يبين من الحكم المطعون فيه أنه أسس قضاءه بالبراءة وما لزم عنه

من رفض الدعوى المدنية على سند من بطلان إجراءات الضبط والتفتيش وما أسفرت عنه من دليل بقالة أنها لم تتخذ بمعرفة أحد مأموري الضبط القضائي فإنه يكون قد تعيب بمخالفة الثابت فى الأوراق ولا يقدر فى ذلك أن يكون مأمور الضبط القضائي قد استعان فى اجراء الضبط والتفتيش بمساعديه من غير مأموري الضبط القضائي، ما دام الثابت أنهم عملوا تحت إشرافه.

الطعن رقم ١٨٣٨ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٢/٢/١٠ س ٣٣ ص ١٨٦

• لا يجوز لمأمور الضبط القضائي أن يتجاوز اختصاصه المكاني الا لضرورة •

لما كان الأصل أن اختصاص مأموري الضبط القضائي مقصور على الجهات التى يؤدون فيها وظائفهم طبقا للمادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية فإذا خرج المأمور عن دائرة اختصاصه فإنه يعتبر من رجال السلطة العامة الذين أشار اليهم الشارع فى المادة ٣٨ من قانون الإجراءات الجنائية، وأنه لا يجوز لمأمور الضبط القضائي أن يتجاوز اختصاصه المكاني الا لضرورة وكان ما أورده الحكم المطعون فيه لا يواجه دفاع الطاعنين فى هذا الصدد وهو دفاع جوهري يتعين على المحكمة أن تعرض له وترد عليه بالقبول أو الرفض بأسباب سائغة، فان الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالقصور.

الطعن رقم ٤٤٨٥ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٢/٢/٢٤ س ٣٣ ق ٥٢ ص ٢٥٨

• متى استوجبت ظروف التفتيش ومقتضياته متابعة الإجراءات وامتدادها خارج دائرة اختصاص مأمور الضبط القضائي، أو كانت هناك ظروف اضطرارية مفاجئة أو حالة ضرورة دعت مأمور الضبط القضائي إلى مجاوزة حدود اختصاصه المكاني للقيام بواجبه المكلف به، فان هذا الاجراء منه أو من يندبه له تكون صحيحة •

اختصاص مأموري الضبطية القضائية مقصور على الجهات التى يؤدون فيها وظائفهم، فإذا خرج المأمور عن دائرة اختصاصه لا تكون له سلطة ما وانما يعتبر فردا عاديا، وهي القاعدة العامة لأداء كل وظيفة رسمية ولا يغير من ذلك صدور انتداب من النيابة المختصة إليه فى اجراء ذلك التفتيش إذ شرط صحة التفتيش الحاصل بناء على هذا الإذن أن يكون من اجراء

من مأموري الضبطية القضائية وهو لا يعتبر كذلك إذا ما خرج عن دائرة اختصاصه إلا أنه متى استوجبت ظروف التفتيش ومقتضياته متابعة الإجراءات وامتدادها خارج تلك الدائرة، أو كانت هناك ظروف اضطرارية مفاجئة أو حالة ضرورة دعت مأمور الضبط القضائي إلى مجاوزة حدود اختصاصه المكاني للقيام بواجبه المكلف به، فإن هذا الاجراء منه أو من يندبه له تكون صحيحة.

الطعن رقم ١٨٧٤ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٢/٦/١٥ س ٣٣ ق ١٤٨ ص ٧١٦

• لمأمور الضبط القضائي إذا ما تغيب عن مقر عمله لقيامه بعمل آخر أن يصدر أمرا عاما لمساعديه باتخاذ ما يلزم من إجراءات الاستدلال •

لمأمور الضبط القضائي إذا ما تغيب عن مقر عمله لقيامه بعمل آخر أن يصدر أمرا عاما لمساعديه باتخاذ ما يلزم من إجراءات الاستدلال وذلك حرصا على حريات الناس التي أراد القانون المحافظة عليها.

الطعن رقم ٤٤٢٤ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٢/١١/٣٠ س ٣٣ ص ٩٣٧

الطعن رقم ٥٣١٤ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٣/١/١٨ س ٣٤ ق ١٨ ص ١٠٧

• توجه مأمور الضبط القضائي إلى الطاعن وسؤاله عن الاتهام الذي حام حوله في نطاق ما أسفرت عنه التحريات وما يتطلبه جمع الاستدلالات لا يعتبر بمجرد تعرضه ماديا فيه ماس بحريته الشخصية •

لما كان من المقرر أن من الواجبات المفروضة قانونا على مأموري الضبط القضائي في دوائر اختصاصهم أن يقبلوا التبليغات التي ترد اليهم بشأن الجرائم وأن يقوموا بأنفسهم أو بواسطة مرؤوسيههم باجراء التحريات اللازمة عن الوقائع التي يعلمون بها بأي كيفية كانت وان يستحصلوا على جميع الايضاحات والاستدلالات المؤدية لثبوت أو نفي الوقائع المبلغ بها اليهم، أو التي يشاهدونها بأنفسهم كما أن المادة ٢٩ من قانون الإجراءات الجنائية تخول مأموري الضبط القضائي أثناء جمع الاستدلالات أن يسمعو أقوال من يكون لديهم معلومات عن الوقائع الجنائية ومرتكبيها وأن

يسألوا المتهم عن ذلك ولما كان توجه مأمور الضبط القضائي إلى الطاعن وسؤاله عن الاتهام الذى حام حوله فى نطاق ما أسفرت عنه التحريات وما يتطلبه جمع الاستدلالات لا يعتبر بمجرد تعرضه ماديا فيه ماس بحريته الشخصية.

الطعن رقم ٥٤٦٢ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٢/١٢/٢٢ س ٣٣ ص ١٠٣٨

• للضباط العاملين بمصلحة الأمن العام سلطة الضبط بصفة عامة وشاملة مما مؤداه أن يكون فى متناول اختصاصهم ضبط جميع الجرائم •

لما كانت المادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية بعد تعديلها بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٣ قد منحت الضباط العاملين بمصلحة الأمن العام سلطة الضبط بصفة عامة وشاملة مما مؤداه أن يكون فى متناول اختصاصهم ضبط جميع الجرائم، ما دام أن قانون الإجراءات الجنائية حينما أضفى عليهم صفة الضبط القضائي لم يرد أن يقيد بها لديهم بأي قيد أو يحد من ولايتهم فيجعلها قاصرة على نوع معين من الجرائم لاعتبارات قدرها تحقيقا للمصلحة العامة، وتلك الولاية بحسب الأصل انما تنبسط على جميع أنواع الجرائم حتى لو كانوا يعملون فى مكاتب أخرى لأنواع معينة من الجرائم، ولا ينال من هذا النظر ما اشتمل عليه قرار وزير الداخلية بتنظيم مصلحة الأمن العام وتحديد اختصاص كل إدارة منها، فهو محض قرار نظامي لا يشتمل على ما يمس أحكام قانون الإجراءات الجنائية وليس معه ما يخول وزير الداخلية من اصدار قرارات بمنح صفة الضبط القضائي أو سلب أو تغيير هذه الصفة عن ضابط معين بالنسبة لنوع أو أنواع معينة من الجرائم لما كان ذلك، وكانت المادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية المشار إليها، فضلا عن أنها منحت الضباط العاملين بمصلحة الأمن العام سلطة عامة وشاملة فى ضبط جميع الجرائم، فانها كذلك قد خولتهم هذه السلطة فى كافة أنحاء الجمهورية، فان قيام محرر محضر الضبط وهو مفتش بمصلحة الأمن العام بإدارة مكافحة جرائم الأموال العامة قسم مكافحة جرائم الرشوة بتنفيذ الإذن بضبط وتفتيش الطاعن الأول بدائرة قسم العجوزة انما كان يمارس اختصاصا أصيلا نوعيا ومكانيا بوصفه من رجال الضبط القضائي بناء على اذن صادر له ممن تملكه قانونا ولم يجاوز حدود اختصاصه الذى ينبسط على كل أنحاء الجمهورية.

الطعن رقم ٥٦٤ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٣/٦/١٩٨٣ س ٣٤ ص ٧٥٩

• يجوز بقرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص تخويل بعض الموظفين صفة مأموري الضبط القضائي بالنسبة إلى الجرائم التي تقع في دائرة اختصاصهم وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم •

لما كان ذلك، وكان يبين من نص المادة ٢٢ من قانون الإجراءات الجنائية المعدل بالقانون ٢٦ لسنة ١٩٧١ أن مأموري الضبط القضائي ذوي الاختصاص العام بعضهم ذوو اختصاص مقصور على جرائم معينة تحددها لهم طبيعة وظائفهم والحكمة التي من أجلها أسبغ القانون عليهم وعلي الهيئات التي ينتمون إليها كيانا يميزهم عن غيرهم وهم عندهم المادة ٢٢ عندما أوردت بعد وضع قائمة مأموري الضبط السالف ذكرهم قولها يجوز بقرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص تخويل بعض الموظفين صفة مأموري الضبط القضائي بالنسبة إلى الجرائم التي تقع في دائرة اختصاصهم وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم كما نصت المادة ٤٩ من المرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التمويل على أن يتولي إثبات الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا المرسوم بقانون مأموري الضبط القضائي والموظفون الذين يندبهم وزير التمويل لهذا الغرض، ويكون لهم في أداء هذا العمل صفة الضبطية القضائية ويكون لهم في جميع الأحوال الحق في دخول المصانع والمحال والمخازن وغيرها من الأماكن لصنع أو بيع أو تخزين المواد المشار إليها في هذا المرسوم بقانون أو القرارات الصادرة تنفيذا له.

الطعن رقم ٥٧٨٧ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٥/٣/١٩٨٤ س ٣٥ ص ٢٨٢

• من الواجبات المفروضة قانونا على مأموري الضبط القضائي في دوائر اختصاصهم أن يقبلوا التبليغات والشكاوي التي ترد اليهم بشأن الجرائم •

لما كان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد تناول الدفع ببطلان القبض على الطاعن وأطرحه استنادا إلى نص المادتين ٣٤ و ٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية باعتبار أن ما اتخذته الضابط من إجراءات مع الطاعن كان من قبيل الإجراءات التحفظية منعا من هروبه

وكان ما خلص إليه الحكم فى هذا الصدد صحيح فى القانون، ذلك أن من الواجبات المفروضة قانوناً على مأموري الضبط القضائي فى دوائر اختصاصهم أن يقبلوا التبليغات والشكاوي التى ترد اليهم بشأن الجرائم، وأن يقوموا بأنفسهم أو بواسطة مرؤسيهم باجراء التحريات اللازمة عن الوقائع التى يعملون بها بأي كيفية كانت، وأن يستحصلوا على جميع الايضاحات والاستدلالات المؤدية لثبوت أو نفي الوقائع المبلغ بها اليهم، أو التى يشاهدونها بأنفسهم كما أن المادة ٢٩ من قانون الإجراءات الجنائية تخول مأموري الضبط القضائي أثناء جمع الاستدلالات أن يسمعوا أقوال من يكون لديهم معلومات عن الوقائع الجنائية ومرتكبيها، وأن يسألوا المتهم عن ذلك ولما كان استدعاء مأمور الضبط القضائي للطاعن بسبب اتهامه فى جريمة سرقة لا يعدو أن يكون توجيه الطلب إليه بالحضور لسؤاله عن الاتهام الذى حام حوله فى نطاق ما يتطلبه جمع الاستدلالات والتحفظ عليه منعاً من هروبه

ماهية التفتيش

• تفتيش المنازل اجراء من إجراءات التحقيق يقصد به البحث عن الحقيقة فى مستودع السر، ولا يجوز أجرؤاه الا بمعرفة سلطة التحقيق أو بأمر منها •

الأصل أن تفتيش المنازل اجراء من إجراءات التحقيق يقصد به البحث عن الحقيقة فى مستودع السر، ولا يجوز أجرؤاه الا بمعرفة سلطة التحقيق أو بأمر منها الا فى الأحوال التى أباح فيها القانون لمأموري الضبط القضائي تفتيش منازل المتهمين والتي وردت على سبيل الحصر أما دخول المنازل لغير تفتيشها فلا يعد تفتيشا، بل هو مجرد عمل مادي قد تقتضيه حالة الضرورة ودخول المنازل، وان كان محظورا على رجال السلطة العامة فى غير الأحوال المبينة فى القانون، وفي غير حالة طلب المساعدة من الداخل وحالتي الفرق والحريق الا أن هذه الأحوال الأخيرة لم ترد على سبيل الحصر فى المادة ٤٥ إجراءات بل أضاف النص إليها ما شابهها من الأحوال التى يكون أساسها قيام حالة الضرورة بحيث يمكن أن يكون من بينها تعقب المتهم بقصد عرقلة تنفيذ أمر ضبطه وتفتيشه لما كان ما تقدم، وكان الأمر قد صدر من سلطة التحقيق بضبط المتهم المطعون ضده وتفتيشه، وقد اقتضت ضرورة تنفيذ هذا الأمر تعقب رجل الضبط القضائي المأذون بضبطه فى مسكنه حيث قام بضبطه وتفتيش شخصه دون مسكنه، فلم يجاوز مأمور الضبط القضائي حدود الإذن الصادر إليه، يكون الحكم المطعون فيه إذ قضي ببطلان التفتيش استنادا إلى أن الإذن لم يشمل منزل المتهم يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ويتعين لذلك نقضه والاحالة.

الطعن رقم ٢٠٣١ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٧/١٢/١٩٦٢ س ١٣ ص ٨٥٣

مبحث تمهيدى

نصوص القانون وتعليمات النيابة

فى القبض والتفتيش

نصوص قانون الاجراءات الجنائية فى القبض على المتهم

تنص المادة ٢٤ من قانون الاجراءات الجنائية على أن

يجب على مأمورى الضبط القضائى أن يقبلوا التبليغات والشكاوى التى ترد اليهم بشأن الجرائم. وأن يبعثوا بها فوراً الى النيابة العامة. وجب عليهم وعلى رؤسيتهم أن يحصلوا على جميع الايضاحات ويجروا المعاينات اللازمة لتسهيل تحقيق الوقائع التى تبلغ اليهم أو التى يعلمون بها بأية كيفية كانت، وعليهم أن يتخذوا جميع الوسائل التحفظية اللازمة للمحافظة على أدلة الجريمة

كما تنص المادة ٢٩ من ذات القانون على أنه

لمأمورى الضبط القضائى أثناء جمع الاستدلالات أن يسمعوا أقوال من يكون لديهم معلومات عن الوقائع الجنائية ومرتكبيها وأن يسألوا المتهم عن ذلك، ولهم أن يستعينوا بالأطباء وغيرهم من أهل الخبرة ويطلبوا رأيهم شفهيًا أو بالكتابة ولا يجوز لهم تحليل الشهود أو الخبراء اليمين الا اذا خيف ألا يستطاع فيما بعد سماع الشهادة بيمين •

كما تنص المادة ٣٢ من ذات القانون على أن

لمأمور الضبط القضائى عند انتقاله فى حالة التلبس بالجرائم ان، يمنع الحاضرين من مباحرة محل الواقعة أو الابتعاد عنه حتى يتم تحرير المحضر له أن يستحضر فى الحال من يمكن الحصول منه على إيضاحات فى شأن الواقعة •

كما تنص المادة ٣٤ من قانون الاجراءات الجنائية على أن

لمأمور الضبط القضائى فى أحوال التلبس بالجنايات أو الجنح التى يعاقب عليها بالحبس لمدة

تزيد عن ثلاثة أشهر أن يأمر بالقبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل كافية على اتهامه .

كما تنص المادة ٣٥ من ذات القانون على أن

إذا لم يكن المتهم حاضرا فى الأحوال المبينة فى المادة السابقة جاز لمأمور الضبط القضائى أن يصدر أمرا بضبطه واحضاره ويذكر ذلك فى المحضر .

وفى غير الأحوال المبينة فى المادة السابقة إذا وجدت دلائل كافية على اتهام شخص بارتكاب جناية أو جنحة سرقة أو نصب أو تعد شديد أو مقاومة رجال السلطة العامة بالقوة والعنف جاز لمأمور الضبط القضائى أن يتخذ الاجراءات التحفظية المناسبة وأن يطلب فورا من النيابة العامة أن تصدر أمرا بالقبض عليه . وفى جميع الأحوال تنفذ أوامر الضبط والإحضار والإجراءات التحفظية بواسطة أحد المحضرين أو بواسطة رجال السلطة العامة .

كما تنص المادة ٤٠ من ذات القانون على أن

لا يجوز القبض على أى انسان أو حبسه الا بأمر من السلطات المختصة بذلك قانونا، كما تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الإنسان، ولا يجوز إيذائه بدنيا أو معنويا

كما تنص المادة ١٢٦ من قانون الاجراءات الجنائية على أن

لقاضى التحقيق فى جميع المواد أن يصدر حسب الأحوال أمرا بحضور المتهم أو بالقبض عليه واحضاره .

وتنص المادة ١٢٧ من ذات القانون على أن

يجب أن يشتمل كل أمر على اسم المتهم ولقبه وصناعته ومحل اقامته والتهمة المسندة اليه وتاريخ وامضاء القاضى والختم الرسمى .

ويشتمل الأمر بحضور المتهم فضلا عن ذلك تكليفه بالحضور فى ميعاد معين . ويشتمل أمر القبض والإحضار تكليف رجال السلطة العامة بالقبض على المتهم واحضاره أمام القاضى اذا رفض

الحضور طوعا فى الحال •

ويشتمل أمر الحبس تكليف مأمور السجن بقبول المتهم ووضعه فى السجن مع بيان مادة القانون المنطبقة على الواقعة •

وتنص المادة ١٢٨ من ذات القانون على أن

تعلن الأوامر الى المتهم بمعرفة أحد المحضرين أو أحد رجال السلطة العامة، وتسلم له صورة منها •

تنص المادة ١٢٩ من ذات القانون على أن

تكون الأوامر التى يصدرها قاضى التحقيق نافذة فى جميع الأراضى المصرية

كما تنص المادة ١٣٠ من ذات القانون على أن

إذا لم يحضر المتهم بعد تكليفه بالحضور دون عذر مقبول أو إذا خيف هربه أو إذا لم يكن له محل إقامة معروف أو إذا كانت الجريمة فى حالة تلبس جاز لقاضى التحقيق أن يصدر أمرا بالقبض على المتهم واحضاره ولو كانت الواقعة مما لا يجوز فيها حبس المتهم احتياطيا •

كما تنص المادة ٢٤٤ من قانون الاجراءات الجنائية (فى شأن جرائم الجلسات) على أن

إذا وقعت جنحة أو مخالفة فى الجلسة يجوز للمحكمة أن تقيم الدعوى على المتهم فى الحال، وتحكم فيها بعد سماع أقول النيابة العامة ودفاع المتهم •

ولا يتوقف رفع الدعوى فى هذه الحالة على شكوى أو طلب إذا كانت الجريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المواد ٣، ٨، ٩ من هذا القانون •

أما إذا وقعت جناية يصدر رئيس المحكمة أمرا باحالة المتهم الى النيابة لعامة بدون إخلال بحكم المادة ١٣ من هذا القانون •

وفى جميع الأحوال يحرر رئيس المحكمة محضرا ويأمر بالقبض على المتهم إذا اقتضى الحال ذلك

مكان التفتيش

• متى كانت عبارة الإذن عامة فهي تنصرف إلى أي مكان يوجد فيه المتهم - مثال •

إذا كان اذن النيابة فى التفتيش منصوباً فيه على ضبط المتهم وتفتيشه وتفتيش منزله ومحل عمله ومن يوجدون بهما أو معه.. الخ، وقام الضابط الذى كلف بتنفيذ ذلك فأمسك بالمتهم فى سيارة أوتوبيس وفتشه وفتش من كان يجلس بجواره فوجد معه هذا، فلا يصح القول ببطلان هذا التفتيش على أساس أن الإذن لم يجز ضبط الغير إلا إذا كان وجوده مع المتهم بمنزله أو بمحل عمله، لأن عبارة الإذن عامة تنصرف إلى أي مكان.

الطعن رقم ١٦٧٦ لسنة ١٨ ق جلسة ٤٨/١١/٣ مجموعة الربع قرن بند ٤٠٣ ص ٤٠٤

• الإذن الصادر بتفتيش منزل المتهم ينصرف الى المنزل كله - مثال •

ما دام اذن التفتيش صادراً بالبحث فى منزل عن لحوم مذبوحة، فتتبعه يستلزم تفتيش المنزل كله ولو عشر على شاه مذبوحة عند بابه.

الطعن رقم ١٥٧٩ لسنة ١٨ ق جلسة ١٩٤٨/١٠/١١ مجموعة الربع قرن بند ٢٠١ ص ٤٠٤

• يصح الإذن بتفتيش شخص معين وتفتيش سكنه ومحل عمله ومن قد يتصادف وجوده معه وقت التفتيش •

إذا كانت النيابة بعد التحريات التى قدمها إليها البوليس قد أمرت بتفتيش شخص معين وتفتيش سكنه ومحل عمله ومن قد يتصادف وجوده معه وقت التفتيش، على أساس أنهم يكونون موضع مظنة اشتراكهم معه فلا يعاب عليها الإذن فى هذا التفتيش فى مثل هذه الظروف.

الطعن رقم ٢٥٤ لسنة ١٨ ق جلسة ١٩٤٨/٢/٢٣ مجموعة الربع قرن بند ٤٠١ ص ٤٠٤

• الأمر الصادر من النيابة بتفتيش مسكن المتهم يتناول كوخاً بجواره دلت على أنه يستعمله •

إذا كان المكان الذى فتحه ضابط البوليس وعثر فيه على المواد المخدرة كوخا قائما فى ناحية من الحديقة التى يستغلها المتهم، وكان هذا الكوخ على ما شهد به الضابط فى جلسة المحاكمة هو المسكن الذى يقيم به المتهم والذي دلت التحريات على أنه يبيع المخدرات فيه، فإن الأمر الصادر من النيابة بتفتيش مسكن المتهم يتناول بلا شك هذا الكوخ.

الطعن رقم ١٠٥٨ لسنة ١٤ ق جلسة ١٦/١٠/١٩٤٤ مجموعة الربع قرن بند ١ ص ٤٠٤

• الإذن الصادر من النيابة العامة لأحد مأموري الضبطية القضائية بتفتيش منزل متهم لا يمكن أن ينصرف بحسب نصه أو الغرض المقصود منه إلى غير ما اذن بتفتيشه - مثال •

ان الإذن الصادر من النيابة العامة لأحد مأموري الضبطية القضائية بتفتيش منزل متهم فى جناية أو جنحة، لا يمكن أن ينصرف بحسب نصه أو الغرض المقصود منه إلى غير ما اذن بتفتيشه وذلك لما يقتضيه صدور كل اذن من هذا القبيل من نظر خاص فى تقدير الظروف المستلزمة للتفتيش ومبلغ احتمال استفادة التحقيق منه فإذا صدر اذن من النيابة لأحد مأموري الضبطية القضائية بتفتيش منزل متهم لضبط ما يوجد به من مواد مخدرة ففتشه ولم يجد فيه شيئا من ذلك، ثم قبض على المتهم وأودعه بالمستشفى الأميرى مدة يوم كامل بغير اذن آخر من النيابة وجمع ما خرج منه فى ذلك اليوم من بول وبراز لما عساه يظهر بعد تحليلهما من دليل ضده، فإن هذا الاجراء الأخير يكون باطلا لعدم وجود ما يستند إليه سوي الإذن الصادر بتفتيش المنزل، وذلك لاختلاف الاعتبارات التى يتأثر بها تقدير النيابة عند اجازتها اجراء كل من الأمرين على ما فى أحدهما من مساس بحرمة المسكن، وما فى الثانى من اعتداء على الحرية الشخصية، والحكم الذى يجعل عماده فى القضاء بادانة هذا المتهم ما أظهره التحليل من أثر المخدر فى تلك المتحصلات هو حكم باطل لاستناده إلى دليل مستمد من اجراء باطل قانونا، وما دامت ادانة المتهم لم تؤسس الا على ما أسفر عنه هذا التحليل، فيتعين نقض الحكم والقضاء بالبراءة بغير حاجة للاحالة إلى محكمة الموضوع.

الطعن رقم ٦١ لسنة ٩ ق جلسة ١٢/١٢/١٩٣٨ مجموعة الربع قرن بند ٩٨ ص ٤٠٤

• متى كان المحل الذى صدر اذن النيابة بتفتيشه غير مملوك للمتهم ولكنه تحت ادارته، فلا يجوز أن يتمسك ببطلانه •

إذا كان المحل الذى صدر اذن النيابة بتفتيشه غير مملوك للمتهم ولكنه تحت ادارته، فلا يجوز أن يتمسك ببطلان محضر التفتيش بدعوى أن الإذن لم يذكر فيه سوى اسمه هو لا اسم المالك.

الطعن رقم ٢٢٩ لسنة ٨ ق جلسة ١٩٣٧/١٢/٢٧ مجموعة الربع قرن بند ٤٣ ص ٣٩٧

• الإذن الصادر بتفتيش المنزل يشمل أيضا الحديقة باعتبارها من ملحقاته

الإذن الصادر بتفتيش المنزل يشمل أيضا الحديقة باعتبارها ملحقة به.

الطعن رقم ١٦٠٦ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٩/٦/٢ س ١٠ ص ٦٠١

نصوص قانون الاجراءات الجنائية فى التفتيش

تنص المادة ٤٥ من قانون الاجراءات الجنائية على أنه

لا يجوز لرجال السلطة الدخول فى أى محل مسكون الا فى الأحوال المبينة فى القانون، أو فى حالة طلب المساعدة من الداخل، أو فى حالة الحريق أو الغرق أو ما شابه ذلك .

وتنص المادة ٤٦ من ذات القانون على أن

فى الأحوال التى يجوز فيها القبض قانونا على المتهم يجوز لمأمور الضبط القضائى أن يفتشه .
وإذا كان المتهم أنثى وجب أن يكون التفتيش بمعرفة أنثى يندبها لذلك مأمور الضبط القضائى .

وتنص المادة ٤٩ من ذات القانون على أن

إذا قامت أثناء تفتيش منزل متهم قرائن قوية ضد المتهم أو شخص موجود فيه على أنه يخفى معه شيئاً يفيد فى كشف الحقيقة جاز لمأمور الضبط القضائى أن يفتشه .

وتنص المادة ٥٠ من قانون الاجراءات الجنائية على أن

لا يجوز التفتيش الا للبحث عن الأشياء الخاصة بالجريمة الجارية جمع الاستدلالات أو حصول التحقيق بشأنها .

ومع ذلك إذا ظهر عرضاً أثناء التفتيش وجود أشياء تعد حيازتها جريمة أو تفيد فى كشف الحقيقة فى جريمة أخرى جاز، جاز لمأمور الضبط القضائى أن يضبطها .

وتنص المادة ٥١ من ذات القانون على أن

يحصل التفتيش بحضور المتهم أو من ينوب عنه كلما أمكن ذلك، والا فيجب أن يكون بحضور شاهدين، ويكون هذان الشاهدان بقدر الامكان من أقاربه البالغين أو من القاطنين معه بالمنزل أو من الجيران ويثبت ذلك فى المحضر .

وتنص المادة ٥٢ من ذات القانون على أن

إذا وجدت فى منزل المتهم أوراق مختومة أو مغلقة بأية طريقة أخرى فلا يجوز لمأمور الضبط القضائى أن يفضها .

وتنص المادة ٩١ من قانون الاجراءات الجنائية على أن

تفتيش المنازل عمل من أعمال التحقيق ولا يجوز الالتجاء اليه الا بمقتضى أمر من قاضى التحقيق بناء على اتهام موجه الى شخص يقيم فى المنزل المراد تفتيشه بارتكاب جناية أو جنحة أو باشتراكه فى ارتكابها أو اذا وجدت قرائن تدل على أنه حائز لأشياء تتعلق بالجريمة .

ولقاضى التحقيق أن يفتش أى مكان ويضبط فيه الأوراق والأسلحة وكل ما يحتمل أنه استعمل فى ارتكاب الجريمة أو نتج عنها أو وقعت عليه، وكل ما يفيد فى كشف الحقيقة .

وتنص المادة ٩٢ من ذات القانون على أن

يحصل التفتيش بحضور المتهم أو من ينبيه عنه ان أمكن ذلك، وإذا حصل التفتيش فى منزل غير المتهم يدعى صاحبه للحضور بنفسه أو بواسطة من ينبيه عنه اذا أمكن ذلك .

وتنص المادة ٩٣ من ذات القانون على أن

على قاضى التحقيق كلما رأى ضرورة للانتقال للأمكنة أو للتفتيش أن يخطر بذلك النيابة العامة وتنص المادة ٩٤ من ذات القانون على أن لقاضى التحقيق أن يفتش المتهم، وله أن يفتش غير المتهم اذا اتضح من أمارات قوية أنه يخفى أشياء تفيد فى كشف الحقيقة. ويراعى فى التفتيش حكم الفقرة الثانية من المادة ٤٦ .

وتنص المادة ٢٠٦ من قانون الاجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ الصادر فى ١٩٧٢/٩/٢٨ والمنشور بذات التاريخ على أن

لا يجوز للنيابة العامة تفتيش غير المتهم أو منزل غير منزله الا اذا اتضح من أمارات قوية أنه حائز لأشياء تتعلق بالجريمة .

ويجوز لها أن تضبط لدى مكاتب البريد جميع الخطابات والرسائل والجرائد والمطبوعات والطرود، ولدى مكاتب البرق جميع البرقيات، وأن تراقب المحادثات السلكية واللاسلكية، وأن تقوم بتسجيلات لمحادثات جرت في مكان خاص، متى كان لذلك فائدة في ظهور الحقيقة في جنائية أو في جنحة معاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر .

ويشترط لاتخاذ أى إجراء من الإجراءات السابقة الحصول مقدما على أمر مسبب بذلك من القاضى الجزئي بعد اطلاعه على الأوراق .

وفى جميع الأحوال يجب أن يكون الأمر بالضبط أو الاطلاع أو المراقبة لمدة لا تزيد على ثلاثين يوما. ويجوز للقاضي الجزئي أن يجدد هذا الأمر مدة أو مددا أخرى مماثلة .

وللنيابة العامة أن تطلع على الخطابات والرسائل والأوراق الأخرى والتسجيلات المضبوطة، على أن يتم هذا كلما أمكن ذلك بحضور المتهم والحائز لها أو المرسلة اليه وتدون ملاحظاتهم عليها، ولها حسب ما يظهر من الفحص أن تأمر بضم تلك الأوراق الى ملف الدعوى أو بردها الى من كان حائزا لها أو من كانت مرسلة اليه.